

مُوسَوعَةِ الْإِجْمَاعِ

لِسَخْ لِكْلَمِ لِبْنِ تَبَيَّنَ

موسوعة لمسائل الإجماع التي حملها ابن تبيه في المسائل الفقهية
جمع من أكثر من خمسين مجلداً
مجمع الفتاوى ومتراوح السنّة و牠ا مع الرسائل ومجموعه الرسائل وغيرها

جمع وترتيب

عبدالله بن مبارك البصري

المخاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة

دار الـبـيـانـيـةـ

اللهم إخْرُجْنِي
مِنْ هَذِهِ
الْبَأْسَاءِ
إِنِّي
مُؤْمِنٌ
بِرَبِّي
وَلَا
يَهُدِي
نَّاسًا

مُوسَوْعَةِ الْأَجَاجِ

لِكُفْرِ الْهُنَدِ لِكُفْرِ الْيَهُودِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

مكتبة
دار ابن الخطيب

الطائف - شارع خالد بن الوليد - تليفون: ٤١٤٥٤٧٤
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا كتاب وسمته بـ (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية)، أردت الانتفاع به لنفسي أولاً، ولمن شاء من طلبة العلم ثانياً، أسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يطرح فيه البركة، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تبين أهمية الموضوع بما يلي:

- ١ - مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي وكونه أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها.
- ٢ - قلة الكتب المؤلفة في الإجماع فأحيثت المساهمة بهذا الكتاب لسد هذه الثغرة، مع العلم بأن مسائل الإجماع كثيرة حتى قال أبو إسحاق الإسفرايني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة^(١). بل قيل إن للكمال ابن الهمام كتاباً في الإجماع فيه أكثر من مائة ألف مسألة^(٢).
- ٣ - أن الإجماع يساعد على تصور مسائل الخلاف عند ذكره في تحرير محل النزاع.
- ٤ - أن العلماء يستطردون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع.

(١) انظر: موسوعة الإجماع، للأستاذ سعدي (٣٨/١).

(٢) انظر: الإجماع بين النظرية والتطبيق د. أحمد محمد.

٥ - أن نشر مسائل الإجماع يؤلف بين قلوب أفراد الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها الفقهية، وبه يتبيّن أن نقاط الخلاف مسائل فرعية، وأن الاتفاق حاصل بينهم على كثير من المسائل، كما أن الاتفاق حاصل في أصول الدين.

٦ - يكفي شرفاً لكل باحث أنه يبحث عن ابن تيمية تحقيقاً (فيما حقه التحقيق) أو جمعاً فيما حقه الجمع أو دراسة أو شرحاً لكتابه، هذا العالم الذي طرح الله عز وجل له من القبول ما قل أن يحصل لغيره، هذا العالم الذي إذا ذكر اسمه اشرأب الأعناق وشخصت الأ بصار لمعرفة فتواه والاستنارة بحجه، لما رزقه الله عز وجل من سعة تبحر في فقه الإسلام بأدله، مقترباً بذلك بصفاء عقل، وذكاء نفس، واستحضار خارق، ونظر ثاقب، مع حضور بديهة، ونور بصيرة، في تقوى وورع، وزهد وإخلاص، مع جهاد ومجاهدة، وإصلاح وتجديد، حتى صار فقيهاً لا يبارى، وعلماءً لا يجارى فرحمه الله رحمة واسعة.

ولم أرد الترجمة لهذا العلم المعروف لأن شهرته تغنى عن التعريف به، وتُصبح الترجمة حينها من التكاثر المذموم، وإنما يراد التعريف لمن لا يعرف، والله المستعان وعليه التكلان.

منهج الكتاب:


١ - الكتاب جمع من مجموع الفتاوى، ومنهج السنة النبوية وجامع الرسائل لمحمد رشاد سالم^(١)، ومجموعة الرسائل والمسائل - نشر دار الكتب العلمية - توزيع دار الباز - نسخة مصححة على النسخة التي نشرها محمد رشيد رضا^(٢)، التفسير الكبير لابن تيمية جمع وتحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة.

٢ - رتبت المسائل على حسب الأبواب الفقهية بترتيب مذهب علماء الحنابلة، وما احتمل دخوله في باب ذكره فيهما تيسيراً لإمكانية الوصول إليه في مظانه عند الباحث.

(١) مع العلم أن جزءاً منها موجود في مجموع الفتاوى.

(٢) وقد تبيّن لي أنها كلها إلا نادراً موجودة في مجموع الفتاوى.

- ٣ - وضعت عناوين لكل مسألة، اجتهدت فيها بحسب ما يسر الله من فهم المسألة، مستفيدةً من دلالة السياق والسباق واللحاق.
- ٤ - بلغ عدد المسائل بالمكرر (١٥٠٠) مسألة تقريرًا.
- ٥ - وضعت مقدمة تعريفية يسيرة بالمسائل المهمة المتعلقة بالإجماع.



□ مقدمة في الإجماع □

تعريف الإجماع لغة:

الإجماع لغة: مصدر الفعل الرباعي أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع عليه.
وله في اللغة معنيان:

الأول: العزم والتصميم على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْعُلُوا أَنْزَكُم﴾^(١)
ومنه قول الشاعر:
يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري مجتمع
الثاني: الاتفاق ومنه قولهم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه^(٢).

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

ويعرف في الاصطلاح: بأنه اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر ديني^(٣).

مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

تظهر مكانة الإجماع من خلال ما يلي:

(١) سورة يونس: ١٧.

(٢) انظر: لسان العرب: (٢/٣٥٨)، تهذيب الصحاح: (٤٨٣/٢)، ديوان الأدب: (٢/٣٠٩)، القاموس المحيط: (١/٥٢٩، ٥٣٠)، المفردات للرااغب: (٩٧).

(٣) انظر: شرح الكواكب: (١/٢١١)، بيان المختصر: (١/٥٢٢)، المستصنفي: (١/١٨٦)، الأحكام للأمدي: (١/٢٣٥)، المسودة: (٣٢٩)، أصول السرخسي: (١/٣١٦)، مناهج العقول: (٤٢٥/٢)، الأحكام لابن حزم: (٥٥٢/٢).

- ١ - أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة.
- ٢ - أنه مقدم على الكتاب والسنّة عند التعارض نظراً لقوته المستمدّة من كونه يعتمد على أدلة شرعية معتبرة - وإن خفيت علينا - في بعض الأحيان لكن لا بد أن يتتأكد من ثبوته أولاً، إذ ما أكثر ما يدعى بالإجماع في مسائل لا يثبت فيها.
- ٣ - أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنّة فهو جائز باتفاق، وإن كان من قياس ونحوه فهو جائز أيضاً عند كثير من العلماء.
- ٤ - أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ.
- ٥ - أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنّة في تكفير منكر القطعي منها. وبهذه الأمور كلها تظهر مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأنه يتبوأ منها مكاناً رفيعاً، وأن له ثقله وزنه إذا ذكر، مما يحث على مزيد من الاهتمام به بما يليق بمكانته^(١).

اللفاظ الإجماع:

كان السلف - رحمهم الله تعالى - من الصحابة والتابعين يعبرون عن الإجماع على السليقة بالألفاظ الدالة على العموم، وذلك قبل أن يستقر اصطلاح العلماء على اعتبار اللفاظ معينة في حكاية الإجماع، وعدم الاعتداد بغيرها.

وأقدم من نقل عنه حكاية الإجماع بالفاظ صريحة في الإجماع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال في كتابه المشهور في القضاء: اقض بما

(١) انظر: شرح اللمع: (٦٨٣/٢)، حجية الإجماع: (٩٦٢)، د. محمد فرغلي، الأحكام للأمدي: (١٢٦/١)، التقرير والتحبير: (١٠٩/٣)، الوصول لابن برهان: (١١٤/٢)، حاشية العطار: (٢٢٩/٢)، حاشية البناني: (١٩٥/٢)، الإبهاج لابن السبكي: (٢/٤)، البحر المحيط: (٤٥٠/٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٨٢/٣).

في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك وفي رواية: فيما أجمع عليه الناس^(١). وورد عن ابن مسعود أنه قال لبعض التابعين: فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله، ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فيما أجمع عليه المسلمون... رواه الدارمي. وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة، وأضافوا لها ما شابها.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح عن أحد من التابعين أنه نقل الإجماع. قال ولی الدين أبو زرعة العراقي: ولا يحفظ عن أحد من التابعين حکایة الإجماع في مسألة من المسائل، سمعت والدي - رحمه الله - يقول ذلك ا.هـ^(٢). والصحيح أنه قد ثبت عن جماعة منهم نقل الإجماع بل وبعضهم حکاه عبارات صريحة في الإجماع، ومن نقل عنه حکایة الإجماع بلفظ صريح: عبد الرحمن بن أبي ليلی (ت ٨٣هـ)، إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)، وميمون بن مهران (ت ١١٧هـ)، ونافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ)، محمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ)^(٣).

وغير هؤلاء كثير بعبارات مختلفة، وألفاظ متباعدة، بعضها من ألفاظ الإجماع الصريحة وبعضها تدل على معنى الإجماع..

وقد تلقى تابعوا التابعين هذه العبارات عنهم، وزادوا عليهم..

ثم ما زال العلماء يتناقلون على ذلك حتى ظهر التأليف في علم أصول الفقه، واستفاد العلماء منه في التواضع على اصطلاحات معينة تدل على

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٢/٢٢٧، ٨٥، ٦٢، ٨٦)، (١/٢٢٧)، جامع بيان العلم وفضله: (٣٦٠).

(٢) طرح التثريب: (٣/٧٩).

(٣) انظر: المبدع: (١/١٤)، الفتح: (١/٢٦٦)، التمهيد: (١٤/٦٥، ٣٣٤، ٣٣٧)، البيان والتحصيل: (١/٦١)، مقدمة الدارمي: (١٥٥/١٥٥)، الاستذكار: (١/٨٢)، مصنف عبد الرزاق: (١/٢٩١).

الإجماع على وجه الدقة، واستبعدوا العبارات غير الدقيقة، وانتقدوا من استخدم هذه العبارات في حكاية الإجماع، كما فعل العيني حين انتقد من عبر بالاتفاق عن الإجماع^(١).

وسنعرض هنا لأقسام الألفاظ التي تستخدم في حكاية الإجماع مع شرح لما يحتاج إلى شرح وبيان:
يمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع:

القسم الأول:

العبارات الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي [أجمع]
وما تصرف منه مثل:
أجمع العلماء - أجمعوا - إجماع - الإجماع - إجماعهم - مجتمع عليه -
مجمعون عليه.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يريد بها قول الجمهور، أو يريد به إجماعاً محصوراً بمذهب، أو بلد معين.
ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر يقول يدل على أنه قوله الجمهور أو يذكر خلافاً في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل، ونحوها من القرائن.

ثم هذه ألفاظ هذا القسم مرتبة بحسب القوة:

١ - وأقوابها: أجمع المسلمين كلهم، أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها، أو قاطبة، أو كافة عن كافة أو طرآ، أو أجمع أهل القبلة كلهم، ونحوها مما أكد بصيغ التأكيد المعروفة.

وإنما كانت أقوى العبارات لأنها تدل على إجماع الأمة كلها بما فيهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقل الإجماع.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى الفرق بين إجماع السلف وإجماع الأمة

(١) انظر: عمدة القاري: (٣/٨٥).

فالقال في سياق مناقشته للخصم: فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة، وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة أ.ه^(١).

فهذا يدل أن إجماع الأمة يتضمن إجماع الصحابة، وبناء عليه فيكون من أقوى العبارات، لأن إجماع الصحابة من أقوى أنواع الإجماع.

٢ - ثم تليها عبارة: أجمع المسلمون أو الأمة، إذا لم تؤكّد.

٣ - ثم أجمع الصحابة، وما أكّد منها أقوى مما لم يؤكّد كقولهم أجمع الصحابة كلهم، أو قاطبة.. الخ.

٤ - ثم أجمع العلماء أو أهل العلم.

وإنما كان إجماع الصحابة أقوى من هذه العبارة لأن إجماع الصحابة محصور ويمكن العلم به، أو إمكان العلم به أقرب من العلم بإجماع من بعدهم، وقد يصل العلم به في أحيان كثيرة إلى القطع أو الظن الغالب، بخلاف إجماع من بعدهم.

ثم إن عبارة [أجمع العلماء] لا يلزم منها أن تتضمن إجماع الصحابة؛ لاحتمال أن تكون المسألة المجمع عليها من التوازن التي لم تكن في عهد الصحابة، أو أن حاكي الإجماع قصد به علماء عصره لمعاصرته لهم واطلاعه على أقوالهم بخلاف من قبلهم فلم يدر عنهم.

٥ - ثم يلي ذلك عبارات متقاربة مثل: مجمع عليه - مجتمعون عليه - بإجماع - الإجماع، أجمعوا، ونحوها.

٦ - ثم أجمعوا - فيما أعلم -، أو بإجماع - فيما أعلم -، وإنما كانت أقل مما قبلها لأن العبارة توحّي بأن العالم لم يجزم بالإجماع كما في العبارات قبلها.

القسم الثاني :

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠٩/٢٢).

اتفق العلماء - اتفقوا - باتفاق - بالاتفاق - متفق عليه - وباتفاقهم، ونحوها.

وهذه العبارة في الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع، كأن يكون مراد حاكي الاتفاق اتفاق الأئمة الأربع، أو اتفاق أهل مذهبه، أو أهل بلده، أو غير ذلك.

أما الفرق بين الاتفاق والإجماع فهو محل بحث، فمن الناحية التطبيقية هناك بعض العلماء يعبر بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة: مرة بالاتفاق، ومرة بالإجماع، وقد يفسر هذا بأن العبارتين عنده مترافتان، وقد وجدت مثل هذا عند ابن عبد البر - رحمه الله -، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية [أحياناً]، وابن حزم، وابن رشد، والنوي لكن لا يلزم أنه منهج له^(١).

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع بفارق ومن هؤلاء العيني حيث قال - رحمه الله - بعد أن حکى الاتفاق عن بعض العلماء، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حکایتهم للإجماع قال العيني: قلت: فيه نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع^(٢). ا. هـ.

وقال العدوی في حاشيته: (قوله وبغيرها اتفاقاً) الأولى وبغيرها إجمالاً، لأن الاتفاق اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة ا. هـ^(٣).

(١) انظر مثلاً: الاستذكار: (٢٧٢/٢)، (٢٧٤)، وقارن بين المواضيع. انظر: الذخیرة: (٢/٢١، ١٨٨)، وقارن بين كلامه في الموضعين في التطوع على الراحلة، مجموع الفتاوی: (٩٨/٢١)، شرح العمدة: (١٢٢/١)، الفتاوی الكبرى: (٤٧/١) في مسألة صرف الحيوان، وانظر وقارن: مجموع الفتاوی: (١٢)، (٢٠٧)، (١١٢/٢٦)، الفتاوی الكبرى: (٣٢٧/١) في مسألة استظلال المحرم بغير المتصل به، المحلی: (٣٨٠/١)، رقم (٢٤٥)، مراتب الإجماع: (٢٣)، بداية المجتهد: (١/١١١، ١١٠)، المجموع: (٢/٢٢١)، وشرح مسلم: (٤/٢).

(٢) عمدة القاري: (٣/٨٥).

(٣) حاشية العدوی على الخرشی: (١/١٥٨).

ويحتمل أنه مذهب لابن حزم لأنه قال: وليرعلم القاريء لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا، وبين قولنا لم يتتفقوا فرقاً عظيماً ١.هـ^(١).

ومراد كثير من المصنفين في مذاهبهم بالاتفاق اتفاق المذهب، خاصة إذا كان الكتاب كتاباً مذهبياً خالصاً يعني بالمذهب، ولا يذكر خلاف غير المذهب.

قال في مقدمة شرح الزركشي في سياق ذكر مراد الحنابلة بالاتفاق قال: الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض. وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربع على مسألة معينة، ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة عن بعضهم ١.هـ ثم ذكر مرادهم بالإجماع^(٢).

وقال الخطاب في شرح قاعدة المؤلف: والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء ١.هـ^(٣).

وقال الخرشي: ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره أن يريد بالروايات أقوال مالك... والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا به الأئمة ١.هـ^(٤).

ولكن ليس الأمر على إطلاقه بدليل أن بعض المالكية انتقد ابن رشد الجد على اتفاقاته وحضر منها، مما يدل أن الاتفاق قد يفهم منه الإجماع ولذا انتقدوا اتفاقاته لأنها مخروقة بوجود خلاف، إلا أن يريدوا التحذير من اتفاقاته على اتفاق أهل المذهب لموجود خلاف مذهبى^(٥).

أما عبارة [اتفق العلماء] فالظاهر أنه لا يرد عليه احتمال أن يكون المراد اتفاق المذهب، ولأن ظاهرها يدل أنها غير محصورة بمذهب أو بلد معين، وعلىه فتكون مرادفة للإجماع.

(١) مراتب الإجماع: (١٧٨).

(٢) انظر: مقدمة شرح الزركشي: (٦٨/١).

(٣) مواهب الجليل: (٤٠/١).

(٤) حاشية الخرشي: (٨٤/١)، وانظر المذهب المالكي، محمد المامي: (٤٣٥).

(٥) انظر: المعيار: (٣١/١٢)، أصول فقه ابن عبد البر: (٣٩١/١).

الفرق بين الاتفاق والإجماع:

هناك عدة فروق محتملة:

١ - فمن الفروق: أن يكون المراد بالاتفاق الأئمة الأربع، وقيل إنه مصطلح ابن هبيرة.

٢ - وقد يكون المراد بالاتفاق أحياناً اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب.

٣ - وقد يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع، فلذا يعبر بالاتفاق، قال ابن حزم رحمه الله في مسألة من المسائل: واتفقوا - فيما أظن - أن في المأومة إذا كانت في الرأس.. الخ ا.هـ، ولم أره يقول: أجمعوا فيما أظن، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده، لأن العالم يجزم بالإجماع.

وعبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض، وهي على الترتيب كما يلي:

١ - اتفق العلماء وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق، وما أكده منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكده مثل اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم ومثلها عبارة اتفق أهل العلم أو المسلمين.

ومثلها اتفقت الأئمة أو اتفق المسلمون أو أهل القبلة وما أكده من هذه العبارة أقوى مما لم يؤكده.

٢ - اتفق الصحابة أو السلف، وما أكده منها أقوى مما لم يؤكده.

٣ - متفق عليه، باتفاق، باتفاقهم، باتفاقهم، اتفقوا، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها، لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب - وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب مذهبـي -، ومحتملة أيضاً لإرادة اتفاق الأئمة الأربع، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم.

٤ - أما قولهم وفافاً فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها، لأن المراد به اتفاق علماء المذهب، وكثيراً ما يستعملها مجتهدو المذاهب الفقهية في الكتب التي تعنى بتحرير المذهب، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل على إجماع العلماء كلهم.

القسم الثالث :

التعبير بنفي الخلاف، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق. مع العلم أن أكثر من يحكى الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً.

ومن الناحية التطبيقية فقد اختلف أهل العلم في دلالتها على الإجماع على أقوال :

القول الأول: قول من يرى أنها تدل على الإجماع، وأنه مرادفة لعبارة الإجماع.

القول الثاني: أنه لا يعد إجماعاً.

القول الثالث: أن العالم إذا كان محاطاً بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعاً صحيحاً وإلا فلا، وبه قال بعض الأصوليين^(١).

وابن حزم كأنه يرى أن ما يقطع العالم فيه بنفي الخلاف فهو إجماع، وإلا فلا.

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف :

يتلخص مما سبق أن الفروق المحتملة بين العبارتين هي كما يلي :

١ - أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

٢ - عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم.

مراتب عبارة نفي الخلاف :

١ - وأعلاهم لا أعلم خلافاً بين المسلمين أو بين الأمة، أو بين أهل الصلاة، أو أهل القبلة، وما أكده منها أقوى ما لم يؤكده.

(١) انظر: تفصيل المسألة في كتاب إجماعات ابن عبد البر في العادات (٣٧ / ١).

- ٢ - لا خلاف بين السلف، أو بين الصحابة، وما أكده منها أقوى مما لم يؤكده.
- ٣ - لا أعلم خلافاً بين العلماء، أو لا نزاع بين العلماء، ونحوها.
- ٤ - لا خلاف بين العلماء - فيما علمت -، وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد، وعدم الجزم.
- ٥ - بلا خلاف، بغير خلاف ونحوها، وهذه أضعف العبارات لأنها قد يراد بها نفي الخلاف في المذهب، وهذه عادة ما يستخدمها المصنفون في كتب المذاهب الفقهية، ويريدون بها نفي الخلاف في مذهبهم.

القسم الرابع:

العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر، وهي أضعف العبارات. وإنما يحتاج بها من يرى حجية قول الجمهور، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة بأهل بلد معين.

ومن هذه العبارات:

- ١ - أجمع الجمهور، أو اتفق الجمهور، أو لا خلاف بين الجمهور ونحوها.
- ٢ - أجمعوا إلا من شد.
- ٣ - أجمعوا معنا، أو لسنا مختلفين، وهذه العبارة تدل على إجماع من أصحاب القولين المختلفين، يقولها العالم لخصومه بين موضع الاتفاق بين المذهبين، ولا يلزم منها أن تكون إجماعاً من كل العلماء.
- ٤ - الفقهاء اليوم مجمعون، وهذه العبارة تفيد وجود خلاف قديم للسلف في المسألة، وبناء فيكون إجماعاً من الأكثر، إذ الأقوال لا تموت بموت قائلها، إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول فيكون إجماعاً صحيحاً.
- ٥ - جل أهل الفتوى.

- ٦ - عامة العلماء إلا من شذ.
- ٧ - أجمع المهاجرون، فهذا قول الأكثر لأنه لم يشمل الأنصار.
- ٨ - أجمع أهل المدينة، أو عليه عمل أهل المدينة.
- ٩ - أجمع أهل الحرمين.
- ١٠ - أجمع أهل الكوفة.
- ١١ - أجمع التابعون، فهذا قول الأكثر لأنه يخرج تابع التابعين المجتهدين في عصرهم، وهم معتبرون في الإجماع.
ونحو ذلك من العبارات.
- ١٢ - سائر العلماء، وهي تدل على أن العلماء على خلاف القول المذكور.
- ١٣ - عامة العلماء إلا من شذ.
- ١٤ - أجمع القائلون بکذا، فهذا إجماع من القائلين بأصل المسألة، دون من خالف في أصلها.

القسم الخامس:

عبارات محتملة لقول الجمهور، ومحتملة لقول الكل، أو ليست صريحة في الدلالة على الإجماع:

- ١ - الألفاظ الدالة على العموم مثل: العلماء على ذلك، أو الفقهاء على ذلك، عامة العلماء، عوام أهل العلم، الناس على هذا، فقهاء الأمصار، أهل الفقه، أمر المسلمين على ذلك، أو المسلمين على ذلك، أو الأمة على هذا.
وهذه العبارات كلها، وما في معناها عبارات عامة قد يراد بها الإجماع، وقد يراد بها قول الأكثر، أو علماء عصر معين، ولذا لما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فجعل الناس عدله مدين من حنطة فسره العلماء كالزرقاني وغيره بأن مراده الناس: معاوية ومن تبعه، لا جميع الصحابة.
- وعلى كل فاللفظ العام دلالته على عموم أفراده ظنية وليس قطعية كاللفظ

الخاص، ولذا يدخله التخصيص بأنواع كثيرة من المخصصات.

٢ - مادة الفعل الثلاثي، وما تصرف منها سواء كان مزيدة أو غير مزيدة مثل:

أ - جماعة العلماء، أو الفقهاء، أو المسلمين، أو جماعتهم.

ب - عند الجميع، أو جميعهم، ونحوها.

ج - اجتمعـت عليه الفقهاء، أو العلماء، اجتمعـوا، مجتمعـ عليه، ونحوها.

وهذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة، بخلاف مادة الفعل الرباعي أجمع التي تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل العلماء.

ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة الإجماع، وليس بكلمة الاجتماع، كما أنهم حين ذكرهم لتعريف الإجماع لغة إنما يذكرون مادة الفعل الرباعي أجمع ويعرفونها، ويدركون الشواهد عليها، ويعرضون عن مادة الفعل الثلاثي وشهادتها.

وبعض المتقدمين - قبل استقرار ألفاظ الإجماع - قد يعبر بها عن الإجماع، في الوقت الذي يستخدمون فيه ألفاظاً عامة مثل: كلهم يقولون أو الناس على ذلك ونحو ذلك.

٣ - أجمع علماء الأمصار، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار دون علماء القرى، أو تحصره بعلماء الأمصار المشهورة بالعلم دون غيرها مما قد يوجد فيها أفراد قلائل من أهل العلم، ومصطلح فقهاء الأمصار إما خاص بأصحاب المذاهب الأربعة أو بالأمصار المشهورة بالعلم، أو خاص بالأمصار دون القرى، أو علماء العصر وإن وجد خلاف قديم في المسألة.

٤ - كانوا يفعلون كذا، ونحوها.

وهذه العبارة يحتمل أن يراد بها الإجماع مثل أن يقولها تابعي يحكي إجماع الصحابة، كما لو قال أحد أصحاب ابن مسعود: كانوا يفعلون. فإنه يعني بها أصحاب ابن مسعود.

القسم السادس:

عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره.

ومن هذه العبارات:

١ - إذا قال: هذا غير واجب بالإجماع، أو لا يصح بالإجماع ونحوها، وهذه العبارة محتملة لأمرتين:

الأول: الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة.

الثاني: نفي الإجماع على الوجوب، أو الصحة.

ومثاره من جهة العربية أن موضع الإجماع في موضع نصب: إما على التمييز، وإما على الحال، فإن نويت التمييز فهو إجماع على نفي الوجوب أو الصحة، وتقديره: لا يصح إجمالاً، وإن نويت الحال فهو نفي للإجماع على الوجوب أو الصحة، وتقديره: هذا لا يصح مجملة عليه^(١).

٢ - إذا قال: لم يتعلّق أحد من العلماء بقول فلان، وأو هذا قول شاذ، أو لا أعلم أحداً قال بهذا، ونحوها من العبارات، وهذه العبارات لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها، إذ قد يختلف العلماء في المسألة على أقوال خمسة مثلاً، سادسها يحكم عليه العلماء بالشذوذ لنكارةه - وللحكم - بالنكاراة والشذوذ أسباب -، ولذا فلا يلزم من شذوذ القول، أو عدم قول أحد من العلماء به أن يكون الإجماع على خلافه.

ومرد هذه المسألة إلى قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي إذا اختلف أهل العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث؟ فمن منع من ذلك اعتبر إحداث قول جديد مخالفًا للإجماع، ومن جوز ذلك لم يحكم عليه بالشذوذ.

٣ - إذا قال: السنة المجمع عليها، ونحو ذلك وهذه العبارة محتملة لأمرتين:

الأول: أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

(١) انظر: البحر المحيط: (٤/٥٤٧-٥٤٨).

الثاني: أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به.

٤ - إذا قال: لم يجتمعوا، أو لم يتتفقوا فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة، ولا يلزم أن يكون الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع.

□ أحكام المياه □

الماء المتغير بأصل الخلقة:

فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه:
فظهور باتفاقهم^(١).

لهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماءاً غير ذلك: لم يفرق
بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا، فلما
حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً حادثاً بما يشق صونه عنه: علم
أن هذا النوع داخل في عموم الآية^(٢).

أما ما تغير بمكنته ومقره فهو باق على ظهوريته باتفاق العلماء^(٣).

الماء المتغير بالنجاسات:

فصل وأما الماء إذا تغير بالنجاسات: فإنه ينجز بالاتفاق^(٤).

النهي عن البول فيما ينجزه البول:

بل الإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول بل تقدير الماء
وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل الكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل
والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاست ولا يجوز أن يقال:

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢١.

إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجلسه فإن هذا خلاف النص بالإجماع^(١).

حكم الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل:

فصل وأما نهيه ﷺ: «أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثة» فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس^(٢).

اغتسال الرجال أو النساء من إناء واحد:

وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز^(٣).

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين^(٤).

حكم الماء المستعمل:

هذا أبعد عن السنة فإن نجاسة الماء المستعمل ليست نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٦/٢١.

الماء الظاهر إذا لاقى محلًا ظاهراً:

والماء الظاهر إذا لاقى محلًا ظاهراً لم ينجس بالإجماع^(١).

غسل البدن من الماء المستعمل:

فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق^(٢).

والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة كالدم والماء المنجس ونحو ذلك، هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه^(٣).

المسخن بالنجاسة:

وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه^(٤).

الماء المسخن بظاهر:

فأما الظاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء^(٥).

فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحاللة كما تقدم وأما إذا تيقن طهارتها فلا نزاع فيه^(٦).

الماء الجاري في أرض الحمام:

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أجسام المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه ظاهر وإن كان فيه من الغسل كالسرير والخطمي والأشنان ما فيه إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم، وأما ما

(١) مجموع الفتاوى: ٦٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧١/٢١، ٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٥/٢١.

قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب^(١).
تغيير الماء بالنجاسة:

والماء لنجاسته سببان: أحدهما: متفق عليه، والآخر مختلف فيه.
فالمتافق عليه التغيير بالنجاسة^(٢).

البحر لا ينجرس:

والبحر لا ينجرسه شيء بالنص والإجماع^(٣).

وجوب الاغتسال بما تغير بأصل الخلقة:

قال تعالى: «فَتَمَّ تَحْدِيثُ مَاءٍ قَيَّمَتْهُ صَعِيدًا طَيْبًا» يعم كل ما يسمى صعيداً ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل^(٤) الخلقة وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء^(٥).

النهي عن البول فيما ينجرسه البول:

والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجرسه بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل الكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعلييل النهي بالنجاسة^(٦).

النهي عن البول في الماء لا يلزم منه أنه نجس:

ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجرسه فإن هذا خلاف النص والإجماع^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٥٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٩٩.

(٤) لعلها (بأصل الخلقة).

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٥.

□ باب الآنية □

استعمال آنية الذهب والفضة:

كما في آنية الذهب والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين الذكر والأئم^(١).

إباحة الذهب والفضة للنساء:

فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء وأما باب اللباس: فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً^(٢).

الشعر ليس جزءاً من الحيوان في حال:

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبیح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبن أسممة الإبل وألياف الغنم؟ فقال (ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان ظاهراً حلالاً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٤/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢١.

الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً حلالاً:

فلمما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً حلالاً علم أنه ليس مثل اللحم^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٨ / ٢١.

□ باب الاستنجاء □

النهي عن استقبال جهة القبلة بغائط أو بول:

ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخللي وبين الكعبة خط مستقيم، بل المنهي عنه أعم من ذلك وهو أمر باستقبال القبلة في حال، كما نهى عن استقبالها في حال وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر؛ لكن هذا يوافق قوله (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^(١).

مشروعة الاستجمار:

وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار^(٢).

صور من الوسوسة في الاستنجاء:

وسئل عن الاستنجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي ويتناحن ويستجمر بالأحجار وغيرها بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه لظن أنه خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم أو هو بدعة أو هو مباح؟ فأجاب: الحمد لله التناحن بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الجبل وتقبيل الذكر بإيسالته وغير ذلك كل ذلك بيعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٣/٢٢، ٢١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٦.

وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجر ولا
إصبغ ولا غير ذلك^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٧.

□ باب السواك وسنن الوضوء □

التنفس في الإناء:

وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس وحرم الشرب بنفس واحد^(١).

الاستيak باليسرى:

باب السواك سئل رحمة الله عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسألة وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك^(٢).

علة السواك:

فإن الاستيak إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء^(٣).

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة: إن أراد به أنه تبعد محض لا تعقل علته فليس هذا بصواب لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول^(٤).

حكم الاختتان:

وسائل عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهراً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٠/٢١.

هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟ فأجاب: إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكّد للمسلمين باتفاق الأئمة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٤/٢١.

□ باب فروض الوضوء وصفته

البداءة باليسار قبل اليمين في الطهارة الوضوء:

ولو بدأ في الطهارة بمضيافه قبل ميامنه كان تاركاً لل اختيار وكان وضوئه صحيحـاً من غير نزاع أعلمـه بين الأئمة^(١).

عدم وجوب التجديد في الوضوء:

أما الحكم وهو أن من توـضاـأ لصلة صلـى بذلك الوضـوء صـلاة أخرىـ فـهـذا قولـ عـامة السـلف والـخـلـاف فـي ذـكـرـ شـاذـ وقد علمـ بالـنـقلـ المـتوـاتـرـ عنـ النـبـي ﷺـ: أـنـهـ لمـ يـكـنـ يـوـجـبـ الـوضـوءـ عـلـىـ منـ صـلـىـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ صـلاـةـ أـخـرىـ فـإـنـهـ قدـ ثـبـتـ بـالـتـوـاتـرـ: «أـنـهـ صـلـىـ بـالـمـسـلـمـيـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاـ جـمـعـ بـهـمـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ»ـ وـصـلـىـ خـلـفـهـ أـلـوـفـ مـؤـلـفـةـ لـاـ يـحـصـيـهـ إـلـاـ اللـهـ وـلـمـ سـلـمـ مـنـ الـظـهـرـ صـلـىـ بـهـمـ الـعـصـرـ وـلـمـ يـحـدـثـ وـضـوءـ لـاـ هـوـ لـاـ أـحـدـ وـلـاـ أـمـرـ النـاسـ بـإـحـدـاثـ وـضـوءـ وـلـاـ نـقـلـ ذـلـكـ أـحـدـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـجـدـيدـ لـاـ يـسـتـحـبـ مـطـلـقاـ^(٢)ـ.

وكـذـلـكـ هو ﷺـ قدـ ثـبـتـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ وـغـيـرـهـمـ: «أـنـهـ كـانـ يـتـوـضـأـ لـصـلاـةـ الـلـيـلـ فـيـصـلـيـ بـهـ الـفـجـرـ»ـ وـمـعـ أـنـهـ كـانـ يـنـامـ حـتـىـ يـغـطـ ويـقـولـ: «تـنـامـ عـيـنـايـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـيـ»ـ فـهـذـاـ أـمـرـ مـنـ أـصـحـ مـاـ يـكـونـ أـنـهـ: كـانـ يـنـامـ ثـمـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ الـوضـوءـ الـذـيـ تـوـضـأـ لـلـنـافـلـةـ يـصـلـيـ بـهـ الـفـرـيـضـةـ

(١) مـجـمـوعـ الفتـاوـيـ: ٢٠٩/٣٢ـ.

(٢) مـجـمـوعـ الفتـاوـيـ: ٣٧١/٢١ـ.

فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح «أنه صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً» وكان يصلِّي تارة الفريضة ثم النافلة وتارة النافلة ثم الفريضة وتارة فريضة كل ذلك بوضوء واحد وكذلك المسلمين صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة وكان المسلمين على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ولم ينقل عنه لا بأسناد صحيح ولا ضعيف: أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتوترة عن الرسول ﷺ والإجماع الصحابة والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه وعلى رضي الله عنه أجل من أن يخفي عليه مثل هذا والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عنمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقالت: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوئه ما ظنت أن أحداً أنكر هذا^(١).

حكم الوضوء للأكل:

ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً^(٢).

وضوء الطفل غير المميز:

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٣ / ٨٠.

وجوب إيصال الماء إلى الرأس :

ولهذا لم يقرأ القراء هنا (وأيديكم) كما قرءوا هناك (وأرجلكم) لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم أو امسحوا بها لكان يكتفي بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس وهو خلاف الإجماع^(١).

حكم الطهارة للصلوة والقراءة والاعتكاف :

وسائل شيخ الإسلام عما تجب له الطهاراتان الغسل والوضوء؟

فأجاب ذلك واجب للصلوة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها واختلف في الطواف ومس المصحف واختلف أيضاً في سجود التلاوة وصلوة الجنائز هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟ وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال أنه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك، وأما القراءة ففيها خلاف شاذ فمذهب الأربعة تجب الطهاراتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر فقد قيل فيه نزاع والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبس في المسجد إذا لم يكن على وضوء^(٢).

عدم وجوب الوضوء للأكل :

ولم نعلم أحداً أوجب الوضوء للأكل^(٣).

الزيادة على عدد الغسلات في الوضوء :

وسائل عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه؟ إلى آخر السؤال فأجاب: ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاثة مرات والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلاله باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٠/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

مسح جميع الرأس :

اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوئه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه^(١).

أجزاء المسح على الناصية والعمامنة :

ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع^(٢).

حكم الاكتفاء بمسح بعض الرأس :

وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات: خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهتين: من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة^(٣).

مسح الرأس مرة أولى من مسح بعضاً ثلثاً :

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضاً ثلثاً^(٤).

أجزاء المسح للرأس مرة واحدة :

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأسمرة واحدة أولى من مسح بعضاً ثلثاً بل إذا قيل: أن مسح البعض يجزء وأخذَ رَجُلٌ بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمين متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح: فكيف يعدل إلى فعل لا يجزء عند أكثرهم ولا

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٧/٢١.

يستحب عند أكثرهم ويترك فعلاً يجزء عند جميعهم وهو الأفضل عن أكثرهم؟ والله أعلم^(١).

ومسح الرأس مرة يكفي بالاتفاق^(٢).

مسح العنق :

ومن ترك مسح العنق فوضوه صحيح باتفاق العلماء والله أعلم^(٣).

مسح القدمين مع ظهورهما في الوضوء :

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جمِيعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنّة^(٤).

غسل غير العضو الذي به مرض واجب :

الحمد لله إذا كان به رمد فإنه يغسل ما استطاع من بدنـه؛ وما يضره الماء كالعين وما يقاربها - ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: يتيم وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ والثاني: ليس عليه تيمم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم، والله أعلم^(٥).

الوضوء أفعال منفصلة :

فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦٢/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢١.

□ باب المسح على الخفين □

جواز المسح على الخفين لمن ليسهما على طهارة:

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع^(١).

المسح على النعلين أو الخف المقطوع:

فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوحة والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك، فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين^(٢).

والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٢١.

مفهوم الخف:

أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين الخف، إما مطلقاً وإما مع القطع، كان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفأً سواء كان سليماً أو معيناً وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع^(١).

الاكتفاء بمسح البعض في الخف:

والمقصود هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزء فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهو مذهب الفقهاء قاطبة^(٢).
وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالاجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه^(٣).

(١) مجموع الفتوى: ١٩٢/٢١.

(٢) مجموع الفتوى: ١٨٢/٢١.

(٣) مجموع الفتوى: ١٧٦/٢١.

□ باب نواقض الوضوء □

عدم الوضوء من مس المرأة:

بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضاً من المس^(١).
 فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس^(٢).

هل يجب الوضوء من الدم والقصداد:

وكذلك تنازع المسلمين في الوضوء من خروج الدم بالقصداد والحجامة والجرح والرعناف وفي (القيء) وفيه قولان مشهوران وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضاً من ذلك وعن كثير من الصحابة لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك بل كان أصحابه يخرجون في المغارزي فيصلون ولا يتوضؤون^(٣).

حكم مس فرج غير الآدمي:

وسئل: هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان: وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟ فأجاب: لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتًا باتفاق الأئمة وذكر بعض المتأخرین من

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٣٣.

أصحاب الشافعي فيه وجهين: وإنما تنازعوا في مس الإنسان خاصة^(١).

نقض الوضوء بمس المرأة:

— وقد كان المسلمون دائماً يمسون نسائهم وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء^(٢).

بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضاً من المس^(٣).

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمه ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملقاء يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم^(٤).

وسئل عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه لا ينقض بحال كقول أبي حنيفة وغيره. والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة. والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة وهو قول الشافعي وغيره، وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك. والصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يتناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٥/٢١.

يكثُر لابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويُشيع ذلك ولو فعل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب^(١).

- ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة^(٢).

فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والتزاع فيها متاخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متاخر لهم... وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفًا لأصول الشريعة المستقرة مخالفًا للمنقول عن الصحابة وكان قوله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل المعلوم من السنة مخالفته^(٣).

حكم سلس البول والدم ونحوه:

فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينقض وضوئه بذلك باتفاق الأئمة^(٤).
وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء^(٥).

النجاسة على البدن:

ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت أي النجاسة من الدم أكثر من ربع المجل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٧/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٢١.

وجوب الطهارة من الريح:

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها متحصرة في التجassات فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً^(١).

القراءة للمحدث:

والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة^(٢).

الريح تنقض الوضوء:

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط بل هي نفسها تنقض ونقضها متفق عليه بين المسلمين^(٣).

مس المحدث لكتب التفسير:

بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير^(٤).

مس المصحف للمحدث:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب مذهب الأئمة أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا ظاهر، قال الإمام أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢١.

□ **باب الغسل □**

العضو الواحد لا ترتيب فيه:

وأما في الغسل فالبدن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه
بالاتفاق^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٨/٢١

□ باب التيم □

الصلوة بالتيم خير من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان:

وسئل عن الحاقن: أيما أفضل: يصلى محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرروحة منهي عنها وفي صحتها روایتان، وأما صلاته بالتيم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم^(١).

مشروعية التيم للجنب:

وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول كما أن عمر كان يرى أن المبتوطة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة^(٢).

بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل^(٣).

الريان إذا كان لا يجد السترة إلا بعد الوقت:

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٩/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٨/٢١.

السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلி في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلி بالتيم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(١).

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلி بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلி بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلி في الوقت بحسب الإمكانيّة وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٢).

العادم للماء والجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الوقت:

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلி في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصليء بالتيم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(٣).

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت صلى على حسب حاله:

فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل بل هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود القراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب^(٤).

فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصليء بالتيم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل

(١) مجموع الفتاوى: .٣٢/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى: .٤٤٦/٢١

(٣) مجموع الفتاوى: .٣٢/٢٢

(٤) مجموع الفتاوى: .٥٦/٢٢

إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة حتى يخرج
الوقت بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق^(١).

ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلى في الوقت بالтыيم باتفاق العلماء^(٢).

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس وهو خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكانيـة وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٣).

وجوب استعمال الماء لمن تيم عن جنابة إذا وجد الماء:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية بخلاف الماء^(٤).

بطلان التيم بالقدرة على استعمال الماء:

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيتم لا يرفعه، قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه... وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء^(٥).

مشروعية التيمم في السفر إلى أن يجد الماء:

وقد اتفق المسلمين على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى أن

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٢ / ٢١

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٥

(٣) مجموع الفتاوى، ٤٤٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٥٩

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٣٥٥

يجد الماء فإذا وجد الماء فعليه استعماله^(١).

... وإذا تيم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة^(٢).

والمسافر إذا عدم الماء يصلى بالتيم في الوقت باتفاق العلماء^(٣).

وقد اتفق المسلمين على أن المسافر إذا عدم الماء صلی بالتيم ولا إعادة عليه^(٤).

التيم للبرد:

فإن التيم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة^(٥).

وسئل عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد وخف على نفسه أن يقتله البرد فتيم وصلى بهم فهل يجب عليه إعادة؟ وعلى من صلى خلفه أم لا؟ فأجاب: هذه المسألة هي ثلاثة مسائل: الأولى: أن تيممه جائز وصلاته جائزة ولا غسل عليه والحالة هذه وهذا متفق عليه بين الأئمة^(٦).

جواز التيم للعبادة المستحبة أو الناقلة:

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها أن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلم وإن أراد به أنه لا يجوز التيم إلا إذا كان التيم واجباً فقد غلط، فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين^(٧).

وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به^(٨).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٠/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٤، ٢٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦٣/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٦٤/٢١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢١.

(٨) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢١.

والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة فيتظهر قبل الوقت فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ولهذا يصلى النافلة بالتييم باتفاق المسلمين^(١).

وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة قيل له: نعم! والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة فيتظهر قبل الوقت فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ولهذا يصلى النافلة بالتييم باتفاق المسلمين^(٢).

وإن أراد به أنه لا يجوز التيم إلا إذا كان التيم واجباً فقد غلط فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيم للواجب ويتيم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومن المصحف المستحب^(٣).

المسافر والمريض إذا صلى بالتييم لا يعيد بالاتفاق:

بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت فإنه يتيم ويفصل في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت وكذلك لو كان في مصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: أما لكونه لم يفتح أو لبعدها عنه أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك فإنه يصلى بالتييم لأن الصلاة بالتييم فرض إذا عجز عن الماء لعدم أو خوف الضرر باستعماله ولا إعادة على أحد من هؤلاء ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين^(٤).

مسح الراحتين بعد الوجه:

كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢٦/٢١.

جواز الصلاة للمتيم:

والمتيم غير منع من الصلاة فلا منع ارتفع بالاتفاق^(١).

الجنب المسافر العادم للماء:

وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيم ويصلى في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال^(٢).

فإن كان عادماً للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلى ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء^(٣).

العادم للماء يتيم:

فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(٤).

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(٥).

من خاف ضرراً باستعمال الماء تيمم:

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

ولا إعادة عليه، لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيم باتفاقهم^(١).

مشروعية التيم بتراب له غبار:

والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع، سنذكره إن شاء الله تعالى^(٢).

المأمور إذا كان إمامه صلى بتييم عن جناة:

الثالثة: في الإعادة، فالمأمور لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٥/٢١.

□ باب إزالة النجاسة □

استحالة النجاسة:

ولهذا كان الفقهاء متفقين على استحالة بعض الأجسام إلى بعض
كاستحالة العذرة رماداً والختير ملحاً ثم تكلموا في هذه الاستحالة هل تطهر أم
لا تطهر^(١).

طهارة بدن الجنب:

وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب ظاهر وعرقه ظاهر والثوب
الذي يكون فيه عرقه ظاهر - ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا
نزاع بين الأئمة^(٢).

وأيضاً فبدن الجنب ظاهر بالنص والإجماع^(٣).

ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لومس مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله^(٤).

الخمر إذا تخللت:

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلأ بفعل الله تعالى
صارت حلالاً طيباً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٢/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧١/٢١.

فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحبيل عن التجasse ظاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية مائية وليس فيه شيء من وصف الخبث وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين ومن حكم بتجasse ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال هذا إذا كان الوقود نجساً^(١).

✓ وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخباث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من التجasses أولى أن تطهر بالانقلاب^(٢).
كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها ظاهرة حلال باتفاق الأئمة^(٣).

والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت ظاهرة باتفاق العلماء^(٤).

وأتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر^(٥).

و (منها) أن الخمر المتنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين^(٦).

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه وصارات خلاً طهرت^(٧).

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله

(١) مجموع الفتاوى: ٧١/٢١، ٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٧/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٥/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٨١/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٧٥/٢١.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٨١/٢٢.

وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلأً والدم منيًّا والعلقة مضغة ولحم الجلاة الخبيث طيبًا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسمى بالنجس إذا سقي بالماء الظاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمها التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال وبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعنصرها^(١).

فيما تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء^(٢).

إزالة النجاسة بغير الماء في مواضعها:

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهير فجمع ما بين متفاوتين متبادرتين فإن الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره إزالة خبث وهم جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة فإن هذه تجب لها النية دون تلك، وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهي عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق^(٣).

بول ما يؤكل لحمه وروثه:

أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد وبينما فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠١/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣١/٢٩، والعبارة المثبتة كما هي في المجموع (خل خمر).

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢١، ٥٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢١، ٥٩٦.

وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة مع يقع في الحب من البول وأخبار البقر^(١).

✓ وأيضاً: فإن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على التجasse إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح^(٢).

يؤكد ذلك ما قد بناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكلة بالبقر ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً ولو كان ذلك منجساً أو مستقدراً لأوشك أن ينها عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان ولو قيل هذا إجماع عملي كان حقاً وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ولا يكاد أحد يحترز من ذلك^(٣).

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجasse محل النزاع مثل ما روي عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأبواه الغنم فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأئم والكبير والصغر وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال لأبواه كلها أنجاس فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم التجasse^(٤).

... وإنما قائل يقول: دقت علينا عللها وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله إلينا رسولاً يذكرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً فإنما نصنع ما رأيناه يصنع والسنة لا تضرب لها الأمثال ولا تعارض بآراء الرجال والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨٠/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٥٨/٢١.

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشاءه صارت أبدى وأظهر وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها وقال أبو بكر بن المنذر عليه اعتماد أكثر المتأخرین في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف ثم قال الشافعي: الأبوال كلها نجس قال: ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس^(١).

وعن أنس بن مالك.. لا بأس ببول كل ذي كرش ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك^(٢).

ومن جنس هذا: (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على ديس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه^(٣).

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنما نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقررون على أكله ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول ديسها له وهذه كلها مقدمات يقينية^(٤).

حكم الجلالة إذا حبست:

فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عن لبنيها فإذا حبست

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٩ / ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٠ / ٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٣ / ٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨٤ / ٢١.

حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين^(١).

جواز التداوي بأبواه الإبل:

ولست أعلم مخالفًا في جواز التداوي بأبواه الإبل^(٢).

الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلاله باتفاق المسلمين^(٣).

لكن الغرض التنبئي على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع^(٤).

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلاله باتفاق المسلمين^(٥).

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاوة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم^(٦).

الأصل في الأعيان الطهارة:

أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٢/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر^(١).

الدم في اللحم معفو عنه:

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء مخلوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه^(٢).

طهارة مقاود الخيل ورباطها:

أما مقاود الخيل ورباطها فظاهر باتفاق الأئمة^(٣).

رفع الحرج فيما فيه مشقة من النجاسات:

بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق ولعل أكثر المائعتات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة^(٤).

النية في طهارة الخبث:

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحديث ضعيف فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسبيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فإنها من باب الترور فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا يشترك فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناورة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢٤/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٠/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٧٧/٢١.

طهارة الماء الفائض في الحمام:

فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس: يظهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربع ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ذكرها وجهاً ضعيفاً في ذلك ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراطها النية في طهارة الحدث^(١).

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة فالظاهر موافق للأصل وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها في العادة نجاسة وإذا اتفق الأصل والظاهر لم تبق المسألة من موارد النزاع بل من موقع الإجماع لهذا قلت: أنه لا يستحب غسل ذلك تنفساً فإنه وسوس^(٢).

زوال النجاسة بالماء:

لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع^(٣).

الأرض الخبيثة ليست بظهور:

فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بظهور^(٤).

الشجر والزرع والأرض إذا بيست أو ماتت لم تنجس:

فإن الشجر والزرع إذا بيس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْجَى بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وَقَالَ ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٦/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢١.

وقوله: «**حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ**» إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: «**وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ فَأَنْجَى بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**» وقال «**أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**» فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرومة ما فارقها الحس والحركة الإرادية وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فإنه يتنمو ويتحسن ويتطور كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتجسيسه وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسمة الإبل وألياف الغنم؟ فقال (ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أبو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء^(١).

الجنب إذا وقع في دهن أو مائع:

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة قال فانحنست منه فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت؟»؟ فقلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا جنب! فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه ظاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه ظاهر ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة بل وكذلك الحائض عرقها ظاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها ظاهر^(٢).

حكم السلى من ذبيحة مشرك:

(إإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق^(٣).

(١) التفسير الكبير: ٤/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٥٧٦.

□ باب الحيض □

حكم الوطء في الدبر:

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشن» و(الحش) هو الدبر وهو موضع القدر والله سبحانه وتعالى حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة: (أيضاً) فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه لكن حکى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها^(١).

وطء الحائض:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة^(٢).

وطء النساء:

وطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة^(٣).

وطء الحائض قبل انقطاع الدم:

أما وطئها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٣٦.

قراءة القرآن والصلاحة بعد الحيض:

وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق^(١).

أكثر الطهر:

والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم^(٢).

والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض ترك لأجله الصلاة ومن قال: إنها تغسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف^(٣).

الطواف للحائض:

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع^(٤).

جواز الذكر للحائض:

والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» والحاirst لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسنة المتواترة^(٥).

لا يشرع للحائض قضاء الصلوات:

فإذا قيل يسقط القضاء عنها تخفيفاً قيل فلو أرادت أن تصلي قضاء لتحصل ثواب الصلاة التي فاتتها لم يكن هذا مشروعاً باتفاق العلماء وكان لها أن تصلي من التوافل ما شاءت فإن تلك الصلاة لم تكن مأمورة بها في وقتها^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٣٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٦.

(٦) منهاج السنة: ٢٢٣/٥.

□ مقدمة الصلاة □

الصبي له أقوال معتبرة:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو اعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع^(١).

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيناً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(٣).

صلاة المجنون وعباداته:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق

(١) منهاج السنة: ج ٥/١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧٩/٨.

العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزاراً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبته باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلّق بها حكم شرعى ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(١).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب حرم^(٢).

حكم تارك الصلاة:

وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين^(٣).

حادي وجوب الصلاة:

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع^(٤).

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبيها كفر وإن لم يجحد وجوبيها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام أحدها: إن جحد وجوبيها فهو كافر باتفاقه. والثاني: أن لا يجحد وجوبيها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بعضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو

(١) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١ ، ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/٢٢.

عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق^(١).

فمن كان لا يصلی من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافراً مرتدأً أو فاسقاً على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق^(٢).

وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق^(٣).

وهنا قسم رابع وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر فإن قلنا: يكفر بالاتفاق فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام^(٤).

فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل^(٥).

أن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٠.

(٢) جامع الرسائل: ١/٨١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٣٤/١٠.

ال المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلّي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(١).

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٢).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة» وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو أن الله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى أو أن المقصود حضور القلب مع الرب أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة بل المقصود من الصلاة هي المعرفة فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية فمتى حصل له ذلك استغنى عن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٠٨.

الصلاوة ونحو ذلك أو أن الله رجلاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ بل استغنو عنه كما استغنى الخضر عن موسى أو أن كل من كاشف وطار في الهواء أو مشى على الماء فهو ولی سواء صلى أو لم يصل أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام^(١).

وسئل رحمة الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين وإن يعني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٢).

ـ وإن كان التارك للصلاوة واحداً فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٤٣٤-٤٣٥-٤٣٢/١٠.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٠٥/٣٥.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

فاما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلة إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها لعشر^(١).

عقوبة تارك الصلاة:

فمن كان لا يصلح من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافراً مرتدأ أو فاسقاً على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق^(٢).

فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين^(٣).

فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٤).

وأما (تارك الصلاة) فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة^(٥).

وجوب أداء الصلوات الخمس:

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٦٠.

(٢) جامع الرسائل: ١ / ٨١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٢١٧.

ال المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلّي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاحة فإن لم يصلّ إلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(١).

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجتمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٢).

استتابة مؤخر الصلاة عن وقتها:

بل من قال إن من فوتها فلا إثم عليه فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمين كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلية صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزأ له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزأ وهذا يجب استتابتها باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدوا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهم وإن قتلا^(٣).

حكم تأخير الصلاة ولو لتكمليل أفعالها:

وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصلّيها بالنهار مع الشغل وهذا باطل بإجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٨.

(٣) منهاج السنة: ٥/٢٢٩، ٥/٢٣٠.

كمال الأفعال وأنه إذا صلاتها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء^(١).

رفع القلم عن النائم:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٢).

صلاة من زال عقله:

فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون؟!^(٣)

تارك الصلاة عناداً واستكباراً:

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر باتفاقه والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً وحسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق^(٤).

قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:

— (قاعدة) ما ترك من واجب و فعل من محرم قبل الإسلام والتوبة قاعدة ما

(١) منهاج السنة: ٥ / ٢٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥ / ٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠ / ٤٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٩٧.

تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاحة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاوه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته سواء كان كفراه جحوداً أو عناداً أو جهلاً^(١).

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر^(٢).

الممتنع عن أداء الصلاة:

فمن كان لا يصلى من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاحة فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فإن تاب وإلا قتل^(٣).

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٤).

وسئل: عن مسلم ترك للصلاة ويصلى الجمعة فهل تجب عليه اللعنة؟ فأجاب: الحمد لله هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة المعين فالأخلى تركها لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٣/٢٢.

من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين بل يجب عن جمهور الأمة: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(١).

من ترك الصلاة حتى قتل:

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها ولا ملزماً بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بکفر هذا ودللت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم و قوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلّي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاحة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(٣).

من اعتقاد إن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ:

— ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عن المشائخ الواعصين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلّي عنهم أو أن الله عباداً أسقط عنهم الصلاة كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد وإنبع بعض المشائخ والمعرفة فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقرّوا بالوجوب وإلا قوتلوا وإذا أصرّوا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدین ومن تاب منهم وصلّى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.

قولي العلماء فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب^(١).

عبدات المرتد السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فانه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفِرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَّلَهُ﴾ و قال ﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَّلَكَ﴾ و قال: ﴿وَلَوْ أَشَرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوياً الله ولیاً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحکام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٢).

نية العمل الواجب:

وأتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(٣).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزاراً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٢، ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٦.

يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله^(١).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاحة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٢).

الواقف بعرفات لا يسقط عنه وجوب الصلاة:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطاع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً أميناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة^(٣).

الصلاحة أوكد من الحج:

بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطاع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً أميناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلث عشرة ركعة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

□ باب الأذان □

تعليم القرآن والستة:

أما تعليم القرآن والعلم بغیر أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد من نشأ بديار الإسلام والصحابة والتبعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغیر أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلًا^(١).

وتعليم القرآن الحديث والفقه وغير ذلك بغیر أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزًا بل هو من فروض الكفاية فإن تعليم العلم الذي بيته فرض على الكفاية^(٢).

الترجيع في الأذان:

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها^(٣).

— أذانًا متن —

الثنية والإفراد في الأذان:

وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والثنية أيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٦٨.

استقبال المشرق والمغرب في التثويب:

وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه فمن قال: «الصلاوة خير من النوم» كلامهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء^(١).

أذان أبي محنورة:

وبعض الناس يقول إن النبي ﷺ علمه لأبي محنورة ليثبت الإيمان في قلبه لا أنه من الأذان فقد اتفقوا على أنه لقنه أبا محنورة فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٧١.

(٢) منهاج السنة: ٦/٢٩٥، ٢٩٦.

شروط الصلاة

ومنها:

- .الشرط الأول: شرط الإسلام.
- .الشرط الثاني: شرط العقل.
- .الشرط الثالث: شرط التمييز.
- .الشرط الرابع: شرط الطهارة.
- .الشرط الخامس: شرط دخول الوقت.
- .الشرط السادس: شرط ستر العورة.
- .الشرط السابع: شرط اجتناب النجاسة.
- .الشرط الثامن: شرط استقبال القبلة.
- .الشرط التاسع: شرط النية.

□ شرط الإسلام □

قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:

(قاعدة) (ما ترك من واجب و فعل من محروم قبل الإسلام والتوبه) قاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلوة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاوئه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته سواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً^(١).

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضى ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر^(٢).

عبدات المرتد السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فانه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَلَيْهِ» وقال «لَيْسَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَلَنَّ عَلَيْكَ» وقال: «وَلَوْ أَشْرَكُوكُمْ لَعَيْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلأً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٢.

صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً الله ولينا له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحکام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٤ / ١١.

□ شرط العقل □

صلاة المجنون وعباداته:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبه باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراراه ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلّق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(١).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيما زال عقله بسبب محرم^(٢).

عدم وجوب العبادات على المجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاحة والصوم والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩١ / ١١ ، ١٩٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٥ / ٢٥٤ .

(٣) منهاج السنة: ٦ / ٤٩ .

تصروفات السكران :

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلًا بالاتفاق^(١).

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق^(٢).

صلاة من زال عقله :

فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وإن كان عقله قد زال بسبب غير حرم ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون؟!^(٣).

صلاة السكران :

(الثاني) أن عبادته كالصلاحة لا تصح بالنص والإجماع فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما ي قوله واتفق على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشرطها^(٤).

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فإن النبي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم^(٥).

رفع القلم عن النائم :

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب حرم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

□ شرط التمييز □

عدم وجوب العبادات على الصغير غير المميز:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلوة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(١).

الصبي المميز له أقوال معتبرة:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو اعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغوأ بخلاف الصبي المميز فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع^(٢).

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) منهاج السنة: ١٨٦/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

□ شرط الطهارة □

تحريم الصلاة على الحائض:

كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء^(١).

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت:

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيناً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولو لا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستearنة بالذهب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت ولو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك^(٢).

اشترط الطهارة للصلوة:

وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلوة^(٣).

ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشرط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك وإذا كفر كان مرتدأ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٢، ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٢٣.

وقوله تعالى: «إِذَا قُتِّمَ إِلَى الْصَّبَّلَةِ فَأَغْسِلُوا» يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة فهو يقتضي التكرار وهذا متفق عليه بين المسلمين^(١).

وهو الذي عليه جماعة المسلمين وهو وجوب الوضوء على المصل^(٢).

ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة إنها شرط فيها^(٣).

ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة^(٤).

وكذلك سائر الشروط: كالستارة واجتناب النجاسة وهي في الصلاة أؤكد فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاحة وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة والستارة كما في الصلاة ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه وهو المطلوب^(٥).

(لا صلاة إلا بظهور) وهذا متفق عليه بين المسلمين فإن الظهور واجب في الصلاة^(٦).

من صلى محدثاً ناسيأً:

وكذلك من نسى طهارة الحدث وصلى ناسيأً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٤/٧.

(٧) مجموع الفتاوى: ٩٩/٢٢.

عدم وجوب إعادة الوضوء لمن توضأ قبل الوقت:
 وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت^(١).

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوضع في تحصيل الشرط:
 ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلِّي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلِّي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(٢).

المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١، ٢٢٤، ٢٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٦٥.

□ شرط الوقت □

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض:

وقد اتفق المسلمين على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاته النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما ويجمع بين صلاته الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار^(١).

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٢).

فالمريض باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً^(٣).

الشقق لا يختلف في السفر عن الحضر:

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم إلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: أن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٤.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلى ركعتين ليس عليه أن يصلى أربعاً بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء^(١).

من نام عن صلاة أو نسيها:

وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي ﷺ من قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فاتفقوا على أن النائم يصلى إذا استيقظ والناسي إذا ذكر^(٢).

ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين^(٣).

فأما الناسي للصلاة: فعليه أن يصلحها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الأئمة^(٤).

إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك:

ولهذا كان الذي اتفق عليه العلماء أنه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك كما يصلى الظهر بعد دخول العصر ويؤخر العصر إلى الاصفار فهذا تصح صلاته وعليه إثم التأخير وهو من المذمومين^(٥).

وقت الفجر:

وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٢) منهاج السنة: ٢١٢/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٢، ٩٩.

(٥) منهاج السنة: ٢١٠/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٤.

والفجر تجزيء باتفاقهم إذا صلاتها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد^(١).

فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة وال العامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة^(٢).

وقت صلاة العصر:

لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط الفرض كله^(٣).

وقت صلاة المغرب:

تجزيء باتفاقهم إذا صلاتها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته والمغرب أيضاً تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل والفجر^(٤).

والمغرب أيضاً تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل^(٥).

وقت العشاء:

والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل^(٦).

(١) مجموع الفتوى: ٢٦٨/٢٣.

(٢) مجموع الفتوى: ٤٧١/٥.

(٣) مجموع الفتوى: ٢١٢/٢٣.

(٤) مجموع الفتوى: ٢٦٨/٢٣.

(٥) مجموع الفتوى: ٢٦٧/٢٣.

(٦) مجموع الفتوى: ٢٦٨/٢٣.

والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل^(١).

الصلاحة لا تصح قبل الوقت بحال:

فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنّة والإجماع^(٢).

الجمع بين الصلاتين بعذر:

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكاني وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء^(٣).

تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها:

وأما قول بعض أصحابنا إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنحو لجمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا أشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الوा�صل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي ولا يفرغ إلا بعد الوقت وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذى قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم وما أعلم من يوافقه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٧/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٢/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٦.

على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعى ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاستغلال لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلًا بالشرط^(١).

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيناً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولو لا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلًا بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الإستعارة بالذهب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك^(٢).

العريان إذا أمكنه أن يحصل الثوب بعد خروج الوقت:

وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلى إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع^(٣).

حكم تأخير الصلاة عن وقتها:

وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء^(٤).

فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل والنهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال فمن قال أصلى الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفتر شهر رمضان وأصوم شوال وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٢، ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢.

تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد:

فإن كان عادماً للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلّي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء^(١).

سقوط شروط الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمين على أن المصلّي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنته فعله^(٢).

إذا صلّى معتقداً أن الوقت قد خرج:

ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزاءه صلاته باتفاق الأئمة ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت فتبيّن أنها في الوقت أجزاءه الصلاة باتفاق الأئمة^(٣).

وأما المسلم الذي يعلم أن غداً رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لا بد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه مثل من لا يعلم أن غداً من رمضان أم لا فيينوي صوماً رمضان مطلقاً أو يقصد تطوعاً ثم يتبيّن أنه من رمضان ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ به ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبيّن خروج الوقت أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبيّن له بقاؤه أجزاءه صلاته بالاتفاق^(٤).

إذا دخل المسجد قد فاتته العصر وهم يصلون المغرب:

وسئل رحمة الله: عن رجل فاتته صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٣/١٨.

المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفائنة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان^(١).

بـم تدرك الجمعة:

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا برکعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وأثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه^(٢).

تأخير الصلاة عن الوقت لغير عذر:

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء^(٣).

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجناية ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ولا غير ذلك بل المسلمين كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار و يصلி الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للملك أن يمنع مملوكه ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها^(٤).

فمن فوت صلاة واحدة عمداً فقد أتى كبيرة عظيمة فليستدرك بما أمكن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٢/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٢، ٢٨.

من توبه وأعمال صالحة ولو قضاها لم يكن مجرد القضاء رافعاً إثماً ما فعل
ياجماع المسلمين^(١).

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال
أفطر شهر رمضان وأصوم شوال^(٢).

حكم الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة:

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أوكد فرائض الصلاة
كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته
ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة
باتفاق المسلمين^(٣).

فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه^(٤).

المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:

وأما إذا قال الشارع بكلمة «نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدئ من
طلوع الشمس لا يريد قط لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين
بنصف النهار النهار الذي أوله من طلوع الفجر^(٥).

فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من
طلوع الشمس^(٦).

إعادة الصلاة من دم الحيض في الوقت:

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلبي لم يقطع الصلاة ولا يمكن
حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني

(١) منهاج السنة: ٢٣١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ وأيضاً فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يتحجج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَاكُمْ قَطَّعْتُمُ الْأَنْوَافَ فِي أَوَّلِ الْمَنْزِلِ فَلَا يَكُونُ فِي كُوْنِكُمْ تَطْهِيرٌ﴾ وسورة المدثر في أول المنزل سيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا وإنما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكره وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا لم يبق إلا أن يقال: الفrust والسلى ليس بنجس وإنما هو ظاهر لأنه فrust ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه ويطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا^(١).

حكم صلاة من آخر الصلاة حتى خرج الوقت:

بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمداً لا تقبل من صاحبها ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين^(٢).

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت صلى على حسب حاله:

فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلحها بعد الوقت بوضوء أو غسل بل هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود القراءة إذا استحلله فهو كافر بلا ريب^(٣).

على أن مجرد الاستغلال لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٥٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٦/٢٢.

يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلاً بالشرط^(١).

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصل إلى بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصل إلى بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصل إلى في الوقت بحسب الإمكاني وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٢).

فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصل إلى التيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة حتى يخرج الوقت بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق^(٣).

الجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الوقت تيمم:

بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصل إلى التيمم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصل إلى بعد خروج الوقت بالغسل^(٤).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسليبه القطاع ثابه فإنه يصل إلى في الوقت عرياناً والمسافر إذا عدم الماء يصل إلى التيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصل إلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(٥).

من عجز عن بعض شروط الصلاة في الوقت وقدر عليها قبله:
وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاحة فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٦٨/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٢.

المصلحي لو أمكنه أن يصلى قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكן ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنّة والإجماع وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع^(١).

الجامع بين الصالاتين مصل لها في الوقت:

لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار والجامع بين الصالاتين صلامهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء^(٢).

الفرق بين من يؤخر الصلاة عن الوقت وبين من يتركها:

وعدل الكتاب والسنّة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلحها بعد الوقت والفرق بين من يتركها^(٣).

مشروعية الإبراد بالظهر:

وأيضاً: فإن ضبط هذا الوقت متعرّض فقد ثبت في الصحيح أنه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وهذا حديث اتفق العلماء على صحته وتلقّيه بالقبول^(٤).

لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء:

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبيّن أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبيّن له بقاء الوقت أجزاءه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٧/٢٢.

من توْضأً قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَعِدُ بَعْدَ دُخُولِهِ :

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توْضأً قبل الوقت عليه أن يعيد الموضوع بعد دخول الوقت ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد موضوع^(١) وإنما تكلم الفقهاء فيما صلّى بالموضوع الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصلّ به: فلا يستحب له إعادة الموضوع بل تجديد الموضوع في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعد ذلك إلى هذا الوقت^(٢).

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتوافرة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه وعلى رضي الله عنه أجل من أن يخفي عليه مثل هذا والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بأثار الصحابة والتبعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلّى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم يتقدّم وضوئه ما ظنت أن أحداً أنكر هذا^(٣).

حُكْمُ تأخير الصلاة ولو لتمكيل أفعالها :

وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصلّيها بالنهار مع الشغل وهذا باطل بإجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع كمال الأفعال وأنه إذا صلّاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٦ / ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٦ / ٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٣ / ٢١.

(٤) منهاج السنة: ٥ / ٢٣٠.

□ شرط ستر العورة □

صلاة العريان في حال العذر:

وكذلك العريان: كالذى تنكسر به السفينة أو يأخذ القطاع ثيابه فإنه يصلى عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء^(١).

وقد اتفق المسلمين على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتييم ولا إعادة عليه وعلى أن العريان إذا لم يوجد سترة صلى ولا إعادة عليه وعلى أن المريض يصلى بحسب حاله^(٢).

مشروعية اللباس لستر العورة:

وتحريم (المحرمات بالمصاہرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائط الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنکاح واللباس وغير ذلك مما علمت إياحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنية ولا بدعيهم^(٣).

طرح القباء على الكتفين:

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢٢.

حكم شهود أعياد النصارى:

ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُرْوَةَ﴾ قال الشعائين وأعيادهم وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعنون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعو نهم على كفرهم وينبغي للسلطان أن ينهاوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره: لم أعلم أنه اختلف فيه وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندى أشد^(١).

لا يحل للMuslimين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة وبالجملة ليس لهم أن يخضوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمين بشيء من خصائصهم، وأما إذا أصابه المسلمين قصدًا فقد كره طوائف من السلف والخلف وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر^(٢).

لبس الحرير للرجال:

ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء وإن كان مبطناً بقطن أوكتان^(٣).

ضابط تشبه الرجال بالنساء والعكس:

وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٣٢٦.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٤٣.

ويشتهونه ويتعادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح على أن يلبس الرجال
الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق
الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان وأن تلبس النساء العمائم والأقبية
المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً وهذا خلاف النص والإجماع^(١).

حكم كشف العورة:

فيمن دخل الحمام بلا مئزر مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب علىولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب علىولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يعقد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا وابسطوا القول في ذلك فأجاب: الحمد لله: نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام وفي السنن عنه رضي الله عنه أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(٢).

العربيان يصل إلى حسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت ولو ظن تحصيل السترة:

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكانيـن وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٣).

وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلى إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع^(٤).

١٤٧/٢٢) مجموع الفتاوى:

٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٣٦

(٣) مجموع الفتاوى، ٤٤٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٥٧

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلி في الوقت عرياناً والمسافر إذا عدم الماء يصلٍ بالتيم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيم وصلٍ ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(١).

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيناً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولو لا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلًا بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك^(٢).

حكم ستر العورة في الصلاة:

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء^(٣).

بل عليه أن يصلٍ في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به وإن كان واسعاً التحف به كما أنه لو صلٍ وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء^(٤).

حكم الجلباب في الصلاة للمرأة:

وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦٠، ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/١١٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/١١٦.

الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت وحيثند فتصلي في بيتها وإن رؤى وجهها ويداها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناه **الجلابيب** عليهم فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً^(١).

حكم إبداء الوجه والكففين في الصلاة:

وعكس ذلك: الوجه اليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢).

حكم الصلاة على المفارش:

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحسير ونحوه وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً^(٣).

العجز عن السترة:

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة أو يأخذ القطاع ثيابه فإنه يصل إلى عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء^(٤).

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوضوء في تحصيل الشرط:
ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصل إلى الفرض مرتين مطلقاً بل

(١) مجموع الفتاوى: ١١٥/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٤/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٤/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٤، ٢٢٥/٢١.

□ شرط اجتناب النجاسة □

إعادة الصلاة من دم الحيض:

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ وأيضاً فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَتَبَّأَكَ فَلَقِرْ﴾ وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكره وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو ظاهر لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القاتلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا^(١).

حكم بناء المساجد على القبور:

ـ وقد اتفق أئمة الدين على إنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها ستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب

(١) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٥٧٥.

والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت، فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأواثان^(١).

- وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التبعد عندها بصلة واعتكاف أو استغاثة وابتهاه ونحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة لأجل النهي عنها^(٢).

اتفاق الأئمة أنه لا يبني المسجد على قبر^(٣).

حكم الصلاة عند القبور:

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين^(٤).

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر^(٥).

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الصالحين والأنبياء سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم^(٦).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٠ - ٦٧ / ٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٧٣ / ٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤ / ٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٨ / ٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٤ / ١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٧ / ٢٧.

فرش السجادة على الحصير:

أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعهم وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم^(١).

فيما كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعنها بل يطئون بها على الأرض ويصلون فيها فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة^(٢).

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطاً عليه المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه.

وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلون هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبًا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنّة والإجماع^(٣).

واذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش - بالسنّة والإجماع علم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتذدوا شيئاً يسجدون عليه يتقوون به الحر ولكن طلبو منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجدهم وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء متفصل عنه وإما بما يتصل به من طرف ثوبه^(٤).

مشروعية الصلاة في أي بقعة ظاهرة:

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الرکوع مع

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٥/٢٢.

السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(١).

الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلاله باتفاق المسلمين^(٢).

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاحة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم^(٣).

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأراض وتنجيسها باطل بالنص وأن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع^(٤).

الصلاة في النعل الظاهر:

وسائل: عن الصلاة في النعل ونحوه؟ فأجاب: أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الججمجي والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلی في نعليه وفي المسنن عنه أنه قال: «أن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم» فأمر الصلاة في النعال مخالفة لليهود وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٢.

□ شرط استقبال القبلة □

التطوع على الراحلة في السفر:

وقد اتفق المسلمين على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر وكذلك الخائف^(١).

ما بين المشرق والمغرب قبلة:

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذى حديث صحيح وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة وكلامهم في ذلك معروف وقد حکى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتتها متفقة لا اختلاف فيها وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وهو عند التحقيق ليس بخلاف بل من قال يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ومن قال يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب^(٢).

فرض من قرب من القبلة عينها:

وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها^(٣).

(١) جامع الرسائل: ٣٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٢.

كما

كما قرب المصلون من القبلة قصر الصف :

ومتفقون على أنه كما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها وهذا شأن كل ما يستقبل^(١).

صحة صلاة الصف الطويل :

ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها^(٢).

وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف! بل وإجماع الأمة فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة^(٣).

اشترط استقبال القبلة :

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة فاللأمأور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام^(٤).

جواز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي وجه توجه:

فإنه قد ثبت في الصحاح أنه قد كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به وهذا مما اتفق العلماء على جوازه وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٥/٢١.

حكم استقبال القبلة:

فصل في (استقبال القبلة) وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له^(١).

الواجب على من بعد عن القبلة الجهة لا العين:

فمن توهם أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنّة وإجماع السلف! بل وإجماع الأمة فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناه فيه ولا تقوس^(٢).

ولهذا لما بني أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفاً وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين^(٣).

من اشتبهت عليه القبلة:

— وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد: لا يعيد باتفاق العلماء وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضاً عند جمهورهم: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل المشهور في مذهب الشافعى أنه يعيد وقد تنازع العلماء في التيمم خشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يحد غيره: هل يعيد؟ وفي موضع آخر وال الصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ولا عادة عليه ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلى إذا ذكر بوضوء باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٢

ال المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(١).

صلاة الفرض مرتين مع استفراج الوعس في تحصيل الشرط:
 ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلِّي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر عليه أن يصلِّي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٤، ٢٢٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٤، ٢٢٥/٢١.

□ شرط النية □

نية العمل الواجب:

وأتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(١). وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاحة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٢).

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المراتين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحسنة والمتابعة لأقاربها وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة الله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلواهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٥٧.

ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكيمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد الله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

الجهر بالنية:

— الجهر بلفظ النية ليس مشروعًا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ومن أدعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل^(٢).

أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخاطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين^(٣).

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزيز^(٤).

وأتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ولا يستحب تكرييرها وإنما التزاع بينهم في التكلم بها سراً هل: يكره أو يستحب؟^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: .٣١/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى: .٢٣٦/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى: .٢٤٥/٢٢ ، .٢٤٦

(٤) مجموع الفتاوى: .٢١٨/٢٢

(٥) مجموع الفتاوى: .٢٦٤/١٨

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً كما لا يجب باتفاق الأئمة لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة^(١). وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس مشروع بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأدبياً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته^(٢).

الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعه وغيرهم وسائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه^(٣).

وأما الجهر بها فهو مكرهه منهى عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك^(٤).

ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعه وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٢

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٢

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٢

وأتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ولا تكرير التكلم بها بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة^(١).

وأما الجهر بالنية وتكريرها فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون^(٢).

ولكن بعض المتأخرین من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنیة واجب ولم يقل إن الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دین الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وكيف كان يصلی الصحابة والتابعون فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنیة ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك ولا علمه لأحد من الصحابة^(٣).

— وإذا كان مستحضرًا للنیة إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النیة لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء^(٤).

هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه الذي صلى بغير وضوء متعمداً:
— ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين^(٥).

اشتراط النية للصلوة:

— وبالجملة فلا بد من النية في القلب بلا نزاع وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرین^(٦).

حكم صلاة المرائي:

— أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر كحقن الدم

(١) مجموع الفتاوى: .٢٤٢ / ٢٢

(٢) مجموع الفتاوى: .٢٣٥ / ٢٢

(٣) مجموع الفتاوى: .٢٣٧ / ٢٢

(٤) مجموع الفتاوى: .٢٢٨ / ٢٢

(٥) مجموع الفتاوى: .٣٥٢ / ٢٣

(٦) مجموع الفتاوى: .٢٣٩ / ٢٢

لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبيه صلاة المرائي فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالى وغيرهما^(١).

محل النية:

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والعصيام والعتق والجهاد وغير ذلك ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزء ذلك باتفاق أئمة المسلمين^(٢).

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم^(٣).

الصلاحة لا تجوز إلا بنية لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين وهيقصد والإرادة فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ على قولين^(٤).

بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين^(٥).

و(النية) هي القصد والإرادة والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقول^(٦).

نية الطهارة من ضوء أو غسل أو تيمم والصلاحة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٢/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٣٠/٢٢.

حكم صلاة من لم يتكلم بالنية:

ولو لم يتكلم بالنية لصحت صلاته عند الأئمة الأربعه وغيرهم ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرین^(١).
والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأه
النية باتفاقهم^(٢).

وإذا كان مستحضرأ للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن
النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء^(٣).

عدم وجوب التلفظ بالنية:

وإذا كان مستحضرأ للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن
النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء^(٤).

إذا تلفظ بخلاف ما نوى:

فلو لفظ بلسانه غلطأ بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا
بما لفظ ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى
- رحمة الله - خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه^(٥).

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات:
الصلاه والطهارة والزكاه والحج و الصيام والعتق والجهاد وغير ذلك ولو تكلم
بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم
بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزء ذلك باتفاق أئمة المسلمين^(٦).
نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاه و الصيام و الحج و الزكاه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٢ / ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٢ / ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٢٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٨ / ٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٠ / ٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢١٧ / ٢٢.

والكافارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم^(١).

حكم صلاة المأمور إذا تبين أن الإمام كان محدثاً:

أما المأمور إذا لم يعلم بحدث الإمام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثاً وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة والله أعلم^(٢).

الثالثة: في الإعادة فالمأمور لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٣).

الصلاوة والعبادات الممحضة بغير إخلاص:

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالباً المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكمياً من غير أن يوجد منهم إيماناً بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة الممحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتداعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهو لاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٠ / ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٦٩ / ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٥ / ٢١.

قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد الله ولا مؤد لما أمر به أصلاً وهذا ظاهر^(١).

حكم صلاة من لم يرد بعمله الآخرة:

فرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد الله ولا مؤد لما أمر به أصلاً وهذا ظاهر^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

□ صفة الصلاة □

الإتيان بالأدعية المتنوعة في موضع واحد:

— وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد وهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به^(١).

وأما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات^(٢).

ومن المتأخرین من سلك في بعض هذه الأدعية والأذکار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة ورویت بألفاظ متنوعة طریقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضليـة ما يقال فيها... وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأن يقال: الاستفناـح بجميع الألفاظ المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من آئمـتهم بل عملوا بخلافـه فهو بدعة في الشرع فاسـد في العـقل^(٣).

هل تلزم قراءة معينة من القراءات السبع؟

وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٤٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٥٨.

القراءة بأي قراءة شاء منها كالقراءة المشهورة بين المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب^(١).

— لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين^(٢).

• ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف^(٣).

وبهذا يتبيّن أن من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبّتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القرآن يدل على جواز الأمرين ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال أنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وإن رجح كل قوم شيئاً وبهذا يتبيّن أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل وقطع بخطأ من بناء على أن القراءة لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطئ في ذلك ويقال له: ولا تنفي إلا بالقطع أيضاً^(٤).

القراءة بالقراءات السبع:

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثيّر هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقررونها في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٣/١٣، ٣٩٢/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٩/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٣/١٣.

القراءة بالقراءات العشر:

- ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة^(١).

وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما: فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة ولكن بعض المتأخرین من المغاربة ذكر في ذلك كلاماً وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة^(٢).

الجهر بدعاة الاستفتاح:

وأتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة لكن جهر به للتعليم^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجهر بالبسملة لا يبطل الصلاة:

وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره وتكلم الصحابة في ذلك ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً وإن تنازعوا في وجوب قرائتها فتلك مسألة أخرى^(٤).

حكم الجهر بالبسملة:

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل^(٥).

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٣ / ١٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٠ / ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٤ / ٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٠ / ٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٧ / ٢٢.

الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين ولا أعلم به قائلاً^(١).

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائمًا لكان الصحابة ينقلون ذلك لكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بستته - ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله وليس من الفاتحة ولا غيرها^(٢).

التسبيح أفضل من الدعاء في الركوع والسجود:

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الخ» وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل فمن قوله: «لك ركعت ولك سجدت» وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم فإني لم أعلم أحداً قال إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح^(٣).

البسمة آية من القرآن:

اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّمَا مِنْ شُيَّطَنَ وَإِنَّمَا يُسَمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال^(٤).

لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُلَّكُمْ ثُرْمَوْنَ﴾ وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٤/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٥/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢٢.

بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر^(١). ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والستة^(٢). وقيل: بل تجب بها في صلاة السر فقط كقوله القديم والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر^(٣).

والقارئ هنا لم يتعض عن القراءة باستعمال فيفوته الاستماع والقراءة جمياً مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال بخلاف وجوبها في حال الجهر فإنه شاذ حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه^(٤).

الاستماع لقراءة الإمام في الصلاة:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر^(٥). إن في قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة أن القراءة في الصلاة مراده من هذا النص)^(٦).

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٦/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٤/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠/١٨.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٩٥/٢٢.

أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة.

الاستماع للمأمور أفضل:

فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقاريء^(١).

وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه^(٢).

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع^(٣).

ليست قراءة المأمور لما زاد على الفاتحة أفضل من الاستماع لقراءة الإمام:
 والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع وهذا غلط يخالف النص والإجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها^(٤).

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأمور أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد^(٥).

قراءة الفاتحة في السكتة الثانية:

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإنما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧١/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢١/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧١/٢٣.

هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه بدعة^(١).

القراءة عقب السكوت عند رؤوس الآي :

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإذا قال: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ قال: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء^(٢).

والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا أَضْرَأُلَّا إِنَّمَا﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإذا قال: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ قال: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء^(٣).

ما زاد على الفاتحة من القراءة يؤمر فيه المأمور بالاستماع:

وأيضاً في إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٦/٢٣.

الاستماع لما زاد على الفاتحة واجب:

وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنّة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب^(١).

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإيصالاته له لكان قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام^(٢).

المداومة على عمل لم يرد به دليل:

من حيث المداومة على خلاف ما دوام عليه رسول الله ﷺ في العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيددين فنهاوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين^(٣).

لفظ البسمة:

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبين أن هذه الآية تدل على أن القارئ مأمور أن يقرأ باسم الله وأنها ليست كسائر القرآن بل هي تابعة لغيرها وهنا يقول: ﴿يَسْمُعَ اللَّهُ الْمُكْثُرُونَ﴾^(٤) كما كتب سليمان وكما جاءت به السنّة المتواترة وأجمع المسلمون عليه^(٤).

الكلام في تقديم وضع الركبتين أو اليدين على الأرض عند السجود:

عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟ فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٥/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١١/٦.

قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل^(١).

الجمع بين القراءات في قراءة واحدة:

ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادة وتدبرًا خارج الصلاة: أن يجمع بين هذه الحروف إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليتحقق بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا^(٢).

وأما الجمع في كل القراءة المنشورة المأمور بها وغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة كان حسناً كذلك الأذكار إذا قال تارة (ظلمًا كثيراً) وتارة (ظلمًا كبيراً) كان حسناً كذلك إذا قال تارة (على آل محمد) وتارة (على أزواجه وذريته) كان حسناً كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة واستفتح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً^(٣).

افتتاح الصلاة بالتكبير:

وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير^(٤).

سقوط أركان الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٥٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٧/٢٢.

ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله^(١).

المستحب للمأمور المخافطة:

بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر ببعضكم على بعض بالقراءة» وأما المأمور فالسنة له المخافطة باتفاق المسلمين^(٢).

المراد بالقراءات السبع:

لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن (الأحرف السبعة) التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي (قراءات القراءة السبعة المشهورة) بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس المائة الثالثة في بغداد فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام إذ هذه الأ MCSAR الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمته قراء هذه الأ MCSAR ليكون ذلك موفقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعنيين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم ولهذا قال من قال من أئمته القراء: لو لا أن ابن مجاهد سبق إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين^(٣).

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩٠/١٣.

ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء - كالأشمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن ناصح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة على قولين مشهورين والأول قول أئمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً^(١).

الصلاوة أفضل من مجرد الذكر :

قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» أي ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله فإن هذا خلاف الإجماع^(٢).

حكم التبليغ بالتكبير:

ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقاد قرية مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠١/١٣

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٣٢

ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزز على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله والله أعلم^(١).

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة^(٢).

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكرر غير مشروع وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين^(٣).

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يسمع بالتكبير^(٤).

دعوى ثلات سكتات أو أربع في الصلاة:

فمن نقل عن النبي ﷺ ثلات سكتات أو أربع فقد قال قوله لم ينقله عن أحد من المسلمين^(٥).

الجهر بالاستعاذه:

وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذه والله أعلم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/٢٢.

تقديم الثناء على الدعاء:

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ثم يسأل العبد بعد ذلك فقدم الثناء على الدعاء وهكذا بعد الشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ثم الدعاء لرسوله ثم للإنسان وكذلك هنا مع أني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل^(١).

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود والاعتدال وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل فإن الذكر مأمور به فيما بقوله تعالى: «فَسَيَّخْ بِأَسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» ﴿٧٦﴾ و «سَيَّخْ أَسَدَ رَبِّكَ الْأَكْلَى» ﴿١﴾ قال النبي ﷺ «اجعلوهَا في ركوعكم» والثانية «اجعلوهَا في سجودكم»^(٢).

الجهر بالشيء اليسير أو المخافة به:

فاما الجهر بالشيء اليسير أو المخافة به فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك وما أعلم أحداً قال به^(٣).

استحباب قصر القراءة في المغرب:

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٢٢، ٣٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٩٩/٢٢.

صفة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه:

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثيل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟^(١).

الركوع والسجود لا ينقص عن الاعتدال من السجود والركوع:

وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين^(٢).

التكبير في كل خفض ورفع:

قال ابن عبد البر: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: «أنهم كانوا لا يتمون التكبير» وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير وروى عن أبي سلمة: عن أبي هريرة (أنه كان يكبر هذا التكبير ويقول: أنها لصلاة رسول الله ﷺ) قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع: كان الناس قد تركوه وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة، قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به فأما ترك الإمام التكبير سراً: فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل إلى الإمام فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد إنهم كانوا يتذرون في كل خفض ورفع بل قالوا: كانوا لا يتمونه ومعنى (لا يتمونه) لا ينقصونه^(٣).

من بدعة السلام في الصلاة:

وسئل عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله: السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكرور أم لا؟ فإن كان مكروراً فما الدليل على كراحته؟ فأجاب: الحمد لله نعم! يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٦٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٢/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٩١، ٤٩٠/٢٢.

الجهر بالنية:

الحمد لله أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متتفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطيء مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين^(١).

عدم وجوب الجهر بالنية:

بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً كما لا يجب باتفاق الأئمة^(٢).

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:

ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح^(٣).

القرآن بعضه أفضل من بعض:

فصل وإذا علم ما دل عليه الشريعة العقل واتفاق السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض وكذلك بعض صفاتاته أفضل من بعض^(٤).

وجوب احترام المصحف إذا شكل ونقط:

وتنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق كما أن مداد الحرف مخلوق ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الأعراب والنقط يدل على الحروف وأن الإعراب من تمام الكلام العربي^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٢٢.

(٤) التفسير الكبير: ٢٠٧/٧.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤١٥/٣ - ١.

والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين لأن كلام الله مكتوب فيها واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطاً كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين^(١).

قراءة الفاتحة قبل السورة:

وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلوا خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة ولم ينزع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره^(٢).

مشروعية التعوذ من الأربع في آخر الصلاة:

ومثل دعائه في آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعد بالله من أربع: من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال» فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه^(٣).

التسبيح بالأصابع والمسابع:

والتسبيح بالمسابع من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها^(٤).

الفاتحة سبع آيات:

والفاتحة سبع آيات باتفاق^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - .٥٠٠ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: .٢٧٩ / ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: .٧١٣ / ١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: .١٨٧ / ٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: .٣٥١ / ٢٢.

ذكر الاعتدال:

لأن الاعتدال مشروع فيه التحميد بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين^(١).

الأدعية النبوية أفضل من غيرها:

والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشائخ - الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك^(٢).

صفة الدعاء:

لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول: يا الله! يا رحمن!
وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام^(٣).

قراءة آية السجدة في الجمعة:

ليست قراءة ﴿اللَّهُ تَنَزِّلُ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطيء^(٤).

أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين والسبعين جاءت اتفاقاً فإن هاتين السورتين فيما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث^(٥).

رفع الأيدي بعد الركوع لا يبطل الصلاة:

عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة؟ أم لا؟ فأجاب:

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٠ / ٢٢

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢٥ / ٢٢

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٨٧ / ٢٢

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤ / ٢٤

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٥ / ٢٤

الحمد لله لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا^(١).

الدعاء في الصلاة:

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها^(٢).

ترك الدعاء بعد الصلوات الخمس:

وأتقاء طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن أنكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء^(٣).

لا تجوز الصلاة بتفسير القرآن:

وأتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم والقول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه وقيل: أنه مشروط بتسمية الترجمة قرآنًا وبكل حال فتجويز إقامة الترجمة مقامه في بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها كما أن (القيمة) إذا أخرجت من الزكاة عن الإبل والبقر والغنم لم تسم إبلًا ولا بقرًا ولا غنماً بل تسمى باسمها كائنة ما كانت^(٤).

المريض يصلி حسب حاله:

وعلى أن المريض يصلٍي بحسب حاله كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع على جنب» ولا إعادة عليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٣/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢١.

□ أركان الصلاة □

التحليل والتحريم في الصلاة:

فإن لها تحريمًا وتحليلًا ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولى العلماء^(١).

التطوع على الراحلة في السفر:

وقد اتفق المسلمين على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر وكذلك الخائف^(٢).

صلاة المريض قاعداً:

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء^(٣).

سقوط أركان الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٦/١٩٤.

(٢) جامع الرسائل: ١/١٣٥.

(٣) مجمع الفتاوى: ٢١، ٢٢٥، ٢٢٤.

(٤) مجمع الفتاوى: ٨/٤٣٨.

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(١).

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء^(٢).

ـ صلاة الأمي بلا قراءة:

وأيضاً فالامي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء^(٣).

الطمأنينة في الصلاة:

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه ولا ينكر أحد منهم على المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولهاً وفعلاً، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتذكرون أحياناً كما كانوا يتذكرون ما ليس بواجب^(٤).

الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة^(٥).

حكم الركوع:

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٤، ٢٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٥/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٦٩/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٦٦/٥٦٥/٢٢.

السجود لغير الله:

وأجمع المسلمين على: أن السجود لغير الله محرم^(١).

السجود في الصلاة:

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع^(٢).

وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة فعلم إن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية^(٣).

وعلى القولين فقد اتفقا على أنه لا بد في الصلاة من السجود^(٤).

وأما الأمر المطلق بالسجود فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ويتناول سجود القرآن^(٥).

وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة فعلم إن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٦/٥٦٥/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥٦/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٣.

□ مكرهات الصلاة □

النهي عن الكلام في الصلاة:

فإن لها تحريمًا وتحليلًا ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولى العلماء^(١).

اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها بطلت صلاته^(٢).

— فإن قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامدًا لغير مصلحتها عالمًا بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ومتي قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(٣).

وسائل رحمة الله عن النحنحة والسعال والنفخ والأنين وما أشبه ذلك في الصلاة: فهل بطل بذلك أم لا؟ وأي شيء الذي بطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفي أي مذهب؟ وأيش الدليل على ذلك؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عاماً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة والعامل من يعلم أنه في الصلاة وأن الكلام محرم^(١).

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عاماً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم، بطلت صلاته بالإجماع، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتي قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب فيه نزاع^(٢).

الكلام بالقرآن في الصلاة:

ـ ولو قال القائل يا يحيى خذ الكتاب ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء^(٣).

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عاماً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم، بطلت صلاته بالإجماع، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتي قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب فيه نزاع^(٤).

ـ ولو قال القائل: ﴿يَتَبَخِّرُ خُذِ الْكِتَبَ﴾ ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء^(٥).

البصاق في الثوب:

ـ ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويختلط في ثيابه باتفاق الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٥ / ٢٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٤٠٨ / ٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣٩٠ / ٣.

(٤) مجموع الفتاوى: مجموع الفتاوى: ٩٣ / ١٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٧ / ١٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠١ / ٢٢.

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرضا وتنجيسها باطل بالنص، وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع^(١).

رفع البصر إلى السماء:

وتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه^(٢).

العمل في الصلاة:

والصدقة والعتق والهدية والبهبة والإجارة والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود في الصلاة ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين بل كثير منهم يقول أن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم بل تبطل بالإشارة المفهمة وأخرون يقولون لا يحصل الملك بها لعدم الإيجاب الشرعي ولو كان هذا مستحباً لكان النبي ﷺ يفعله ويحض عليه أصحابه ولكن علي يفعله في غير هذه الواقعة^(٣).

القراءة في الركوع والسجود:

— وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين^(٤).

حكم القهقهة في الصلاة:

— يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر^(٥).

الصلاحة مع الاحتقان:

وسئل عن الحقن: أيما أفضل: يصلي محتقناً أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتييم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع

(١) مجموع الفتاوى: ١٨١/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦/٥٧٧، مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/١٤٤.

(٣) منهاج السنة: ٧/١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٥٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦١٧.

الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرودة منهي عنها وفي صحتها روایتان، وأما صلاته بالتميم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم^(١).

الوسواس في الصلاة:

— الوسوس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها^(٢).

من يصلّي صلاة باطلة أحياناً ينكر عليه:

وإذا كانت صلاته نارة باطلة وتارة غير مقبولة فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصياً الله ورسوله^(٣).

حديث النفس لا يبطل:

وأتفقوا كلهم أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم بذلك فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام وأيضاً ففي (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ففرق بين حديث النفس وبين الكلام وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة^(٤).

تكرير التلفظ بالنية والتكبير:

تكرير التلفظ بالنية والتكبير والجهر بلفظ النية أيضاً عنه عند الشافعـي وسائر أئمة الإسلام وفاعل ذلك مسيء وإن اعتقاد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠٣/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٧.

ال المسلمين ويجب نهيه عن ذلك وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجه^(١).

العمل الكثير والاستدبار في الصلاة لغير عذر:

أنه سن صلاة الخوف جماعة وسough فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور^(٢).

من سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته:

فكذلك سجدة السهو يسجدان متى ما ذكرهما وإن تركهما عمداً فاما أن يقال: يسجدهما أيضاً مع إثمه بالتأخير كما تفعل جهانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس^(٣).

تحريم تنكيس الآيات في الصلاة:

ومنها: إذا نسي بعض آيات في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم: لم يجز بالاتفاق. وإنما التزاع في ترتيب السور^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١١/٤١٠/٢١.

□ صلاة التطوع □

المداومة على عمل لم يرد به دليل:

من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدهه بعض المتقدمين من الأذان ولإقامة في العيددين فنهوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين^(١).

التعبد بما ليس مستحبأ في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسيباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبابه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ولا أن يجعل شعاراً للثائبين المربيدين وجه الله الذين هم أفضل من ليس مثلهم^(٢).

جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة:

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة كما قدر روى وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة واتفاق الناس^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/١٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٠٨.

فعل الرواتب في السفر :

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة^(١). فاما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر^(٢).

التطوع بصلوة الجنازة :

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أو لا فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء^(٣).

والصلاحة على الجنازة لا يتطوع بها وهذا بخلاف من يصلى الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين^(٤).

سنة الوتر :

(إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهو ما سنة باتفاق الأئمة^(٥).

سنة الفجر :

(إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهو ما سنة باتفاق الأئمة^(٦).

الاشتغال عن الفريضة المقامة بتحية المسجد :

وقد اتفق العلماء على أنه لا يشغله عنها بتحية المسجد^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٢٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٤.

التنفل بين الوتر بسجدين مجردين:

ومن سجد بعد الوتر سجدين مجردين عملاً بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة^(١).

ورخص أ Ahmad أن تصلي هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه لكن ليست واجبة بالاتفاق ولا يندم من تركها ولا تسمى (زحافة) فليس لأحد إلزام الناس بها ولا الإنكار على من فعلها^(٢).

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة وهو غلط فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال^(٣).

— وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك والعبادات مبناتها على الشرع والاتباع لا على الهوى الابداع فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبد بما شرعه على لسان رسول ﷺ لا نعبد بالآهواء والبدع^(٤).

فظن بعض الشيوخ أن المراد سجستان مجردان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدين مجردين وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين بل ولا فعلها أحد من السلف وإنما غرهم لفظ السجدين والمراد بالسجدين الركعتان^(٥).

— وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/٢٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٤/٢٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٤/٢٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٦/٢٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩٤/٢٢٣.

وأما الصلاة (الزخافة) وقولهم: من لم يواكب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة وإن تركها طول عمره وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره^(١).

استحباب الدعاء بصيغة الإفراد في بعض الموارض:

فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكانة بصيغة الإفراد وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية^(٢).

وقت صلاة التراويح:

فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء فإن هذه تسمى قيام رمضان^(٣).

السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة^(٤).

استحباب تعجيل المغرب:

لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة^(٥).

سنة الضحي:

ومن هذا الباب (صلاة الضحي) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بستته ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحي كانتا واجبتين عليه فقد غلط^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٠/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٩/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨٣/٢٢.

صلوة الرغائب:

وعامة تطوعاته إنما كان يصلحها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فاما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة بهذه الصلوات المسؤول عنها: (كصلاة الرغائب) في أول جمعة من رجب (والألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينسى مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم^(١).

(صلوة الرغائب) بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المراج和 والألفية نصف شعبان والصلاحة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بال الحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين^(٢).

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخصل ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً^(٣).

جنس القراءة أفضل من الذكر:

بل قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ٤١٤/٢٣.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٣٤/٢٣.

(٣) مجمع الفتاوى: ١٣٢/٢٣.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٣٨/٢٤.

ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا ظاهر وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المتهي المجتهد كما ذكر ذلك أبو حامد في كتبه ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدئ السالك وهذا أقرب إلى الصواب^(١).

المفاضلة بين أنواع الذكر :

— فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن وكذلك كثير من العباد قد يتتفع بالذكر في الابتداء ما لا يتتفع بالقراءة إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم وقد لا يفهمه ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق^(٢).

صلوة التسابيح :

— وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذمي ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعه بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن ثبت بمثل هذا الحديثَ ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأمثال ذلك فإنه كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في مثل أماللي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه عبد العزيز الكناني وأبو علي بن البنا وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢١/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/١١.

صلاة الوتر بعد المغرب:

ثم المغرب لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلى بين العشاءين أحد عشر ركعة لأن ذلك كان قضاء بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلوة^(١).

القنوت في الصلاة:

ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذه ونحوها من هذا الباب فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت في الوتر وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب وتنازعوا أيضاً في استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة^(٢).

الدعاء في القنوت بلفظ دعائه على المشركين:

مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل إنما يشرع نظيره^(٣).

صلاة الألفية:

وعامة تطوعاته إنما كان يصلحها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فاما إنشاء صلاة بعد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة بهذه الصلوات المسئولة عنها: (كصلاة الرغائب) في أول جمعة من رجب (والألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٤/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢٢.

العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم^(١).

عن صلاة نصف شعبان؟ فأجاب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف: «قل هو الله أحد» دائمًا فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم^(٢).

حكم الوتر:

— الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته^(٣).

عدد ركعات قيام الليل:

— مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة كما كان النبي ﷺ يفعل أفضل من أن يدع ذلك ويصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس^(٤).

القيام في الدعاء لا يجب:

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضًا ولأنه قد ثبت في الصحيح: (أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسکوت ونهوا عن الكلام) فعلم أن السکوت هو من تمام القنوت المأمور به^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣١/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٨/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٥/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٣.

قراءة الأئمّة في ركعة واحدة ليلة الجمعة :

عما يصنّعه أئمّة هذا الزمان من قراءة سورة الأئمّة في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟ فأجاب: نعم بدعة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمّة أنّهم تحرروا ذلك^(١).

صور مبتداعة في قيام الليل :

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجمعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمّة من فعلها فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمّة أو مكرروحة وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها فأجاب: الحمد لله بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمّة المسلمين بل هي بدعة مكرروحة باتفاق الأئمّة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا يستحبها أحد من أئمّة المسلمين والذي ينبغي أن ترك وينهى عنها وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمّة المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٢٣.

□ سجود السهو □

✓ إذا شك هل سجد أو لم يسجد:

وأيضاً: فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض فاما مجرد الخفض والرفع عنه: فلا يسمى ذلك ركوعاً ولا سجوداً ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط في اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً حتى يكون فاعله ممثلاً للأمر وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناول الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممثلاً بالاتفاق^(١).

الزيادة في الصلاة سهواً:

والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها^(٢).

والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها وإنما يفعلها من يعتقد أنها جائزة ولا نص بتحريمها بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفًا للسنة لا أنه محرم كالصلاحة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٦٩.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣/٢٨٤ - ١.

المكرهات وستتكلم إن شاء الله على تمام ذلك^(١).

إذا قرأ آية سجدة دون إمامه:

وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للحاكم أن يقرأ خلف إمامه ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام وما أعلم في هذا نزاعاً^(٢).

تفسير الخرور في آية (ص):

وهذا قول ضعيف والقرآن إنما فيه (وخر راكعاً) لم يقل خر بعد ما كان راكعاً ولا كان داود حين تحاكموا إليه راكعاً بل كان قاعداً معتدلاً أو قائماً فخر ساجداً وسؤال ابن طاهر إنما يتوجه إذا أريد بالركوع اتحان القائم كركوع الصلاة وهذا لا يقال فيه خر والمراد هنا السجود بالسنة واتفاق العلماء فالمراد خر ساجداً وسماه ركوعاً لأن كل ساجد راكع لا سيما إذا كان قائماً وسجود التلاوة من قيام أفضل ولعل داود سجد من قيام وقيل خر راكعاً ليبين أن سجوده كان من قيام وهو أكمل^(٣).

الركوع والسجود لا يسقط إلى غير بدل:

والواجبات التي قيل أنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول لم يقل أنها تسقط إلى غير بدل بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع والسجود فأما أن يقال: أنها واجبة في الصلاة وأنها تسقط إلى غير بدل فهذا ما علمنا أحداً قاله وإن قاله قائل فهو ضعيف مخالف الأصول فهذان قولان في الواجب قبل السلام: إذا تركه سهواً^(٤).

سجود داود عليه السلام:

وقد ثبت بالنص الصحيح واتفاق الناس أن داود سجد^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦١/٢٣.

(٣) جامع الرسائل: ٣٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٣.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣٣/١.

وجوب الركعة في حال الشك:

فهذا اللفظ وهو قوله: (كانت الركعة والسجدتان نافلة له) لا يمكن أن يستدل به حتى يثبت أنه من قول النبي ﷺ فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبهما وجوب الركعة والسجدتين والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها فحيث قيل: أن الشاك يطرح الشك ويبني على ما استيقن: كانت الركعة المشكوك فيها واجبة وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق واللفظ المروي هو فيها وفي السجود مع أن السجود أيضاً مأمور به كما أمر بالرکعة علم أن ما ذكر لا ينافي وجوب السجدتين كما لا ينافي وجوب الركعة^(١).

من سلم من صلاته عمداً بطلت:

وأيضاً فإذا سلم من ركعته ساهياً كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها وتشبيك أصابعه ووضع خده عليها والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر والمجيبين له الموافقين للمنبه ثم أتم الصلاة لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع^(٢).

ولهذا طرد أحمد ذلك ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق^(٣).

فكذلك سجدة السهو يسجدان متى ما ذكرهما وإن تركهما عمداً فاما أن يقال: يسجدهما أيضاً مع إثنين بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها فالموالاة فيها ليست شرطاً كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/١٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٤٤.

إذا سلم سهواً بني على صلاته:

ولو سلم سهواً بني على الأول بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به^(١).

من أتى مبطلاً بعد السلام سهواً أو قبله:

ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة: بطلت صلاته وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام^(٢).

من زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً:

وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع^(٣).

إذا سلم الإمام خطأً فهل تبطل صلاة المأمور:

وقد اتفقا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأمور إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأمور.

حكم متابعة المأمور الإمام في الخامسة:

ـ إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأمور^(٤).

الكلام في الصلاة:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٤/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٧/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣.

القاضي يعقوب ومتي قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(١).

الكلام بالقرآن في الصلاة:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عاماً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ومتي قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

□ سجود التلاوة والشكر □

لا تسليم في سجود التلاوة والشكر:

وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسلیماً ولا أنهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسلیم وأحمد في إحدى الروایتین عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الأثر بذلك وفي الروایة الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل القياس وكذلك من رأى فيه تسلیماً من الفقهاء ليس معه نص بل القياس أو قول بعض التابعين^(١).

الطهارة لسجود التلاوة:

وثبت عن ابن عمر إنه سجد للتلاوة على غير وضوء ولم يرو عن أحد من الصحابة إنه واجب فيه الطهارة وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ إنه سلم فيه وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه وهو إحدى الروایتین عن أحمد وذكر أنه لم يسمع في التسلیم أثراً^(٢).

وكان هذا شائعاً في الصحابة فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقهم وأتباعهم للسنة وقد بقي إلى آخر الأمر ويُسجد للتلاوة على غير طهارة^(٣).

وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن

(١) مجمع الفتاوى: ٢٧٧/٢١.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٩٥/٢٦.

(٣) مجمع الفتاوى: ٢٧٩/٢١.

سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين^(١).

اشترط الاستقبال في سجود التلاوة والشكر:

وفي الجملة: سجدنا السهو من جنس سجدي الصلاة لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلاً إلى الكعبة وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ولم يتقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ولا بغير وضوء كما يفعل ذلك في سجود التلاوة^(٢).

عدم وجوب سجود الشكر:

وأيضاً فإنهما واجبان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول أكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع وفي استحسابه نزاع^(٣).

مشروعية سجود التلاوة:

ـ وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وإن كان مشروعًا بالإجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها^(٤).

وجوب سجود التلاوة تبعاً لإمامه:

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزًا عند جمهور العلماء وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٥/٢٣.

□ أوقات النهي □

صلوة الجنائز وقت النهي :

مثل قوله (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز المسلمين^(١).

ـ قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي فلهذا استثناء واستثنى الجنائز في الوقتين لإجماع المسلمين^(٢).

جواز بعض الصلوات في أوقات النهي :

فصل في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاماً لجميع الصلوات^(٣).

وبكل حال فقد دل الحديث واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٨/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٣.

وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهي ليس شاملًا لكل صلاة^(١).

الثاني: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع والعموم المحفوظ راجع على العموم المخصوص^(٢).

النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بصلة العصر:

والنهي في العصر معلق بصلة العصر: فإذا صلاتها لم يصل بعدها وإن كان لم يصل وما لم يصلها فله أن يصلـي وهذا ثابت بالنص والاتفاق فإن النهي معلق بالفعل^(٣).

التطوع بعد الفجر والعصر:

أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٣/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٥/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٣.

□ صلاة الجمعة □

صلوات المرتد السابقة وإمامته فيها:

والدليل على ذلك اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى «وَمَن يَكْفُرُ بِالْأَيَّمَنِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» و قال «لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَعْبَطَنَ عَمَلَكَ» و قال «وَتَوَأَشْرَكُوكُ لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلأً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوياً لله ولينا له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحکام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

المأمور إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة فالમأمور لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٢).

استماع المأمور لقراءة إمامه:

وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأمور لقراءة إمامه

(١) مجموع الرسائل والمسائل: ١ - ٣ / ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٤٦٥.

يتضمن معنى القراءة معه وزيادة فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم^(١).

ترك شهود الجماعة تدinya بدعوة:

عن رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا يدخل ويصلِّي في بيته ولا يشهد الجماعة وإذا خرج إلى الجماعة يخرج مغضِّي الوجه ثم إنَّه يخترع العيَاط من غير سبب وتجتمع عنده الرجال والنساء فهل يسلم له حاله؟ أو يجب الإنكار عليه؟ فأجاب: هذه الطريقة طريقة بدعة مخالفَة للكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمين^(٢).

صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبَه:

أن صلاتَه معه صحيحة والمأمور يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تقىاً أو رعف أو احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاتَه أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأمور يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا يقرأ البسمة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم يسلم من الصلاة والمأمور يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأمور والحال هذه وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي فهل يجوز ذلك وهل تصح الصلاة خلفه؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعَة يصلِّي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف أنه لا يصلِّي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها^(٣).

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبَه فهذه تصح باتفاق الصحابة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٧٤.

والتابعين لهم بمحاسن والأئمة الأربعه ولكن التزاع في صورتين: أحدهما: خلافها شاذ وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها مثل الشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه والمأموم يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة^(١).

إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم.

حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:

إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم^(٢).

مشروعية الإمامة والاصطفاف فيما تشرع له الجمعة:

فإن لها تحريمًا وتحليلًا ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولى العلماء^(٣).

مشروعية الاصطفاف للمأمومين:

فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣، ٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٥٨/٢٠.

مشروعية التقدم للإمام:

فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاستطاف بالاتفاق^(١).

متابعة الإمام في أفعاله فيما لا يدرك به الركعة:

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له وإنما يفعله متابعة للإمام ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة^(٢).

المستحب للمأمور المخافته:

بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون: «أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» وأما المأمور فالسنة له المخافته باتفاق المسلمين^(٣).

ما شرعت له الجمعة فالجمعة أفضل في أدائه منفرداً:

وأما قوله أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فالمراد بذلك ما لم تشرع له الجمعة وأما ما شرعت له الجمعة كصلاة الكسوف ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء^(٤).

التخلف عن الإمام مكاناً أو زماناً:

فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٨/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٢.

(٤) منهاج السنة: ٣٠٩/٨.

وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة^(١).

اعتقاد أن صلاة المنفرد أفضل من الجمعة ضلال:

من اعتقاد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجمعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فإن صلاة الجمعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية^(٢).

مشروعية صلاة الجمعة:

فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجمعة فكيف بالجمعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم^(٣).

ترك الجمعة والجمعة:

✓ بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين^(٤).

والصلاحة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد والله تعالى أعلم^(٥).

تفضيل صلاة الجمعة على الفرد:

و (أحد الأقوال) أنها سنة مؤكدة ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين ضعفاً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٤ / ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٣ / ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٣ / ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٦١٥ / ١١.

ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع مخالف للدين المسلمين^(١).

اتفق العلماء على أنها من أوكر العبارات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام^(٢).

والمقصود هنا: أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها إيشاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاحة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربيقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين^(٣).

الصلاة خلف المستور:

— وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعية وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابية والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعية وغيرهم والله أعلم^(٤).

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه لجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعية وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور^(٥).

— فالصلاحة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال أن الصلاة

(١) مجموع الفتاوى: ٦٦٦/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٤٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٣.

محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة^(١).

— وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال^(٢).

يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين — وليس من شرط الاتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد بل يصلي خلف مستور الحال^(٣).

فالصلاحة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلّى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد يشرب الخمر وصلّى مرة الصبح أربعًا وجلده عثمان بن عفان على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهمًا بالإلحاد وداعياً إلى الضلال^(٤).

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلّى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨١ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨١ / ٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥١ / ٢٣.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٧٧ / ٥.

الصلاوة إلا خلف من علم باطن أمره بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور^(١).

الاستماع لقراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة:

فلو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأمور أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأمور مع الجهر أو مستحبة له حينئذ وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة^(٢).

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقاريء لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأمور فلما اتفق المسلمين على أن المشروع للمأمور حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ: علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع^(٣).

المرأة تقف خلف الصف ولو لوحدها:

— وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة إمرأة غيرها كما جاءت به السنة^(٤).

المرأة إذا لم تجد إمرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة وهو إنما أمر بالمصافحة مع الإمام كان لا عند العجز عن المصافحة^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٧٦ / ٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧١ / ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٣ / ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩٥ / ٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٧ / ٢٣.

صلاة المأموم خلف الإمام مع اتصال الصفوف:

✓ وأما صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة^(١).

لا يجب سكوت الإمام لقراءة المأموم:

✓ ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم^(٢).

الصلاحة خلف المبتدع في الجمع والأعياد:

وأما (الصلاحة خلف المبتدع) فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجمعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجمعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً لئلا يفضي إلى ترك الجمعة مطلقاً^(٣).

الصلاحة خلف الفاسق:

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها^(٤).

التبلیغ لغير حاجة:

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٥/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٢.

فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع^(١).

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة^(٢).

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرخ كثيرون منهم أنه مكره ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله^(٣).

وقف الرجل خلف الصف:

— وأما وقف الرجل وحده خلف الصف فمكره وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمؤمر به وكذلك وقف الإمام إمام الصف هو السنة^(٤).

المتفرد إذا صافه آخر في الصف:

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى متفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للرکعة فهو بمثله أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة^(٥).

إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه:

— وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣، ٤٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤١٥/٢١.

سقوط الترتيب عن المسبوق:

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع يعتبر به نظائره: وهو سقوط الترتيب عن المسبوق^(١).

عدم جهر المأمومين بالتكبير:

وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرین لا يجھرون بالتكبیر بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة بل هم متفقون على ما يثبت عندهم بالتواتر النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجھرون بالتكبیر دائمًا^(٢).

مسابقة الإمام:

أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله^(٣).

الإمام عائب اليدين إذا وصلت يده الأرض صحت الصلاة خلفه:

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف وله أصابع لحم وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه فأجاب: إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك^(٤).

الصلاحة خلف الخصي:

عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه؟ فأجاب: الحمد لله تصح خلفه كما

(١) مجمع الفتاوى: ٤١٤/٢١.

(٢) مجمع الفتاوى: ٥٨٣/٢٢، ٥٨٤.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٣٦/٢٣.

(٤) مجمع الفتاوى: ٣٦٥/٢٣.

تصح خلف الفحل باتفاق أئمة المسلمين وهو أحق بالإمامية ممن هو دونه^(١).

عدم الصلاة خلف من يترك الأركان المتفق عليها:

أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ولا تتفق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه^(٢).

الإمام إذا كان ليس هناك عذر لعزله مع أهليته:

فكيف إذا كان الأحق هو المتولى؟ فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء والله أعلم^(٣).

إذا سلم الإمام خطأً فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٦ / ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٢ / ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٥ / ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٨ / ٢٣.

□ أهل الأعذار □

فعل الرواتب في السفر :

ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلًا بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس^(١). ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه لا يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة^(٢). فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينكر أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر^(٣).

المتنقل بين المساكن ليس بمسافر :

وقد احتاج العلماء على هؤلاء بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وقد يحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الأول أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلًا بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس^(٤).

المقيم المستوطن يجب عليه إتمام الصلاة :

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر،

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٤ / ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٩ / ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٠ / ٢٢.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣١٢ / ٣.

وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تتعقد به الجمعة وتحجب عليه وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر^(١).

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تتعقد به الجمعة وتحجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع^(٢).

الجمع بين العشاء والمغرب بمزدلفة:

فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين^(٣).

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء^(٤).

والجمع بين الصلاتين بعدر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة^(٥).

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٦).

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بال المسلمين بمنى أو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٣٧.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣ - ٣/٣١٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣ - ١/٢٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٧٠.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٠.

بمكة هو من المقبول نقاً عاماً متواتراً مستفيضاً^(١).

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمر وهم باتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بأسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلوا بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٢).

لكن يجوز الجمع بين الصالاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء^(٣).

الحاج لا يصلى العشاء في طريقه:

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٤).
وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٥).

نية الجمع:

وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بمحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٢.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣/٢٥٩ - ١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٥٧.

صلى أربعًا كان ذلك مكرورها كما لو لم ينوه^(١).

— وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أحجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعًا كان ذلك مكرورها كما لم ينوه ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤون بذلك من يصلى خلفهم^(٢).

نية القصر :

وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعًا كان ذلك مكرورها كما لو لم ينوه^(٣).

وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أحجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر، ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعًا كان ذلك مكرورها كما لم ينوه ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤون بذلك من يصلى خلفهم^(٤).

الأصل في فرض المسافر :

وأما من قال أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر.
فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٩٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٩٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٤.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٩١/٣.

وأما من قال: أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا ينافي الوجوب^(١).

وأما من قال: أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض^(٢).

قول من قال من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر:

وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً، والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر، قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيد بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً^(٣).

وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً^(٤).

جواز القصر في السفر وأفضليته:

ـ ولهذا كان أهل السنة مجتمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام، ومجتمعين على جواز التفريق بين الصالحين، مختلفين في جواز الجمع بينهما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٤٠.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣ - ٣/٣١٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١.

ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة^(١).

— والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثة وأفطر شهر رمضان وقضاء أجزاء ذلك ^(٢).

وكلاهما مختلف فيه بين الأمة فإنهم مختلفون في جواز الإلتمام وفي جواز الجمع متتفقون على جواز القصر وجواز الإفراد، فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة وقد تنازعـت فيه الأمة^(٣).

— والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصل إلى ركعتين، والأئمة متتفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي، وأكثر الأئمة يكرهون التtribع للمسافر^(٤).

اتفقوا على أن أحدهما سنة، وختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فain هذا من هذا؟!^(٥).

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً فقيل: لا يجوز ذلك؛ كما لا يجوز أن يصلى الفجر والجمعة والعيد أربعاً، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم - ليس فيه إلا خلاف شاذ^(٦).

— كما أن القصر أفضل من التربع عند العلماء بالسنة المتواترة واتفاق السلف وكذلك (الفطر والمسح) على أظهر قولي العلماء فإن الفطر هو آخر الأمرين منه (٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ٩٥

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٨٣

(٤) - جمع الفتاوى : ١٩١ / ٢٤

(٩) - النهاية - ٢٤/٢

(٢) مجموع اسواری: ١٤/٣٦

١١) مجموع الفتاوى . ١٤/١٠ .

وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر واتفقوا أنه الأفضل إلا قوله شاداً لبعضهم^(١).

فعل كل صلاة في وقتها أفضل في السفر :

— واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع إلا قوله شاداً لبعضهم^(٢).

جواز صلاة المقيم أربعاً خلف المسافر :

وأيضاً فيجوز أن يصلى المقيم أربعاً خلف المسافر، ركعتين كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(٣).

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة :

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعدم عند أكثر العلماء، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء^(٤).

(أحدتها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلوا بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصراً وجماعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩١/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٤.

الإجماع على قصر الصلاة بعرفة:

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام. علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره، وبلهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين^(١).

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلّي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلّى بال المسلمين يبطن عرنة الظهر ركعتين قسراً وجمعأً، ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم، ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجاج لا أهل مكة ولا غيرهم صلّى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلّى بجمهور المسلمين^(٢).

جواز ترك الجمع في السفر:

ولهذا كان أهل السنة مجتمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام ومجتمعين على جواز التفريق بين الصالاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما^(٣).

وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون في جواز الإتمام وفي جواز الجمع متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد، فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة وقد تنازع في الأمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٤ ، ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٢.

حكم جمع التأخير دائمًا:

وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً^(١).

الجمع للمطر:

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك^(٢).

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما، لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاته النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويجمع بين صلاته الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار^(٣).

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٤).

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبار لكن المسافر يصلி ركعتين ليس عليه أن يصلி أربعاً بل الركعتان تجزيء المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٦/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

عدم وجوب الإنعام على المسافر:

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لِإجماع المسلمين يستتاب قائله فإن تاب وإلا قتل^(١).

(١) مجمع الفتاوى: ٣١ / ٢٢.

□ الجمعة □

من فاته الجمعة:

وقد اتفق المسلمين على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر، وكذلك رمي الجمار لا ترمي بعد أيام مني سواء فاته لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاته لعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل مصر كلهم لم يصلوها يوم السبت^(١).

الأذان الأول في الجمعة:

— وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده أهل المذاهب الأربع وغیرهـما كما اتفقوا على ما سنه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد^(٢).

— ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وعوده على المنبر، ويتجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمين عليه صار أذاناً شرعاً وحيثـنـذـ فـتـكـونـ الصـلـاـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـذـانـ الثاني جائزة حسنة ولـيـسـ سـنـةـ رـاتـبـةـ كالـصـلـاـةـ قـبـلـ صـلـاـةـ المـغـرـبـ وـحـيـثـنـذـ فـمـنـ فعل ذلك لم ينكـرـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـرـكـ ذـلـكـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ وهذا أـعـدـ الـأـفـوـالـ وكـلـامـ الإمامـ أـحـمـدـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٣).

(١) منهاج السنة: ٢١٧/٥.

(٢) منهاج السنة: ٢٩٢/٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٣/٢٤، ١٩٤.

فتح الحمام وقت صلاة الجمعة :

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة فهذا أيضاً محرم باتفاق المسلمين وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمع البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات وكان هذا تنبئها على ما دونه من قعود في الحمام أو بستان أو غير ذلك^(١).

حكم صلاة الجمعة :

و(الجمعة) فريضة باتفاق الأئمة^(٢).

والجمعة فرض باتفاق المسلمين فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين بل إن كان لتنعم كان آئمماً عاصيأ وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك وليس له أن يؤخر الاغتسال ولا يجوز ترك الصلاة^(٣).

حكم الأدعية التي تقال عند صعود الخطيب المنبر :

ـ الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء، لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات وهو من نوع الخطبة وأما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاحة فهذا لم يذكره العلماء وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاحة وغيرها فهذا مكروه باتفاق الأئمة^(٤).

جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاحة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١٥/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٤.

وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الأئمة^(١).

الجهر بالبسملة في الخطب:

/ ألا ترى أنه باتفاق المسلمين وهي السنة المتوترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطب بل يفتح الخطبة بالحمد وإن لم تكن الخطبة قرآن^(٢).

مشروعية الاستماع للخطبة:

وأيضاً فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأمور وهو دليل على أن المنصب يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها^(٣).

إدراك الجمعة بإدراك ركعة:

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقاولا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصل إلىها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً^(٤).

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا برکعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفرق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وأثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٣/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩١/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣٢/٢٣.

أفضل أيام الأسبوع:

ـ أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر^(١).

تقديم مفارش يوم الجمعة إلى المسجد قبل الذهاب للمسجد:

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء لأنه غصبت بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها^(٢).

وجوب الأمر بالجمعة على من تجب عليه ونفيه عما يمنعه منها:

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ونفيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية^(٣).

من شهد العيد سقطت عنه الجمعة:

والقول الثالث: وهو الصحيح، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدوها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف^(٤).

الفرق بين الجمعة والظهر:

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٨ / ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٩ / ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٠ / ٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١١ / ٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩٠ / ٢٤.

النهي عن وصل الجمعة بصلوة تطوع:

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصلى الجمعة وغيرها بصلوة تطوع فكيف يسوغون أن يصلى الركعتين في السفر أن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلوة تطوع؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلى أربعاء كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة^(١).

جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة:

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة كما قد روی وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة واتفاق الناس^(٢).

رفع الصوت بالصلاحة قدام الخطيب:

- وأما رفع الصوت بالصلاحة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع؛ فهذا مكره أو محرم باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول يصلى عليه سراً ومنهم من يقول: يسكت والله أعلم^(٣).

الصلاحة على النبي ﷺ في الدعاء:

وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرن العبد إذا دعا أن يصلى على النبي ﷺ كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاحة عليه أكثر من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاحة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقب ذلك يصلى على النبي ﷺ ويدعو سراً وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٦٩، ٤٧٠.

رفع الصوت بالصلاحة على النبي ﷺ عند ذكره:

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلبي عليه فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل بذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاحة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكرر أو محرم باتفاق الأمة لكن منهم من يقول يصلى عليه سراً ومنهم من يقول: يسكت والله أعلم^(١).

□ صلاة العيددين □

أفضل أيام العام:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر^(١).

التكبير في صلاة العيد:

وافتقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد كما سميت الصلاة تسبيحاً وقياماً وسجوداً وقرآنها^(٢).

التكبير في النحر:

وأما التكبير في النحر فهو أكذ من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد النظر^(٣).

التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق:

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ول الحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر بن النبي ﷺ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٨٨/٢٥.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٢٤/٢٤.

(٣) مجمع الفتاوى: ٢٢٢/٢٤.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٢٢/٢٤.

التكبير في عيد الأضحى:

أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢١ / ٢٤.

□ الكسوف □

مشروعية صلاة الكسوف:

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاحة عند كسوف الشمس والقمر وأمر بالدعاة والاستغفار والصدقة والعتق^(١).

فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٥/١٦٨.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٤/٢٥٨.

□ كتاب الجنائز □

جحد صلاة الجنائز كفر:

— ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت ودعاؤهم له في الصلاة وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيمة فإن السنن فيها متواترة^(١).

صلاة الجنائز وقت النهي:

— مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز المسلمين^(٢).

قصد القبر للصلوة:

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر^(٣).

وأما مشاهد القبور ونحوها: فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلوة أو دعاء أو غير ذلك^(٤).

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها، بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات حيث تركوا ما أمر الله به رسوله وفعلوا ما نهى الله عنه

(١) مجمع الفتاوى: ٣٠٧/٢٤.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٩٦/٢٢.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٥٤/١.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٢٤/٢٣.

رسوله وتركوا السنة وفعلوا البدعة تركوا طاعة الله ورسوله وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله^(١).

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورة بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة علىسائر البقاع فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقاد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة؟ أو مكرروحة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة فذلك لأجل تعلييل النهي بالنجاسة اختلاط التراب بصديد الموتى^(٢).

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية: كالقراءة والصلاحة والصيام إلى الميت قولان: أصحهما؛ أنه يصل لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبعين: أن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراحتها^(٣).

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الصالحين والأنبياء سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٤/٣٢٠.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٤/٣١٨.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣١/٤١.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٧/٧٧.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ والصالح في حياته وحضوره وبين سؤاله في مماته ومغيبه ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغشون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف^(١).

— وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قدم النبي أو أثر النبي أو قبر النبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران: من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بياحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب^(٢).

بناء المساجد على القبور:

— ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة^(٣).

— وبناء المساجد وإسراف المصائب على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية الله ورسوله^(٤).

اتفق الأئمة أنه لا يبني المسجد على قبر^(٥).

وبناء المسجد وإسراف المصائب على القبور مما لم أعلم خلافاً أنه معصية الله ورسوله وتفاصيل هذه الشروط تطول جداً وإنما نذكر هنا جماع الشروط^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٨١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/٣٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٩٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٦٠.

تقبيل الأحجار واستلامها:

— ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامها^(١).

الطواف بالأنبياء والصالحين:

وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين^(٢).

فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله. وأم الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين^(٣).

فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بغير بعض المشائخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين. فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقاد ديناً وقربة عرف أن ذلك ليس بدین باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل^(٤).

إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن ويهدى أجراها:

— فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهدى للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف^(٥).

— والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٩٣/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١.

فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء^(١).

استئجار الناس ليقرؤوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله، فإذا كان قد استئجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم^(٢).

تنفذ وصيته فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدى للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريده الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنووا بذلك عن قراءتهم، حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم^(٣).

الصدقة عن الميت:

وأما (القراءة والصدقة) وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلوة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٤ / ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٠ / ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٦ / ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٦٦ / ٢٤.

﴿وَأَمَا احتجاج بعضهم بقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» (٣٤)﴾
فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في موقع التزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة^(١).

استئجار الناس ليقرأوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله فإذا كان قد استأجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداء إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم^(٢).

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(٣).

فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع وأما البدنية ففيها قولان مشهوران^(٤).

وينتفع أيضاً بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء^(٥).

ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤، ٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٥١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧/٤٩٨.

أما الصدقة عن الميت فإنه ينفع بها باتفاق المسلمين^(١).

ويتفق أيضاً بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء: وكذلك العبادات البدنية في أصح قولهم وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة مثل كنائس النصارى باطل^(٢).

قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك؟» قال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس قال: ثقة قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطبي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق^(٣) فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة^(٤).

تنفذ وصيته فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدى للميت وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه؛ فأما الاستئجار على القراءة وإهدائهم فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريده الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنووا

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٤/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٩/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١.

بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت
 بذلك والله أعلم^(١).

إهداء العبادات المالية الجنائز:

فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع وأما البدنية ففيها قولان
 مشهوران^(٢).

وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة:
 باتفاق الفقهاء^(٣).

حكم النوح والغناء:

ال السادس: أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء
 والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة
 والمغنية^(٤).

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة
 النائحة والمغنية^(٥).

حكم تفضيل القراءة عند القبر بلا دليل:

ولم يقل أحد من العلماء: أن القراءة عند القبر أفضل ومن قال: أنه عند
 القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ. فقوله هذا بدعة باطلة
 مخالفة لإجماع العلماء^(٦).

ولم يقل أحد من العلماء: أن القراءة عند القبر أفضل ومن قال: أنه عند
 القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ: فقوله هذا بدعة باطلة

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

مخالفة لِجماع العلماء والميت بعد موته لا ينتفع بأعمالها يعملاها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين وإنما ينتفع باثار ما عمله في حياته^(١).

والموت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملاها هو بعد الموت: لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين^(٢).

نذر السفر للمسجد الحرام:

— ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بذره عند الأئمة الأربعه وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٣).

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بذره عند الأئمة الأربعه وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٤).

جهة الدعاء عند القبر النبوى:

— واتفق العلماء الأربعه وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعوا يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٥).

حكم زيارة القبور:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه. وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة، وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٣) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٤) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٥) التفسير الكبير: ٥٣٤/٧.

باطل بالإجماع، والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا متفق في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتاج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الزيارة البدعية الشركية:

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها^(٢).

وقد ذكروا في أسباب كراحته أن يقول: زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية؛ وهي قصد الميت لسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحاجات ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٩٤/٢٧.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٢٧/٢٤.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٥٨/٢٤.

فالزيارة البدعية؛ مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلة عنده أو الدعاء عنده أو به، أو طلب الحوائج منه أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به أو الإقسام على الله تعالى به ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار^(١).

الدعاء بجاه الصالحين بدعة منكرة:

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبرنبي أو ولني فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى^(٢).

— وأصل هذا: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في الدين^(٣).

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء ثم يدعوه عنده في كشف كربته فهل ذلك سنة أم بدعة وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا.

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله: الحمد لله رب العالمين ليس ذلك سنة بل هو بدعة لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من أئمة الدين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٣٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ١٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ١١٥.

يقتدي بهم المسلمين في دينهم ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثني عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعهم لا من أهل الحجاز ولا من اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا المغرب ولا خراسان وإنما أحدث بعد ذلك^(١).

إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب فمن اتَّخَذَ عَمَلاً مِّنَ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحِبًا فَهُوَ ضَالٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَصْدُ الْقَبُورِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْهَا رَجَاءً لِلْإِجَابَةِ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ: لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحِبًا فَلَا يَكُونُ دِينًا وَلَا حَسَنًا وَلَا طَاعَةً لِلَّهِ وَلَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُرْضِاهُ وَلَا يَكُونُ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا قَرِيبَةً وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ ضَالٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وأما (القسم الثالث) وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك أفعل بي كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين سلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وأله وسلم ومنعني الاستفتاء قد روى النسائي والترمذى وغيرهما أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم أني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله! إني أتوسل بك إلى ربِّي في حاجتي ليقضيها إلى اللهم فشققه في حباته وبعد مماته وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وإنما هو دعاء واستغاثة بالله لكن فيه سؤال بجاهه، كما في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلوة أن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٥٢.

يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشايك هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر إلى ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأله بحق السائلين عليه وبحق مشايه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً قال الله تعالى: «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرًا الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

الدعاء عند القبور:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها لا قبور الأنبياء ولا غيرهم^(٢).

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبرنبي أو ولني فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى^(٣).

وأصل هذا: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامية في الدين^(٤).

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء ثم يدعوه عنده في كشف كربته فهل ذلك سنة أم بدعة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٨٣، ٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/١١٥.

وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضي حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا فأجاب شيخ الإسلام رحمة الله الحمد لله، رب العالمين ليس ذلك سنة بل هو بدعة لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من أئمة الدين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أئمة الدين بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثني عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعיהם لا من أهل الحجاز ولا من اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا المغرب ولا خراسان وإنما أحدث بعد ذلك^(١).

إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب فمن اتّخذ عملاً من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحيباً فهو ضال باتفاق المسلمين وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجباً ولا مستحيباً فلا يكون ديناً ولا حسناً ولا طاعة الله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملاً صالحاً ولا قرية ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين^(٢).

حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض:

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظاهر لغير الله عز وجل منه عنه^(٣).

صلاة الجنائز لها تحليل وتحريم:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز فإن لها تحريمًا وتحليلاً ونهي

(١) مجمع الفتاوى: ١٥١/٢٧.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٥٢/٢٧.

(٣) مجمع الفتاوى: ٩٢/٢٧.

فيها عن الكلام وتصلى أيام وصفوف وهذا كله متفق عليه^(١).

صلاة الجنائز يشرع لها إمام وصفوف:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز فإن لها تحريمًا وتحليلاً ونهي فيها عن الكلام وتصلى أيام وصفوف وهذا كله متفق عليه^(٢).

صلاة الجنائز نهي عن الكلام فيها:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز فإن لها تحريمًا وتحليلاً ونهي فيها عن الكلام وتصلى أيام وصفوف وهذا كله متفق عليه^(٣).

صلاة الجنائز إذا قام بها البعض فهي نفل:

— وينبني على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنائز من لم يصل أو لا: فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلى معه تبعاً كما يفعل مثل هذا في المكتوبة على وجهين قيل: لا يجوز هنا لأن فعله هنا نفل بلا نزع وهي لا يتغافل بها^(٤).

جعل المصاحف عند القبور بدعة منكرة:

وعلمون أن المساجد بنيت للصلوة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر البعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟: ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريمه^(٥).

— وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٣/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٢٤.

فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى (اتخاذ المساجد على القبور) وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك حتى قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتتخذ مسجداً وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنني أنهاكم عن ذلك» ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلوة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخاذ القبر بعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا يتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه^(١).

اتخاذ القبور مساجد:

ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلوة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخاذ القبر بعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا يتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا نزاع في النهي عنه^(٢).

لا يشرع إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها:

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أو لا فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء^(٣).

تعيين مكان للصلوات الخمس أو قراءة القرآن:

ـ بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٢ / ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٢ / ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٢ / ٢٣.

عينه الشارع ليس أيضاً مشروعًا باتفاق العلماء حتى لو نذر أن يصلني أو يقرأ أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة لم يتquin له أن يفعل ذلك في غيره لكن في وجوب الكفارة لفوat التعيين قولان للعلماء^(١).

البعد بما ليس مستحبًا في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التبعد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربه إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائين المربيدين وجه الله الذين هم أفضل من ليس مثلهم^(٢).

التائب من الشرك:

فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين^(٣).

لمن تكون المغفرة:

فإن قيل قوله إن الله يغفر الذنوب جميعاً معه عموم على وجه الإخبار فدل أن الله يغفر كل ذنب ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع^(٤).

كل وعيد مشروط بعدم التوبة:

ومع هذا إذا لم يتتب، وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١/٣١.

(٢) مجموع الرسائل والمسائل: ١ - ٣ / ١٣٧.

(٣) مجموع الرسائل والمسائل: ٤ - ٥ / ٤٠.

(٤) مجموع الرسائل والمسائل: ٤ - ٥ / ٤٣.

(٥) مجموع الرسائل والمسائل: ج ٤ - ٥ / ٤٧.

حكم الرضا بأمر الله:

— ولهذا لم يتنازع العلماء أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجب محبب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه، وأن محبة ذلك واجبة^(١).

الذنوب تمحى بالتوبة:

وقد أجمع المسلمون كلهم حتى الخوارج على أن الذنوب تمحى بالتوبة وأن منها ما يمحى بالحسنات^(٢).

العكوف عند الأصنام والتماثيل:

أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام وعند تماثيل القديسين والأماكن التي يعظمونها وتعظيمها حرام في زمن الإسلام فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين^(٣).

ترك التداوي:

— ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي^(٤) ولست أعلم سالفاً أو جب التداوي^(٥).

التمداوى بالكفر والشرك:

وال المسلمين وإن تنازعوا في جواز التداوى بالمحرمات كالمبينة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به بحال^(٦).

(١) جامع الرسائل: ٣٧٩/٢.

(٢) منهاج السنة: ١٩٨/٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٦٤/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٦١/١٩.

توبية العاجز عن الفعل:

وهي (توبية العاجز عن الفعل) كتوبية المجبوب عن الزنا وتوبية الأقطع العاجز عن السرقة ونحوه من العجز فإنها توبية صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم وخالف في ذلك بعض القدريّة بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصح أن يثاب على تركه الفعل بل يعاقب على تركه وليس كذلك^(١).

انتفاع المؤمن بدعاء غيره واستغفاره:

أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْقَ وَمَنْ حَوَلَهُ يُسَيِّحُونَ بِهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَسْتَحْذِدُ مَا يُنْفِقُ فَرِيقٌ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وكدعاء المصليين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين^(٢).

بدع يوم عاشوراء:

مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرین يوم عاشوراء فقوم يجعلونه مأتاماً يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وظلم البهائم وسب من مات من أولياء الله والكذب على أهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين^(٣).

الأضحية والحج عن الميت:

ـ وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاة والاستغفار له بلا نزع بين الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٤٦/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١٥/٢٤.

النذر للمشاهد:

ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك للمجاورين عندها وخدم القبور^(١).

أقسام زيارة القبور:

وهنا مسألتان: إحداهما: متفق عليها والأخرى متنازع فيها فاما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعة^(٢).

زيارة النساء للقبور:

— وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال^(٣).

— ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(٤).

العتق عن الميت:

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنّة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(٥).

قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك؟ قال

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٦.

عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق^(١) وأما (القراءة والصدقة) وغيرها من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعية في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره^(٢).

﴿وَأَمَّا احتجاج بعضهم بقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في موقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة^(٣).

الصلة على الميت والدعاء له:

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاة الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(٤).

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاة الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٩/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٢٤، ٣٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٤.

يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(١).

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في موقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة^(٣).

رفع الصوت مع الجنائز:

— لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربع و هو المتأثر عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا^(٤).

وقد اتفق أهل العلم بال الحديث والأثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة وأما قول السائل: أن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار المسلمين وأما كون أهل بلد أو بلدين أو عشر تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك^(٥).

التلقين بعد الموت:

— تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٤.

المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل ذلك متأثر عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة ووائلة بن الأسعق^(١).

الطهارة لصلاة الجنازة:

قال ابن بطال عرض البخاري للرد على الشعبي فإنه أجاز الصلاة على الجنائز بغیر طهارة قال لأنها دعاء ليس فيها رکوع ولا سجود والفقهاء مجتمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت إلى شذوذه وأجمعوا أنها لا تصلی إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٧٢.

□ كتاب الزكاة □

جاحد وجوب الزكاة:

وسئل رحمة الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟

فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يعني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(١).

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاحة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجتمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(١).

تقديم الدين على قسمة التركة:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإنجازة الغرماء بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاة الدين وهذا باتفاق المسلمين كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعه^(٢).

النقص عن الواجب في الزكاة:

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٢/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٠/٢٥.

□ زكاة بheimة الأنعام □

وجوب الزكاة في الماشية:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك، وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واحتاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر و قال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

الواجب في صدقة الغنم:

— قوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فيها ثلات شياه فإذا زادت على ثلاثة في كل مائة شاة». هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً والضأن والمعز سواء^(٢).

ما يجمع إلى بعض من بheimة الأنعام:

— ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجوميس^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/٢٥، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

زكاة الغنم:

قال الإمام أبو بكر بن المتنر: وهذا مجمع عليه إلى عشرين ومائة ولا يصح عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه^(١).

وقوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلات شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً والضأن والمعز سواء^(٢).

الضأن والمعز يجمعان في الزكاة:

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك واللبيث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواهيس^(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواهيس^(٤).

الإبل تجمع باختلاف أصنافها في الزكاة:

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك واللبيث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواهيس^(٥).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواهيس^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: .٣١/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى: .٣٥/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى: .٣٥/٢٥

(٤) مجموع الفتاوى: .٣٥/٢٥

(٥) مجموع الفتاوى: .٣٥/٢٥

(٦) مجموع الفتاوى: .٣٥/٢٥

زكاة البقر :

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ورواه مالك في موطنه عن طاوس عن معاذ وحكي أبو عبيد الإجماع عليه ^و جماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالأبل^(١).

الجاموس من البقر :

- و (الجواميس) : بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الإجماع^(٢).
ولا خلاف بين الفقهاء أن الصأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٣).

والسوم : شرط في الزكاة إلا عند مالك واللith كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الصأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

□ زكاة الحبوب والثمار □

وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والأيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

زكاة الخضراءات:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجراه النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضراءات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء^(٢).

الصاع المدني:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين

(١) مجموع الفتاوى: ٩، ١٠/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٢٠.

ال المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضراوات والأجباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء^(١).

الزكاة في أشجار العنب:

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء وكذلك في الأولى وأما الثانية فما علمت فيها نزاعاً فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطباً وإذا كان ي Bibس نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن في إخراج القيمة نزاعاً في مذهبه ونصوله الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ونصوله الصریحة إنما هي الفرق^(٢).

من يجب عليه عشر الزرع:

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقادمة جائزة والعشر كله على الفلاح بل من قال: العشر على الفلاح قال: ليس للملك في الزرع شيء ولا المقطوع ولا غيرهما فمن ظن أن العشر على الفلاح مع جواز المقادمة فقد خالف إجماع المسلمين^(٣).

عدم سقوط العشر لمستحقي الصدقات:

فمن قال: إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط فقد خالف الإجماع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٥٢، ٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٧.

وجوب العشر في العشرات:

وأما الحديث الثاني: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر» الحديث فيه ما اتفق العلماء عليه وهو المقدار المأخذ من العشرات ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ونصفه^(١).

وجوب زكاة الأرض على أهلها إن أسلموا وهم عليها:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة فأرض الصلح كما قال وكذلك أرض العنوة إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكي ما بقي^(٢).

زكاة الأرض المقطعة على من تكون؟:

فإن أراد المقطوع أن يأخذ نصف المثل مقاسمة ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم^(٣).

ما زاد على الخمسة أو سق فتجب فيه الزكاة:

وأما ما زاد على الخمسة أو سق ففيه الرزقة عند الجميع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

□ زكاة النقدin □

وجوب الزكاة في الذهب:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واحتاره وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

حكم خاتم الفضة:

أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة^(٢).

ـ حكم خاتم الذهب:

ـ بخلاف خاتم الذهب: فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربع^(٣).

نصاب الفضة:

فصل (فنصاب الورق) التي تجب زكاته مائتا درهم على ما في هذا الحديث وهو قوله: «خمس أواق من الورق» وهذا مجمع عليه وفي حديث

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/١٠، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٦٣.

أنس في الصحيحين أيضاً: «وفي الرقة ربع العشر»^(١).

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع وإن كان أقل من عشرين وقيمتها مائتي درهم ففيه الزكوة عند بعض العلماء من السلف^(٢).

نصاب الذهب:

وأما (نصاب الذهب) فقد قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكوة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً نقله ابن المنذر وأما الحديث الذي يروي فيه فضعيف^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

□ زكاة العروض □

حكم زكاة العروض:

وأما العروض التي للتجارة فيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول^(١).
 وروي عن حماس قال: مر بي عمر فقال: أذ زكاة مالك فقلت: مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها ثم أذ زكاتها واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع^(٢).

والائمة الأربع وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥/٢٥

□ زكاة الفطر □

الصاع المدنى :

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء^(١).

دفع صدقة الفطر إلى واحد:

وعلى هذين الأصلين يبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعى رضى الله عنه ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً^(٢).

تفريق الصدقة على عدد كثير:

فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ومن البر إما نصف صاع وإما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغثون بها فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعاً، وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٣.

بعض الأوقات كما لو فرض عدد مضطرون وأن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها^(١).

□ إخراج الزكاة □

بيان متى يجوز نقل الزكاة من بلدتها:

وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه فزكاة الشام في الشام وزكاة مصر في مصر وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ أو غيرها فيه قوله لأن أهل العلم قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف^(١).

من خص أحداً بالصلاحة عليه:

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قال والله أعلم لما صارت الشيعة تخص بالصلاحة علياً دون غيره ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره وهذا خطأ بالاتفاق فإن الله تعالى أمر بالصلاحة على نبيه ﷺ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بالصلاحة عليه وعلى آله فيصلي على جميع آله^(٢).
تبعاً له^(٣).

إسقاط الدين عن المعسر:

— وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزء عن زكاة العين بلا نزع^(٤).

صرف الزكاة لولاة الأمر العادلين تبرأ به الذمة:

أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٣٩.

(٢) منهاج السنة: ٤/١٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٨٤.

فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكوة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء^(١).

صلوة النبي ﷺ على غيره:

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلى على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأنه يصلى على غيره تبعاً له كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» والله أعلم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٤ / ٢٥ .٨١ / ٢٥

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٧٤ / ٢٥ .٨١ / ٢٥

□ أهل الزكاة □

المراد بالبيبة في الزكاة:

وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البيبة من المشهود المعدلين بل يجب أنهم لم يرتفعوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور^(١).

من يأخذ بمصلحة عامة:

وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين^(٢).

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق^(٣).

من لا مال له وهو عاجز عن الكسب:

- واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه^(٤).

القول بأنه لا يستحق الزكاة إلا الأعمى والزمن ونحوه:

وما ذكر عن بعض الحكام: من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧٠/٨.

والمسح والزمن، قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفسرهم فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته وأنه يجب أن يستدل به على جرمه كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الإمام للكذاب المفترى على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام: لا يحتاج إلى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد عقوبته لمن يتكلّم في الدين بلا علم: فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون عقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق: كثير في كثير من الناس فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمسح فقد أخطأ باتفاق المسلمين^(١).

تحريم الزكاة على الغني :

ولا يختلف إثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فإن هذا مضاد لقوله تعالى: ﴿كَمَنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله رسوله^(٢).

من مصارف الزكاة الجهاد في سبيل الله :

فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع وكذلك الحج في الأصح كما قال «الحج في سبيل الله»^(٣).

وأما العنبر الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً فهنا يخرج زبيباً بلا ريب فإن النبي ﷺ كان يبعث ساعاته فيخرصون النخل والكرم ويطلب أهله بمقدار الزكاة يابساً وإن كان أهل الشمار يأكلون كثيراً منها رطباً ويأمر النبي ﷺ العارضين أن يدعوا لأهل الأموال الثالث أو الرابع لا يؤخذ منه عشر

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨٥/٢٨.

(٣) التفسير الكبير: ٧/٣.

ويقول: «إذا خرستم فدعوا الثالث فإن لم تدعوا الرابع» وفي رواية «فإن في المال العربية والوطية والسابلة» يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعرمه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث^(١).

استيعاب جميع الأصناف:

أحداها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَغْطُوا مِنْهَا رَضْوًا» وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية: «فَيَنْذِيَهُ مَنْ صَبَرَ أَوْ صَدَقَ أَوْ سُكِّ» لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومعابرها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعين فقير دون فقير^(٢).

العامل على الزكاة:

والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين^(٣).

استحقاق آل البيت من الخمس:

— ولهذا اتفق العلماء على أن بنى العباس وبني العارث بن عبد المطلب من آل

(١) مجمع الفتاوى: ٥٧/٢٥.

(٢) مجمع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

(٣) منهاج السنة: ٢٥١/٦.

محمد الذين تحرم عليهم الصدقة ويدخلون في الصلاة ويستحقون من الخمس^(١).

موالي أمهات المؤمنين تحل لهم الصدقة:

— وكذلك أزواجه هل هن من آله الذين تحرم عليهم الصدقة عن أحمد فيه روایتان وأما عتقى أزواجه كبريرة فتحل لهن الصدقة وبالإجماع وإن حرمت على موالي بنى هاشم^(٢).

وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته بلا نزاع فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة^(٣).

تخصيص الزكاة بالأصناف الثمانية دون غيرهم:

— الذين ليسوا من الأصناف الثمانية فإن هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة بإجماع المسلمين^(٤).

أخذ المحتججين من الأموال المجهولة:

إذا تبين هذان الأصلان فنقول: من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهولاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، سواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره^(٥).

الخروج بالزكاة عن الأصناف الثمانية:

وقد اتفق المسلمين على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن^(٦).

(١) منهاج السنة: ٥٩٤/٤، ٥٩٥.

(٢) منهاج السنة: ٥٩٥/٤.

(٣) منهاج السنة: ٢٥/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦٨/١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٦٩/٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٦٨/٢٨.

□ صدقة التطوع □

صرف صدقة التطوع:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْهُوكُ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا» وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية: «فَفِدِيَةٌ مِنْ صِبَابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ» لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض وغاريبها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعين فقير دون فقير^(١).

المعروف ليس خاصاً بالأصناف الثمانية:

فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

□ كتاب الصوم □

جواز الصوم في السفر:

ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة^(١).

— ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان: فإن الأئمة الأربع اتفقوا على جواز الأمرين^(٢).

المريض له أن يؤخر الصوم:

— فالمرتضى له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٣).

تحريم الصوم على الحائض:

— كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء^(٤).

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضى الصيام^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥ / ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٧ / ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٦ / ٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٠ / ٢٥.

✓ وخروج دم الحيض والتفساس يفطر باتفاق العلماء^(١).

مفهوم الاستطاعة:

فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن (إلا) مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، وإن وجب على من لم يتقي الله أن يتقي الله ولكن كل من لم يضم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله مخالف النصوص وخلاف إجماع المسلمين^(٢).

عدم وجوب العبادات على الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلوة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٣).

نذر صيام أيام الحيض:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض - لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين^(٤).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيناً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(٥).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٥/٢٦٧.

(٢) منهاج السنة: ج ١/٤٠٨.

(٣) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٤) مجمع الفتاوى: ٣٣/١٢٣.

(٥) مجمع الفتاوى: ٨/٤٧٩.

تأخير رمضان بلا عذر:

بل من قال إن من فوتها فلا إثم عليه، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال: لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل، فهو كمن قال: لا أصوم رمضان إلا في شوال. فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تاباً واعتقدوا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهم وإلا قتل^(١).

بل من قال: من فوتها فلا إثم عليه. فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن قال لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تاباً واعتقدوا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهم وإلا قتل^(٢).

نية العمل الواجب:

وأتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(٣).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا

(١) منهاج السنة: ٥/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) منهاج السنة: ٥/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩.

يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله^(١).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاحة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٢).

الحيض لا يقطع التتابع:

والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة^(٣).

وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء^(٤).

وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء^(٥).

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والجماع ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب^(٦).

جاحد وجوب الصوم:

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلِّي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاحة فإن لم يصل وإلا

(١) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٠/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٢١.

قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(١).

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجتمع عليهما كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٢).

وستل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يعني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك على وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٣).

جواز الزيادة في الصفة في الكفارة:

مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم وروى عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها وال الصحيح جواز الأمرتين لقوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ فَمَنْ نَطَعَ خَيْرًا فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ وَأَن**

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٥.

تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه - إن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ» ثم قال: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدنها أن يقتصر على إطعام مسكين ثم إن الله حرم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة فإن قيل: ففي سنن أبي داود: ثنا عبد الله بن محمد العقيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه: قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نجية فأعطي بها ثلاثة دينار فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إني أهديت نجية فأعطيت بها ثلاثة دينار فأبى لها وأشتري بثمنها بدنانا؟ قال: «لا أنحرها إياها» فقد ناه عن بيعها وأن يشتري بثمنها بدنانا؟ قيل: هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البديل كان خيراً من الأصل بل ظاهره أنها كانت أفضل فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وقد قال تعالى: «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» وقد قيل: من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها^(١).

— وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده: كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع فجوزه أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وروي عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها وال الصحيح جواز الأمرتين^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٣١/٢٥١.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣١/٢٥٠.

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعنده أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيمًا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة الممحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً، فلا فرق عنده بين الكلف المبتعدة وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه، ونحو ذلك فهو لاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنسبة الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

الفطر في السفر جائز:

وال المسلمين متتفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثة وأفطر شهر رمضان وقضاء أحرازه ذلك^(٢) الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٥.

— أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وإن صام جاز عند أكثر العلماء^(١).

فأما السفر الذي تقتصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر^(٢).

ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة^(٣).

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر^(٤).

وتنازع العلماء في وجوبه وفي إجزاء الصوم في السفر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل^(٥).

فالمرتضى له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٦).

التلفظ بالنية:

ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة العاجز بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً وأما التلفظ بها سراً فلا يجب

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٤/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

أيضاً عند الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا يجب على المصلحي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب^(١).

ـ والتalking بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم^(٢).

ـ وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول أنا صائم غداً باتفاق الأئمة بل يكفيه نية قلبه^(٣).

أول وقت الصيام:

فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة وال العامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأئمة^(٤).

المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:

وأما إذا قال الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس لا يزيد قط لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار النهار الذي أوله من طلوع الفجر^(٥).

فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٤/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

سقوط الصوم عن العجز لكبر السن:

وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل: الشيخ الكبير والعجوز الكبير الذين يعجزون عن أداء وقضاء^(١).

صوم المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبه باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢).

وجوب الصيام:

— قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» إلى قوله: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ» أنه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين^(٣).

من رأى هلال ذي الحجة وحده:

— لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رأه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٥.

من استقاء عمداً:

قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفاره^(١).

جواز الفطر في السفر (الصوم):

وافق المسلمين على أن الفطر في السفر جائز^(٢).

عدم وجوب الصوم على المسافر:

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لاجماع المسلمين يستتاب قائلة فإن تاب وإن قتل^(٣).

اعتماد الحساب في الرؤية:

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنما أمية لا نكتب ولا نحسب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٤).

صيام يوم الشك في آخر الشهر:

لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهما يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رویت فيه الكراهة الشك في أول رمضان لأن الأصل بقاء شعبان^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٢٥.

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضخرون»: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفتر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة^(١).

المفرد برؤية هلال شوال:

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبهما^(٢).

الأضحى يوم يضحي الناس:

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر فأجاب: - نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضخرون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذى وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥ ، ٢٠٣/٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥ ، ٢٠٤/٢٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥ ، ٢٠٢/٢٠٢.

يفطر الناس والأضحى يوم يضيق الناس» رواه الترمذى وعلى هذا العمل عند أئممة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أحراهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حرمهم ولو وقفوا الثامن خطأً في الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره^(١).

صوم يوم عرفة المشكوك فيه:

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضحون»: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة^(٢).

من قال لا يجوز الفطر في السفر:

ثم قال كثير منهم أن الصوم أفضل وال الصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة وما قال أحد أنه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع^(٣).

ضابط الشهر الكامل والناقص:

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثة أيام وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٤، ٢٠٣/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢٥.

العمل بالحساب في الأشهر:

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإياء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال بخبير الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحاسب دل على الرؤية صام وإنما القول وإن كان مقيداً بلا غمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه^(١).

صوم يوم الغيم من شعبان ليلة الثلاثاء:

وأما صوم يوم الغيم: إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثاء من شعبان فكان في الصحابة من يصومه إحتياطاً وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحرير والاحتياط^(٢).

بدع يوم عاشوراء:

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٥/١٣٣.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٢/٢٨٩.

(٣) مجمع الفتاوى: ٢٥/٣١٢.

ولم يستحب أحد أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذي يقتدي بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث لا في المسندات: كمسند أحمد وإسحاق وأحمد بن منيع الحميدي والدالاني وأبو يعلى الموصلي وأمثالها، ولا في المصنفات على الأبواب كالصحاح والسنن ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار مثل موطاً مالك ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأمثالها^(١).

عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش وغير ذلك من الندب والنياحة وقراءة المتصروع وشق الجيوب هل لذلك أصل؟ أم لا؟ فأجاب: - الحمد لله رب العالمين لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم^(٢).

إذا كان مبدأ الحكم في الهلال:

فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية: مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولي من امرأته في هلال المحرم أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً فاما أن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر فقد قيل: تحسب

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٥١٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٩٩.

الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثة وستين يوماً وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المتهي العشرين من المحرم وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالأهلة وهذا قولان روایتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام^(١).

الترتيب في صوم الشهرين في الكفارة:

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنّة والجماع ثم اتفق المسلمين على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب^(٢).

استدراك الأفلام:

✓ هذا وقد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة^(٣). فإن هذا مما لا خلاف فيه بل قد دل الكتاب والسنّة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة^(٤).

وأما إجماع العلماء: فقال إيسا بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين -: السماء على الأرض مثل القبة وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متتحركين: أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعاً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥ / ١٤٣

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٢١

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥ / ١٩٣

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥ / ١٤٢

تدور من المشرق تقع قليلاً على ترتيب واحد في حركاتها ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ثم تنحدر على ذلك الترتيب كأنها ثابتة في كرة تديرها جمياً دورة واحدة قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب^(١).

هل يمكن ضبط الرؤية بالحساب؟ :

— وأما العقل: فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متتفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البة على وجه مطرد وإنما قد يتحقق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات^(٢).

المفتر الناسي لا يأثم :

وقد ثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت» وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم^(٣).

المسافر إذا قضى بعد رمضان ما أفتره:

وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزاء^(٤).

المفترات المجمع عليها:

(فيما يفتر الصائم وما لا يفتره) وهذا نوعان: منه ما يفتر بالنص والإجماع وهو الأكل والشرب والجماع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٥، ١٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٣/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٦٩/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٣/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٥.

— ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض^(١).

(الوجه الخامس) أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع^(٢).

فإن قيل: فالجماع مفترض وهذه العلة منتفية فيه (قيل): تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس^(٣).

احتلام الصائم النائم:

— ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفتر باتفاق الناس^(٤).

وجوب الكفارة على المجامع:

ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع لأن هذا أغلظ وداعيه أقوى والمفسدة به أشد فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع^(٥).

الشاك في طلوع الفجر:

— والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ولا قضاء عليه إذا استمر الشك^(٦).

المضمضة والاستنشاق للصائم:

— أما المضمضة والاستنشاق فمشروعيان للصائم باتفاق العلماء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤٩/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦٠/٢٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٥.

السوال للصائم:

— وأما السوال فجائز بلا نزاع لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين^(١).

صوم النساء:

وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء^(٢).

من تقبل شهادته في خروج الشهر:

لأنه لو رأه إثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه^(٣).

من لم يبلغه إلا بعد الأداء:

ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً^(٤).

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر^(٥).

اختلاف المطالع:

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فاما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٧/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٦/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١١/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١١١/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٥.

الكافرة حكمها عام:

فإن الحكم ليس مخصوص بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين لكن هل أمره بذلك لكونه أفتر أو جامع في رمضان أو أفتر فيه بالجماع أو أفتر بالجنس الأعلى هذا مما تنازع فيه العلماء^(١).

من ذرعه القيء:

قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٨/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٥.

□ الاعتكاف □

بناء المساجد على القبور:

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة^(١).

الصمت عن الكلام:

— وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكرورة باتفاق أهل العلم^(٢).

لا يشترط للإعتكاف الطهارة:

— والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق^(٣). وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الأصغر باتفاق المسلمين^(٤).

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٢/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٦/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٢٦.

السفر للمسجد النبوي :

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقا على النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه، وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجب إِنَّمَا ذُكْر اتِّفَاق الطائفيْن عَلَى أَن السَّفَر غَيْر مُسْتَحْبِب إِذَا سَافَر لِمَجْرِد زِيَادَة قِبْر بَعْض الْأَنْبِيَاء وَالصَّالِحِين وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْغَالِب فِي قِبْر النَّبِي ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَارِف بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَام لَا بُدَّ أَن يَقْصُدَ الْمَسْجِد مَعَ الْقِبْر لَا سِيمَا مَعَ عِلْمِه بِأَنَّه ﷺ قَال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِد إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» وَلَهُذَا احْتَاج طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب زِيَادَة قِبْرِه بِهَذَا الْحَدِيث وَهَذِه الْزِيَارَة الَّتِي يَفْعُلُهَا مِنْ يَعْلَمُ الشَّرِيعَة لَمْ يَذْكُرِ الْمَجْبِ إِنَّمَا لَا تُسْتَحْبِبُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهَا مُوجَدٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاء؟! السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحبأً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢٧.

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع^(١).

اشترط المسجد للاعتكاف:

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق^(٢).

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فـأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(٣).

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فـأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(٤).

تخصيص رجب وشعبان بالصوم والاعتكاف:

اما تخصيص رجب وشعبان جمیعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين^(٥).

المساجد الثلاثة لا يجوز إيدال عرصتها بغيرها:

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء - عليهم السلام - وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر: لا يجوز إيدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها وإيدال التأليف والبناء بغيره كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ولا يسافر إليه: فيجوز إيداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥١/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

المسجد ليس ملكاً لمعين:

— وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين^(١).

اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم:

— فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائماً: فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة^(٢).

— فاما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتابع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين^(٣).

— وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين^(٤).

السفر إلى بقعة للعبادة غير المساجد الثلاثة:

— واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة^(٥).

السفر لغير المساجد الثلاثة:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه ونوع اتفقا على النهي عنه ونوع تنازعوا فيه وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٣٥.

بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا متفق في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشرعية الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتاج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: - أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحبأً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما انفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا^(٢).

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع^(٣).

جواز الصلاة في عموم الأرض:

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٤ / ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣ / ٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٦ / ٢٧.

السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥١ / ٢٦.

□ كتاب الحج □

العمل بالحساب في الأشهر :

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإياء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرین من المتفقہة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيداً بلا غمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه^(١).

الأضحى يوم يضحي الناس :

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر فأجاب: - نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذی وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٥.

والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذى وعلى هذا العمل عند أئمّة المسلمين كلهم^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذى وعلى هذا العمل عند أئمّة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره^(٢).

من رأى هلال ذي الحجة وحده:

لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رأه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر^(٣).

ابن أخت المرأة محرم لها في السفر:

خلوة ابن الزبير بها ومسه لها جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، وهي لم تسافر إلا مع ذي محرم منها^(٤).

أفضل أيام العام:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء وأفضل أيام العام هو يوم النحر^(٥).

(١) مجموع الفتوى: ٢٠٢/٢٥.

(٢) مجموع الفتوى: ٢٠٣/٢٥.

(٣) مجموع الفتوى: ١١٦/٢٥.

(٤) منهاج السنّة: ٣٥٥/٤.

(٥) مجموع الفتوى: ٢٨٨/٢٥.

نية العمل الواجب:

وأتفق الفقهاء على إن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد إن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(١).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزاراً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاحة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٣).

مفهوم الاستطاعة:

فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن (إلا) مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، وإن وجب على من لم يتقي الله أن يتقي الله ولكن كل من لم يصم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله مخالف النصوص وخلاف إجماع المسلمين^(٤).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

وأتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيناً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/١٨.

(٤) منهاج السنة: ج ٤٠٨/١.

مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(١).

عدم وجوب العبادات على المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم؛ فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبته باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢). ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس، عليه عبادة بدنية كالصلاحة والصوم والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٣).

عدم وجوب العبادات على الصغير:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس عليه عبادة بدنية كالصلاحة والصوم والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٤).

جاء وجوب الحج:

فكل من لم ير حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٩/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

(٣) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٤) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٥) التفسير الكبير: ٢٢٧/٣.

بل وخرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يصلّي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلّى في السفر أربعاً^(١).

وسائل رحمة الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين؟ في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يعني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٢).

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المراتين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيمًا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحسنة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣٢١ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ١٠٥.

عنه بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة الله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوكم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهو لاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد الله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

حج المرتد:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: «وَمَن يَكُفِرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَمَّلُهُ» **وقال** «لِئِنْ أَشَرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ» **وقال**: «وَلَوْ أَشَرَكُوكُ لَحَطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد (الوجب) أن تفسد شهادته وحكمه، ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوياً الله ولليأله في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحکام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

الواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من واجبات:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦٤.

بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع، والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو إمراة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة^(١).

حقوق العباد لا يسقطها الحج :

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو إمراة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة^(٢).

ال قادر على الزاد والراحلة :

أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع^(٣).

متى فرض الحج :

وأما (الحج) فقد تنازع الناس في وجوبه فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٠٦/٧.

وسمورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخرأً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر وفيها فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق المسلمين^(١).

من أمكنه الذهاب للحج دون العودة:

فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج^(٢).

سقوط الحج عن العاجز:

وكذلك الحج: فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه^(٣).

متى فرض الحج؟:

والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة^(٤).

عمرة الجعرانة:

وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنساها منها، وهذا كله متفق عليه ومعلوم بالتواتر لا ينزع فيه إثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي ﷺ وسته^(٥).

الحج عن الميت:

وقد تقدم حديث عمرو؛ بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه وأما الحج فيجزى عند عمامتهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ^(٦).

(١) التفسير الكبير: ٤٧١ / ٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٥ / ٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٩ / ٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٣ / ٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥٥ / ٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١٠ / ٢٤.

الكعبة أفضل بقعة:

فأجاب: الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم^(١).

الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجازة ففيه قولان للعلماء^(٢).

وجوب الحج:

وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون^{(٣)(٤)}.

عدد عمر النبي ﷺ:

ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح^(٥).

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرية وأحوال رسول الله ﷺ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٢٤.

وعام فتح مكة لم يعتمر بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به إنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر^(١).

وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به، إنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر منها ثلاثة في ذي القعدة، والرابعة في حجته^(٢).

أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين^(٣).

اشترط الأمان وسعة الوقت وخلو الطرق للزوم الحج :

فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٢٤.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٦.

□ باب المواقت □

إحرام الحاج من بلده:

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهمما في قوله تعالى ﴿وَأَئْمُوا لِحْجَةَ الْعُمْرَةِ﴾ قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. أراد عمر وعلي رضي الله عنهمما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه^(١).

من اجتاز بميقات المدينة أحرم منه:

وأما الجحفة: ففيها وبين مكة نحو ثلات مراحل وهي قرية كانت قديمة معمرة وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابعاً وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق^(٢).

(١) منهاج السنة: /٤/١٨٥-١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٠٠.

□ باب الإحرام □

متعة الحج :

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل ممتنعاً بعمره ابتداء ويهل قارناً وقد ساق الهدي فاما إن أفرد أو قرن ولم يسوق الهدي ففي حجة نزاع بين السلف والخلف^(١).

أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين^(٢).

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم وإنما كان طائفة من بنى أمية وغيرهم يكرهونه^(٣).

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكر من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها^(٤).

الإفراد أفضل الأنساك :

إنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعمد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٨ / ٢٣.

(٢) منهاج السنة: ٤ / ١٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩ / ٢٦.

(٤) منهاج السنة: ٤ / ١٨٢.

في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضلي من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضلي من الإفراد المجرد^(١).

العمرة المفردة أفضلي من عمرة المتمتع:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضلي من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضلي من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضلي من الإفراد المجرد^(٢).

الطواف أفضلي من موالة العمرة:

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضلي فهو يدل على أن الاعتمر من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل المستحب هو الطواف دون الاعتمر، بل الاعتمر فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكرروحة باتفاق العلماء^(٣).

الهدى من الحل أفضلي من الحرم:

وأيضاً فإن القارن والمتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضلي باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولي العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم^(٤).

تمتع القران:

فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٦.

من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمنع تمنع قران بلا نزاع^(١).

جواز الأنساك الثلاثة:

وقال أيضاً^(٢) فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمنع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله^(٣).

لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربع، وغيرهم، على أنه يجوز التمنع، والإفراد، والقرآن^(٤).

صفة حج الصحابة رضي الله عنهم:

في (صفة حجة الوداع) لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما توأرت به الأحاديث^(٥).

فسخ الحج إلى عمرة مفردة:

فاما الفسخ بعمره مجردة فلا يجوزه أحد من العلماء^(٦).

فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة^(٧).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٦/٢٨٤.

(٢) يعني الشافعي رحمه الله.

(٣) مجمع الفتاوى: ٢٦/٦٥.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٦/٥١.

(٥) مجمع الفتاوى: ٢٦/٦١.

(٦) مجمع الفتاوى: ٢٦/٢٨٠.

(٧) مجمع الفتاوى: ٢٦/٥٨.

أوقات عمر النبي ﷺ:

ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح^(١).

وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وهو أوسط أشهر الحج^(٢).

مفهوم القرآن:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف سواء أحرم بالحج مع العمرة أو أحرم بالعمرة ثم دخل عليها الحج، بأنه في كلامهما قارن باتفاق الأئمة^(٣).

اشترط النية للحج والعمرة:

أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به، كما يحج ولـي الصبي^(٤).

اشترط نية الولي عن الصبي في الحج والعمرة:

أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به، كما يحج ولـي الصبي^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦.

جواز أخذ نفقة الحج للنائب:

في الحج عن الميت أو المعرض بمال يأخذ إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق^(١).

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه يبرأ ذمته بمنزلة قضاء دينه كما قال النبي ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي عنه؟» قالت: نعم قال: فالله أحق بالقضاء». وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه والله يحب المحسنين، فيكون مستحباً وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصداقة أو إحسان له عليه.

يجزيه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزع^(٢).

جواز حج المرأة عن المرأة:

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء^(٣).

لزوم الحج والعمرة بالشروع فيهما:

فإن الله أمر باتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة^(٤).

ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٦٨/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/٢٦.

فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة - عمر الحديبية - لما صده المشركون^(١).

والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة^(٢).

هل التجرد شرط لصحة الإحرام:

والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور^(٣).

مشروعية نسك التمتع:

وأيضاً فالذي يحج متعملاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين^(٤).

فإذ كان التمتع مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه وغيره ليس بواجب ولم يتفق على جوازه كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى^(٥).

أفضل الأنساك الثلاثة:

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى مصره ثم قدم ثانية في أشهر الحج فتمتع بعمره إلى الحج، فهذا أفضل من اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية إذا اعتمر معها عقب الحج لأن النبي ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا ولأن من تحصل له عمرة مفردة وعمره مع حجة أفضل من لا يحصل له إلا عمرة وحجة وعمره تمتع أفضل من عمرة مكية عقب الحج فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء: كالأمام أحمد ومالك والشافعي وغيرهم وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٤/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٥/٩٤/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧٨/٢٦.

وأما إذا سافر للحج وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهم سفرة^(١). ومن اعتمر في سفرة وحج في سفرة أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقرآن باتفاق الأئمة الأربع^(٢). والاعتmar في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربع وغيرهم.

فالتحقيق في ذلك أنه يتتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربع.

صفة نسك النبي ﷺ:

وأما من ساق الهدي: فهل القرآن أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكرها عنه روایتين والذي صرّح به في رواية المروذى أن القرآن أفضل له لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث وهذا السائق للهدي تتمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخره فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمره أو بزيادة سعي عند من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمنع قران بلا نزاع.

ولم يختلف أئمة الحديث - فقهاء وعلماء كأحمد وغيره - أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمنعاً تمنع حل به من إحرامه^(٣).

والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بستنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمنع تمنع حل فيه بل كانوا يسمون القرآن متمنعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعرين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٣/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٦.

التلفظ بالنسك وصفته:

أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجًا، أو أوجبت عمرة أتمت بها إلى الحج، أو أوجبت حجًا، أو أريد الحج، أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزاءً باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة^(١).

انعقاد الإحرام بالنية:

كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لم يقاصد للاحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء^(٢).

من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج:

وأما الذي عليه أئمة الفقه: فإنهم يجوزون هذا وهذا، ولكن النزاع بينهم في الفسخ وفي استحبابه فمن حج متمتعاً من الميقات أجزاء حجة باتفاق العلماء وما سوى ذلك فيه نزاع سواء أفرد أو قرن أو فسخ إذا قدم في أشهر الحج إلا القارن الذي ساق الهدى فإن هذا يجزئه أيضاً حجه باتفاقهم وأما من قدم بعمره قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج فهذا أيضاً ما أعلم فيه نزاعاً فالتمتع المستحب والقران المستحب والأفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم^(٣).

حكم العمرة على أهل مكة:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التعريم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميتها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التعريم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٦ - ٢٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٢٦.

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فاما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرؤن به فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية، وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من كان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المستحب ليس كالمحببه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين^(١).

ثم من هؤلاء من يقول: مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة وإجماع الصحابة، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي ﷺ بها ولكنها يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً بل ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة^(٢).

العمرة من مكة من الحل:

فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون وهو يقتضي أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة وهذا مما لا نزاع فيه والأئمة متفقون على جواز ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٢، ٢٩٣/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢٦.

مفهوم القران:

فمن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمنع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم دخل عليها الحج قبل الطواف باتفاق الأئمة وغيرهم^(١).

أمر القارن الذي لم يسوق الهدي بالتمتع:

فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة أن يحلوا من إحرامهم و يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر حتى يبلغ الهدي محله عملاً بمعنى قوله: «وَلَا تُحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُتَنَعِّثُ عَلَيْهِ» فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا^(٢).

من ساق الهدي فلا يفسخ نسكه:

وأنه إن حج مفرداً أو قارناً ولم يفسخ جاز وأما من ساق الهدي فلا يفسخ بلا نزاع^(٣).

المتمنع من الميقات:

فمن حج متعملاً من الميقات أجزأه حجه باتفاق العلماء^(٤).

وقت الإحرام:

بل اتفق المسلمون على أنه يجب الإحرام عند الميقات^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٦.

(٥) التفسير الكبير: ٥٢٤/٧.

□ باب محظورات الإحرام □

حرم مكة:

أحدها؛ هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة^(١).

حرم المقدس وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في (وج) وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم^(٢).

حرم غير مكة:

حرم المقدس وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في (وج) وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم^(٣).

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجھال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢٦.

وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين^(١).

صرف فدية الأذى:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنَّ أَعْطُهُمْ مِنْهَا رَضْوًا».

وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان، باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آية الفدية: «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُّ» لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين، وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية، وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومحاربها، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قبل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعين فقير دون فقير^(٢).

جبران الحج:

لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع^(٣).

لبس القميص للمحرم:

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال: «إنزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٣.

تصنع في حبك» فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع^(١).

وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليماً أو مخروقاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى: (عرق جين) وأمثال ذلك باتفاق الأئمة^(٢).

عقد الإزار للمحرم:

وأتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك لأنه إنما يثبت بالعقد^(٣).

حلق الرأس للأذى:

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل: أن يحلق للتداوي، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حل رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى كما قال تعالى: «وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُنَّ الْهَذَىٰ مَحَلِّمٌ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يُوَعِّدُ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِبَارٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ شُكُّ» وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والقمل ينهال من رأسه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم! فقال: «احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين» وهذا الحديث متفق على صحته متلقى من جميع المسلمين^(٤).

حلق الرأس على وجه التعبد:

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢١.

الرأس شعار أهل النسك والدين أو من تمام الزهد والعبادة أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً أن يقص بعض شعره ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة فيجعل صلاته على السجادة، وقصة رفوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله وليس واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا شيخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم^(١).

الإحرام في إزار ورداء:

والسنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانوا مخيطين، أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة^(٢).

الالتحاف بالقباء والجبة وما في جنس الإزار:

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويتعاطى به باتفاق الأئمة^(٣).

الاستظلال بالسقف والشجر والخيمة:

وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الأغبرار وليس في تحريم الرأس^(٤).

وإنما تنازع الناس فيما يسمى بالستظلل بالمحمول لأنه ملازم للراكب كما تلازمه

(١) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٩/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٠/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١.

العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه، فأما المنفصل الذي لا يلزمه فهذا يباح بالإجماع، والمتصطل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة^(١).

وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم^(٢).

تغطية المرأة وجهها بما لا يمس الوجه:

ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق^(٣).

جواز ستر اليدين والرجلين بما ليس بمخيط:

كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة^(٤).

النهي عن البرقع:

والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم^(٥).

الاختسال للمحرم:

وله أن يقتصر من الجنابة بالاتفاق^(٦).

الجماع بعد التحلل الأول:

وحقيقة الأمر: إن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/٢٦ - ١١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٣/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١١٣/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٦.

فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّثَهُمْ وَلَيُؤْفِرُوا
نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) فيطوف الحاج وهو حلال قد قضوا
حجهم ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال
لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة^(٢).

وإن كان وطئها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك لكن يفسد ما
بقي وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٤٧.

□ صفة الحج □

صوم يوم عرفة المشكوك فيه:

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ^(١).

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزي مع العمد بلا نزاع^(٢).

ولكن أقرب من ذلك يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف فيقال: إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بجزائه^(٣).

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفتر والأصحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع. فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤، ٢٠٣/٢٥.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ^(١).

القراءة في الطواف:

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراحتها قولان للعلماء^(٢).

الطواف لمن به حدث دائم:

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلّي باتفاق المسلمين^(٣).

كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توّضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه^(٤).

فإنها لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق^(٥).

فإنها لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء^(٦).

مثل المستحاضة، ومن سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة^(٧).

من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

فطاف بالليل كما لو يمكنه الصلاة إلا عرياناً^(١).

كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توصلت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه^(٢).

فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء^(٣).

طواف العريان:

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب باتفاق^(٤).

جمع الظهر مع العصر جمع تقديم:

كما يسن تقديم العصر إلى وقت الظهر يوم عرفة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين^(٥).

الطواف بين الصفا والمروءة:

والطواف بين الصفا والمروءة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين^(٦).

والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين^(٧).

والطواف بين الصفا والمروءة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين^(٨).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٦.

(٥) منهاج السنة: /٥/٢٢٠.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٤.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٤.

(٨) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٢٨٨.

حكم طواف الإفاضة:

لا بد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين^(١).

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة كطواف الفرض: فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ورمي الجمار أيام مني^(٢).

لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة^(٣).

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعًا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهم، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدر من ذلك^(٤).

حكم رمي الجمار:

وعليه أيضًا رمي الجمار أيام مني باتفاق المسلمين^(٥).

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة

(١) التفسير الكبير: ٥٢٤/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٦٤/١.

(٥) التفسير الكبير: ٥٢٤/٧.

من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعيب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدر من ذلك^(١).

استلام الركنين اليمانيين، تقبيل الحجر الأسود:

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا قبر الخليل صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(٢). وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين^(٣).

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا قبر الخليل صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(٤).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: «وَأَنْجَدُوا إِنْ مَقَامٌ إِنْزَهَ مُصَلِّي» كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاحة إلى بيت إلا البيت الحرام

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلة إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا عليه السلام ومغاربة إبراهيم ومقام نبينا عليه السلام الذي كان يصلى فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلزم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(٣).

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشامييان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلوات الله عليه وسلم^(٤).

إذا قدم بهديه في العشر فلا يحل حتى ينحر:

ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه كما قال تعالى: ﴿هَتَّىٰ يَنْهَا حَمَلٌ﴾ وأمر النبي صلوات الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحره وهذا إذا قدم به العشر بلا نزاع^(٥).

وقت التكبير في الأضحى:

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ول الحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولأنه إجماع من أكبر الصحابة والله أعلم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٤.

الفرق بين الطواف والصلاحة:

ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاحة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك^(٢).

وجوب الهدي على المتمتع:

فهذا التمتع العام يدخل فيه القرآن ولذلك وجب عليه الهدي عند عامة الفقهاء^(٣).

الذكر والدعاء في الطواف:

وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق^(٤).

صفة نسك الصحابة مع النبي ﷺ:

ثم قد يغلط طوائف من متأخرتهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة ولهذا لم ينقله أحد من له قول معتبر ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرمة إلى الحج^(٥).

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروءة لما رجعوا من عرفة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٢/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٦/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٧/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٧/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٢٦.

صفة القرآن:

وأما من ساق الهدي: فهل القران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روایتين، والذي صرخ به في رواية المروذى أن القران أفضل له لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخيره، فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمنع تمتع قران بلا نزاع^(١).

التحلل لعمره التمتع لمن لم يسق الهدي:

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى مع بقائه على إحرامه فهو متمنع وبقاوته على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد إذا كان قد ساق الهدي وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم^(٢).

مشروعية الحلق في الحج:

حلق الرأس على أربعة أنواع: أحدها: حلقه في الحج والعمره فهذا مما أمر الله به ورسوله وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة^(٣).

حكم من ترك واجباً:

ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجباً في الحج ليس بركن ولم يجربه بالدم الذي عليه لم يبطل حجه ولا تجب إعادته^(٤).

المرور بالميقات بدون إحرام + ترك المبيت بمزدلفة + ترك طواف الإفاضة:
ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف عرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواتيت ولا يبيت بمزدلفة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٤/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/١٨.

ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعًا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهما أجل قدرًا من ذلك^(١).

الحرم لا يؤمن العاصي من عذاب الآخرة:

ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين والله أعلم^(٢).

العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع والقارن:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة^(٣).

الخطبة يوم عرفة:

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم الجمعة فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة وإن لم يكن يوم الجمعة لا ليوم الجمعة^(٤).

جوانب البيت والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يتمسح بهما:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٤/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٩/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنتين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام النبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاحة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومعارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(٣).

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتوترة عن النبي ﷺ^(٤).

ما لا يستلم ولا يقبل من المواقع:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنتين اليمانيتين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(١).

بل لم يأمر الله أن يتتخذ مقام نبى من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: «وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاحة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومعارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(٣).

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ^(٤).

من لم يسق الهدي له التحلل من عمرته:

وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم فإن أحزم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٤.

الاعتمار بعد الحج :

فإنه لا خلاف بينهم: أنه **بِسْمِ اللَّهِ** لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة^(١).

مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة؛ لأجل حيضتها^(٢).

فإنهم لم يختلفوا أن النبي **بِسْمِ اللَّهِ** لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروءة إلا مرة واحدة مع طوافه الأول^(٣).

ولا للذى يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقب ذلك من مكة بل هم متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية أو اعتمر فيها^(٤).

ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع إلا عائشة خاصة فإنه أعمراها مع أخيها عبد الرحمن لأجل حيضها الذي حاضته^(٥).

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعى أنه أفرد الحج واعت默 عقب ذلك فهذا القول خطأ وكلا القولين مخالف لاجماع أهل العلم بالأثار^(٦). فقد تبين أن من قال: أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦/٢٨٠، ٢٨١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٨٢ - ٨٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/٨٣.

بعض المتفقهة بهذا مخطئ باتفاق العلماء، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة فهذا قد اعتقاده بعض العلماء وهو غلط ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة^(١) فإنه لا خلاف بينهم: أنه **بِسْمِ اللَّهِ** لا هو ولا أحد من أصحابه اعتبر بعد الحج إلا عائشة^(٢).

ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم^(٣).

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ
باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ولا كان خلفاؤه الراشدون
يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل^(٤).

إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج:

الوجه السادس: أن يقال فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحρم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزع، وأما إذا أحρم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك وظاهر مذهب الشافعـي وأما أبو حنيفة فيجوزه لأنـه يصـير قارنـا^(٥).

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق لأنه التزم أكثر مما كان عليه^(٦).

الموالة بين العمرة لم يحرم من الميقات:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ٧٤

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ١٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٦٢

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٦/٤٩، ٤٨.

(٢) مجموع الاستهلاك: ٥٧/٢٦

(٥) مجموع الفتاوى . ١٢ / ٤٤

معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر توادر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميتها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم^(١).

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرؤن به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية، وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من مكان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر، لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين^(٢).

فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وإن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتتفق النبي ﷺ وجميع

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢٦، ٢٩٢.

أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا ي قوله أحد من أهل الإيمان^(١).

مثل أن يعتمر من يكون متزلاً قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين الإكثار من الاعتمر والموالاة بينها فهذا مكره باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته^(٢).

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأئمارات الصحابة وسلف الأمة وأئمتها^(٣).

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة سواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة (الجعرانة) أو (الحدبية) أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام في العمرة المكية^(٤).

فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالى بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكرامة فإنه يتفق في ذلك محذران أحدهما: كون الاعتمر من مكة وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقا على عدم استحبابه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٩/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٦.

بل ينبغي كراحته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتض عنه بالطواف^(١).

ليس في الطواف ذكر واجب:

بل يدعوه فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizarب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختتم طوافه بين الركنين بقوله: «رَبَّنَا، إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» كما كان يختتم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة^(٢).

الطواف راكباً أو محمولاً للعذر:

وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزاءً بالاتفاق^(٣).

وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء^(٤).

الطواف للعريان ليلاً لعدم السترة:

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين^(٥). كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توسرت وظهرت وفعلت ما تقدر عليه^(٦).

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٦.

فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء^(١).

مثل المستحاضة، ومن سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة^(٢).

من كان به نجاسته لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو يمكنه الصلاة إلا عرياناً^(٣).

طوائف الحائض :

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء^(٤).

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه واتخذوا الأئمة^(٥).

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به^(٦).

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً^(٧).

من مشى طوال المسعى ولم يسع شديداً :

وإن لم يسع في بطん الوادي بل مشى على هيئة جميع ما بين الصفا والمروءة أجزاء باتفاق العلماء ولا شيء عليه^(٨).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٦/٢٦ - ١٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٦.

(٨) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢٦.

ركعتا الطواف:

ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة^(١).

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين^(٢).

بدعة الإيقاد بمنى:

وأما الإيقاد فهو بدعة مكرورة باتفاق العلماء وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً^(٣).

الإيقاد بعرفة:

والإيقاد بعرفة بدعة مكرورة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء^(٤).

إذا اشتري الهدي من عرفات وساقه لمنى:

فإذا اشتري الهدي من عرفات وساقه إلى مني فهو هدي باتفاق العلماء^(٥).

صفة التحلل الأول:

ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٩/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣١/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٦.

طواف الوداع ليس ركناً:

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحداً منهم ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثانية باتفاق العلماء^(١).

طواف القدوم ليس ركناً:

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده البيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحداً منهم ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثانية باتفاق العلماء^(٢).

اشتراط الطهارة للطواف:

فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء وأما الطواف بين الصفا والمروءة فيه نزاع والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦ - ٢٢٠ / ٢٢١.

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(١).

ما لا تشترط له الطهارة من المناسب:

فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء وأما الطواف بين الصفا والمروءة ففيه نزاع والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء^(٢).

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(٣).

وجوب ستر العورة في الطواف:

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(٤).

صفة مناسب الحج:

وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة: فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء^(٥).

مشروعية تعجيل الإفاضة من مزدلفة:

فالخالفون النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة لل المسلمين باتفاق المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٦ - ٢٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩٦/٢٦.

مشروعية تأخير الإفاضة من عرفة إلى الغروب:

فالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدى المشركين» فآخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة لل المسلمين باتفاق المسلمين^(١).

الوقوف في غير وقته:

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء^(٢).

العمرة من الحل:

وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمره وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته^(٣).

حكم الحج على الحائض:

ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج^(٤).

أنواع واجبات الحج:

وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر الحج مع تركه ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة^(٥).

من فاته الوقوف بعرفة:

وقد اتفق المسلمين على أن ما فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام مني سواء فاته

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٦

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٢/٢٦

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٦

(٥) منهاج السنة: ٥/٢١٧

لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل مصر كلهم لم يصلوها يوم السبت^(١).

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشاء والمغرب بمزدلفة:

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٢).

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بال المسلمين بمنى أو بمكة هو من المتناول نقاً عاماً متواتراً مستفيضاً^(٣).

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتخذوا العلماء^(٤).

الجمع بعرفة ومزدلفة:

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمين من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة^(٥).

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أوكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٦).

(١) منهاج السنة: ٢١٧/٥ / ٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٠/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢.

فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين^(١).

المفاضلة بين موالة العمرة والطواف:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر توادر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميتها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم^(٢).

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرؤون به فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟ ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من مكان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٢٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦، ٢٩٣/٢٩٢.

فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وإن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمره إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا ي قوله أحد من أهل الإيمان^(١).

مثلاً أن يعتمر من يكون متزلاً قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته^(٢).

فاما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأئمّة الصحابة وسلف الأمة وأئمتها^(٣):

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة سواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة (الجعرانة) أو (الحدبية) أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفًا من أئمة الإسلام في العمرة المكية^(٤).

فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٥٦

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ٢٧٠

(٣) محمد الفتاوى: ٢٦/٢٤٩

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٤٨

بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يواли بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكرامة فإنه يتفق في ذلك محدودان أحدهما: كون الاعتمار من مكة وقد اتفقا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقا على عدم استحسابه بل ينبغي كراحته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتض عنه بالطواف^(١).

الإجماع على القصر والجمع بعرفة:

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلوا بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجاج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٢).

صلاة الحاج العشاء في طريقه إلى مزدلفة:

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٣).

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلى العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٩٠ / ٢٦.

(٢) مجمع الفتاوى: ٤٢ / ٢٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٥٩ / ٣.

(٤) مجمع الفتاوى: ٥٧ / ٢٤.

□ باب الفوات والإحصار □

تحلل المحصر بعده:

وأما الحديبية فلم يكن إتمامها بل كان منحصراً لما صده المشركون، وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم ^(١).

وأنزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْمُرْأَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَاسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدَى﴾ وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام ^(٢).

وأما الحديبية فلم يكن إتمامها بل كان محصرأً لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم ^(٣).

أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت فالمحصر بعده له أن يتحلل باتفاق العلماء ^(٤).

التحلل لضرر:

وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل ^(٥).

حكم الحج على المعضوب:

ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر

(١) مجموعة الرسائل والسائل: ١ / ٣٢٢ - ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ١٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ٢٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ٢٢٧.

بيده، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت^(١).

من فاته رمي الجمار:

وقد اتفق المسلمين على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام من سوء فاته لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت^(٢).

المحصر لا يسقط عنه الفرض إذا تحلل:

لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر ويصح الطواف؟ هذه هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغسل - وإن كانت حائضاً كما تغسل للإحرام وأولى و تستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلد़ها وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقية محرمة إلى أن تموت وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتخلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر فإنه يتخلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٦.

(٢) منهاج السنة: ٢١٧ - ٢١٨ / ٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٦.

□ أحكام الزيارة □

تقبيل الأحجار واستلامها:

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامها^(١).

التقرب بما قيل أنه مباح أو محرم:

ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمين فيه هل هو مباح أو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع^(٢). فالذى يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محظياً بالإجماع^(٣) ولم يقل أحد أنها قربة فتائل ذلك مخالف للإجماع^(٤).

وإنما يقول ذلك زنديق: مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن الرواundi أنه قال اختلف الفقهاء في الغناء هل هو حرام أو حلال أونا أقول أنه واجب ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين^(٥).

بناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور حرام:

وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣١.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلوة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه من الأئمة^(١).

فضيل بقعة بلا دليل للدعاء:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلوة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٢).

فضيل بقعة بلا دليل للصلوة:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلوة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٣).

نذر السفر للمسجد الحرام:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف ببنذرته عند الأئمة الأربعه وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٤).

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف ببنذرته عند الأئمة الأربعه

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٣١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٤) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(١).

جهة الدعاء عند القبر النبوى:

وأتفق العلماء الأربعه وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٢).

وأتفق العلماء الأربعه وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٣).

وأتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمه^(٤).

ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصحابيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة^(٥).

ولم أعلم الأئمه تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء لا استقبال القبر النبوى^(٦).

وأتفقا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر^(٧).

بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمه أنه يستقبل القبر عند الدعاء^(٨).

(١) التفسير الكبير: ٧/٥٣٣.

(٢) التفسير الكبير: ٧/٥٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/٤٧١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٦٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٧/١١٧.

(٨) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٩٠.

ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء^(١).

حكم زيارة القبر النبوي بدون سفر:

ولم يحك عن أحد أنه قال: زيارة قبر النبي ﷺ محرمة والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع^(٢).

إذا نذر السفر لقبر:

السادس والثلاثون: إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهو لاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول يكون مخالفًا لإجماعهم وال المسلمين تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متافقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع^(٣).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر

(١) مجمع الفتاوى: ٢٢٣ / ٢٧.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٩٣ / ٢٧.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٠٨ / ٢٧.

السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومآلئه وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه^(١).

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل مكان:
ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلّى على النبي
ونسلم عليه في كل مكان فهذا مما اتفق عليه المسلمون^(٢).

حكم زيارة القبر النبوى:

فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء^(٣).

من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين^(٤).

فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدینته لا يزورون قبره بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوها^(٥).

حكم التلفظ بقوله «سلمت على رسول الله ﷺ (الزيارة)» أما إذا قال

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٣.

سلمت على رسول الله ﷺ - فهذا لا يكره بالاتفاق^(١).
من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع
المسلمين^(٢).

إذا كان هذا من قولهم معروفاً في الكتب الصغار والكبار فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره ويقولون: تستحب زيارة قبره أو السفر لزيارة قبره ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر إلى مسجده وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحداً لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت والاستغفار له وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنهاية عند قبره والندب فهذا هو المفهوم من (زيارة القبور)^(٣).

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه والصلاحة فيه بألف صلاة وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين^(٤).

السفر للمسجد الأقصى:

فصل في (زيارة بيت المقدس) ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقي بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨ / ٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٢٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٢٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٢٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥ / ٢٧ - ٦.

وأتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلوة والدعاة والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف^(١).

أما السفر إلى بيت المقدس للصلوة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاة: فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين^(٢).

أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل عليه السلام:

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند (قبر الخليل عليه السلام) فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرین ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة منبعثة^(٣).

المبيت بمكان معين تقرباً دائمًا:

فمن ما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص في مكان معين دائمًا ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء^(٤).

استلام وتقبيل غير الحجر الأسود:

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق بيت الخالق^(٥).

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركتين الشاميين من البيت

(١) مجموع الفتاوى: ٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٩/٣.

العتيق بل إنما يستلزم الركunan اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلزم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام النبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ولا بالصلة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لثلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ولأنه قال ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً» وقال «أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافاً مرجحاً وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافاً^(٣).

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين^(٤).

بدعة السماع عند قبر الخليل:

وأما السماع الذي يسمونه نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل له ولم يكن الخليل ﷺ يفعل شيئاً من هذا ولا الصحابة لما فتحوا البلاد عند الخليل شيئاً من هذا ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٧٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/١١١.

الصلوة عند الصخرة:

وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة^(١).

السفر لزيارة القبور:

وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع^(٢).

وأما السفر: إلى مجرد زيارة (قبر الخليل) أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وأثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم^(٣).

قباء ليست مشهداً بل مسجد وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة^(٤).

وأما لو قصد إعمال المطهى لزيارته ﷺ ولم يقصد الصلاة فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء: وأن منهم من قال إنه منهي عنه: ومنهم من قال: إنه مباح وأنه على القولين ليس بطاعة ولا قربة فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع^(٥).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والإجماع^(٦).

فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٧.

ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولو علم أن في المسألة قولًا ثالثاً لحكاه لكنه لم يعرف ذلك وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وحکى بعضهم الإجماع على ذلك^(١).

فإذا من اعتقاد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع^(٢).

وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً باتفاق المسلمين^(٣).

حكم مس قبر النبي ﷺ:

وأتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد^(٤).

السفر لقصد المسجد والسلام على النبي ﷺ:

وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلّي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهمما فمشروع كما ذكر باتفاق العلماء^(٥).

السفر لغير المساجد الثلاثة والسفر للمسجد النبوى:

ال السادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه ونوع اتفقا على النهي عنه ونوع تنازعوا فيه وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٧.

بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجبى إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا متفق في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشرعية الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتاج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجبى أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: - أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحبأً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجبى لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا^(٢).

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع^(٣).

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم وإنما النزاع في الاسم وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٧.

أصلاً وكلما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره بل هو سفر لعبادة في مسجد. الرابع: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحجاً لا بنص ولا إجماع^(١).

الناسع: - أن الذين حكوا بالإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل بالإجماع إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده وإما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول بل أدعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه بالإجماع ومن زجر عن قوله لكونه مخالفًا للإجماع ولم يكن مخالفًا للإجماع كان هو المخطيء بالإجماع. العاشر: - أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع وإن احتج فيه بالكتاب والسنّة كان هو المصيب والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنّة في موارد النزاع وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً^(٢).

فالزيارة التي أجمع المسلمين عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها لا يجعل المستحبب مسمى الزيارة ويسمى بين دين الرحمن ودين الشيطان كما فعل هؤلاء وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن ودين الشيطان. الثاني والثلاثون: أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنّة مخالف لإجماع المسلمين وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أخبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إليها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون قال النبي ﷺ: «أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال»: فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم وال المسلمين متلقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيهم المسلمون إلى الله والرسول بل حكموا برأه بقولهم وهذا باطل بإجماع المسلمين وأيضاً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٥/٢٧

فحكموا بقول ثالث خلاف قوله علماء المسلمين فخرجوه وحكمهم عن إجماع المسلمين وهذا باطل بإجماع المسلمين^(١).

السادس والثلاثون: أن إلزام الناس بما لا يلزمهم به الله ورسوله منعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهو لاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول يكون مخالفًا لإجماعهم والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع^(٢).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٧.

يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه^(١).

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحو بالمنهي عنه أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرحا بذلك وغيره: كالقاضي إسماعيل والقاضي عياض وغيرهما: أنه منهي عنه لا يفعله لا نادر ولا متطوع وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله وإن ندره سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء أو قبر من قبورهم أو قبور غيرهم أو مسجد غير الثلاثة: فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه يقولون: إنه قربة ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا ينافق النزاع في الفعل المجرد وهذا الإجماع المحكى عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرین إن وجد ولكن إن وجد ولكن أن أحداً من الصالحة المعروفيـن من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: كان هذا قادحـاً في هذا الإجماع ويكون في المسألة ثلاثة أقوال ولكن الذي يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة فإن هذا خلاف إجماع المسلمين^(٢).

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم إذا لم يكن بسفر ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر بل قد صرخ بالخلاف في ذلك فكيف يحكى عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محمرة مجمع عليها فهذا افتراء ظاهر على الجواب ثم أنه تناقض في ذلك فحكمي بعد هذا عن المجيب أنه حكمي الخلاف في جواز السفر ثم قال في آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام وأنه ينافق في ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٢ / ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢ / ٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩ / ٢٧.

فحكمى قولهم في جواز السفر وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة فمن اعتقاد فقد خالف الإجماع وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محظياً بالإجماع فصار التحرير من جهة اتخاذه قربة هذا لفظ الجواب^(١).

فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعاً فالمجيب لم يذكر القولين في هذه الصورة وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور والجواب لم يكن في خصوص قبر النبي ﷺ بل كان في جنس القبور وجعلوا ذلك إجماعاً على السفر إلى سائر قبور الأنبياء فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التي أجمع المسلمون على استحبابها وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب وما تنازعوا فيه وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه وهم جعلوه حجة على بطلان الجواب وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل ومثل ذلك باطل بالإجماع^(٢).

إن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء^(٣).

فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع^(٤).

ومنها أنه احتاج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره وظن أن الجواب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٧.

يتضمن النهي عمّا أجمع عليه وقد صرّح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها^(١).

فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره^(٢).

أن مسجده عند قبره والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع بخلاف غيره^(٣).

أن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: وهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطاط وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المنشورة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره وهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحو بالنهي عنه أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة^(٤).

أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع^(٥).

وهذا المعارض وأشباهه من الجهال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحبًا بنص الرسول وإجماع أمته وقادوا هذا والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني: في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٢٧، ٢٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٢٧.

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعًا في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور فضلوا وأضلوا وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين^(١).

فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد وذلك منهى عنه بالاتفاق وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا: أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر وأثر نبي ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء المجتهدين والله الحمد والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع^(٢).

قبور الأنبياء المعلومة:

أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا وما سواه فيه نزاع^(٣).

قول من قال بتفضيل القبور على المساجد ومخالفته للإجماع:

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها فقول محدث في الإسلام لم يعرف عن أحد من السلف ولكن ذكره بعض المؤخرين فأخذنه عنه آخر وظنه إجماعاً^(٤).

زيارة المساجد بمكة غير المسجد الحرام:

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦١/٢٧.

تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة^(١).

حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض:

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه^(٢).

الزيارة البدعية:

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك ويدعوه باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا إذا سلموا على النبي ﷺ يقفون يدعون لأنفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقالوا إنه من البدع التي لم يفعلها السلف^(٣).

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحاجات عنده فيصلون عند قبره ويدعون بها فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها^(٤).

والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حاجته من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧١/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢٧/٢٤.

النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها^(١).

الطواف بغیر البت العتیق:

وقد اتفق المسلمين على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور^(٢).

فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله. وأما الطواف بالأنباء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين^(٣).

فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغیر ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشائخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغیر البت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقاد ديناً وقرابة عرف أن ذلك ليس بدین باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دین الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل^(٤).

وأما الطواف بالأنباء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين^(٥).

السفر لزيارة بقعة للعبادة:

ولا يسافر أحد ليقف بغیر عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشائخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٦.

التعبد بما ليس مستحبًا في الشرع :

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المربيين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم^(١).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل : ١ - ١٣٧ / ٣ .

□ باب الأضحية □

ما وجب معيناً يؤكل منه:

ولكن قد يقال: إذا كان واجباً فلا يؤكل منه بخلاف التطوع؟ قلنا هدي النذر أيضاً فيه خلاف وما وجب معيناً يأكل منه باتفاق لأن نفس الذابح الله مهدياً إلى بيته أعظم المقصودين ولهذا اختلف العلماء في وجوب تفرقةه في الحرم وإن كنا نحن نوجب ذلك في ما هو هدي دون ما هو نسك ليظهر تحقيقه بتسميته هدياً وهو الإهداء إلى الكعبة^(١).

ما ليس لها أسنان:

وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزء باتفاق^(٢).

إضجاع الذبيحة على الشق الأيسر:

فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٠/٢٦.

□ كتاب الجهاد □

دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم:

أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنه أفرده وجدره وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانوا صنفين . وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي كان إذا أرسل أميراً على سرية أو جيشاً أو وصاها في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً وقال لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله في دعة قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فإنهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام فإن أجبوك إلى ذلك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الغنيمة والفيء نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم . وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي النصارى بالشام واليهود باليمن .

وهذا الحكم ثابت في أهل الكتاب باتفاق المسلمين^(١) .

من آمن وهو عاجز عن الهجرة:

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن

(١) التفسير الكبير: ١٣٥ / ٤.

وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان^(١).

حكم المجنون إذا كان أبواه مسلمين:

وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين^(٢).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيناً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(٣).

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإنما أن تتفق^(٤).

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف^(٥).

إتلاف الشجر والزرع للكفار بالمماثلة:

ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يقدر عليهم إلا به^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣٧/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧٩/٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٩٦/٢٨.

(٦) منهاج السنة: ٤٤٢/٣.

كما أبحنا من إتلاف البناء والغرس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون
بنا بغير خلاف وجوزنا لا فساد مالكه ما جوزنا^(١).

الممتنع عن أداء الشعائر:

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفترضات أو الصيام أو الحج
أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات
المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير
ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها -
التي يكره الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها
وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٢).

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال
عليها^(٣) وثبت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال
الصديق وقتال الخوارج^(٤).

فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في
وجوب قتالهم خلافاً^(٥).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض
واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها^(٦).

فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر
على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة
قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام
وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات
المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

(١) مجموع الفتاوى: .٥٩٦ / ٢٨

(٢) مجموع الفتاوى: .٥٠٣ / ٢٨

(٣) مجموع الفتاوى: .٥٠٣ / ٢٨

(٤) مجموع الفتاوى: .٥٠٤ / ٢٨

(٥) مجموع الفتاوى: .٥٠٤ / ٢٨

(٦) مجموع الفتاوى: .٥٤٥ / ٢٨

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(١).

وفيهما أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائمه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين وأموالهم والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(٢).

قتل الرهبان وأخذ الجزية منهم:

والراهب عندهم شرطة ترك النكاح فقط وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً وبطريقاً وقسياً وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيم ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتُلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾^(٣).

قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة:

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك^(٤).

من أحكام المرتدين:

وطائفه كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم حرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦١/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

لم يرجعوا إلى ما خرجموا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز أن يعقد أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة^(١).

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجلّ رسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجموا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمي والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعنده رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجموا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

إذا قاتلت المرأة تقتل :

ويجوز إذا كان كتاباً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء^(١).

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم^(٢).

مسألة الترس :

فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار^(٣).

وكذلك (مسألة الترس) التي ذكرها الفقهاء فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي (إلى) قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك^(٤).

أخذ الجزية من الدروز :

هؤلاء (الدرزيه) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقررون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا المسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقررون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله عن الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٤٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٣٧/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٢/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

عن (الدرزية) و (النصيرية): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرنون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرنون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

حكم أخذ الإمام المكوس والجبائيات:

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبائيات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً^(٢).

القول في قسمة الغائم:

فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى: أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغائم بحال ولا تخفيتها وأن له أن يفضل الرجل وأن يحرم بعض الغائمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي ﷺ تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الإجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف^(٣).

إتلاف العين المحرمة:

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإذا زالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المchorة وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٧/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٨.

الحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه :

والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء^(١).

إجراء أحكام الإسلام على عصاة المؤمنين :

فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثلث ذرة من إيمان» ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي أزمهها الله للMuslimين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة: ثبت أنهم مسلمون إذا أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين^(٢).

لباس الحرير عند الضرورة في القتال :

أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين^(٣).

حكم نية الإضافة لله في العبادات :

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المراتين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيمياً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلى فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتعدة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٢/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٨.

جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوكم فقاتل بعما لقومه ونحو ذلك فهو لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكيمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد الله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

صرف نصيب النبي ﷺ من الفيء بعد موته:

وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجنود المقاتلين الذين يقاتلون الكفار^(٢).

أمة الدعوة وأمة الإجابة:

وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَتَنْدِرُ بَرِيعُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمرروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالتصوّص المتواترة وإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار^(٣).

الجهاد أفضل التطوعات:

والامر بالجهاد ذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم، التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٧/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٢/٢٨.

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع^(١).

فضل الرباط:

بل المقام في ثغور المسلمين كالشغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم^(٢).

المال المغنوّم إذا عرفه صاحبه المسلم قبل القسمة:

وإذا كان المغنوّم مالاً قد كان للMuslimين قبل ذلك: من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين^(٣).

حكم مناكح الجahلية إذا أسلموا عليها:

وأقر أهل الجahلية على مناكحهم التي كانت في الجahلية مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين لكن ثم خلاف شاذ في بعض صوره^(٤).

أهل الحرب إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا:

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف وجمahir الأئمة^(٥).

الاستغفار للكفار:

فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنّة والإجماع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩/٢٢ - ٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٨٩/١٢.

تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلمو:

إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله يعني هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلامة^(١).

عقوبة تارك الواجب وفاعل المحرم:

فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنّة^(٢).

قتل المرتد ولو لم يقاتل:

وطائفه كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذباائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز أن يعقد أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ١٥٨/٣٥.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٣) مجمع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

أخذ الإمام الصدقات والفيء :

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبائيات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكسوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً^(١).

تحريم استرقاق نساء المرتددين :

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل رسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون ببعضه ويدعون ببعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسماى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمي والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعنده رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذباائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى : ٢٧٨ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى : ٤١٤ / ٢٨.

□ الفروض الكفائية □

إتلاف العين المحرمة:

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصورة المchorة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه؛ كما دلّ عليه الكتاب والسنّة وإجماع السلف^(١).

الرد على المبتدعة فرض كفاية:

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة والعبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلّي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلاّ تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٨/١١٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٢٧٩.

إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعيته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين^(١).

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حالهم وتحذير الأئمة منهم واجب باتفاق المسلمين^(٢).

إزالة المنكر:

ومن كان عنده صغير مملوك أو ولد فلم يأمره بالصلوة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعذر الكبير على ذلك تعزيزاً بليناً؛ لأنَّه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاء أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلوة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار، فإن التتار يتكلّمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين^(٣).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإذا أتاهه وتعييره متفق عليها بين المسلمين مثل إرادة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصورة المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة وإجماع السلف^(٤).

قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين:

وأيّما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعهم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٢ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣١ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١ / ٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٨ / ٢٨.

الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا^(١).

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلوة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعذر الكبير على ذلك تعزيزاً لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزرة أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلوة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار، فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين^(٢).

إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين^(٣).

فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين^(٤).

فأمّا الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليه باتفاق^(٥).
 فهو لاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائمه والمرتدون عن شرائمه لا عن سنته: كلّهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(٦).

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمّة المسلمين وإن تكلّمت بالشهادتين^(٧).

ما تقول السادة العلماء أئمّة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤١٦/٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٨.

بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتتكلّموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجّة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفرّ إليهم من عسكر المسلمين؛ الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقير والتتصوّف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنّهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلّا هما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفي قول: من زعم أنّهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتّأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأوجوبة مبسوطة شافية، فإنّ أمرهم قد أشكّل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم، والله الميسّر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قادر، وهو حسبي ونعم الوكيل، فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين^(١).

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يتلزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعده سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهم، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والستة^(٢).

فأيّاماً طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفترضات أو الصيام أو الحجّ أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسّر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٠٢.

وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر العاجد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(١).

لا يتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام نارة وتخالفة أخرى، وإنما كان الملتمз لشرائع الإسلام الشيزبرون وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس، وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه، وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم^(٢).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلّون الخمس ويصومون شهر رمضان^(٣).

أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله^(٤).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حجّ البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والستة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن ضريبهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبي بكر في مانعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٣ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٦ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٩ / ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٦٨ / ٢٨.

إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق، وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: (يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم هم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة لئن أدركهم لأقتلتهم قتل عاد)، وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء^(١).

وسئل عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤذون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهם للإفرينج ويباعون رقيقهم من الذكور والإثاث للإفرينج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب، ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع، إلى غير ذلك؛ فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر؟ فأجاب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الشمانية التي سماها الله تعالى في كتابه أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٥٦.

قتال الخوارج والرافض إذا فارقوا جماعة المسلمين:

وليس هذا مختصاً بغالبية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(١).

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث، قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف في السنن والمسانيد طرق آخر متعددة، وقد قال ﷺ في صفتهم: (يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة لئن أدركتم لقتلتهم قتل عاد)، وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأنتمها لم يتنازعوا في قتالهم^(٢).

والمقصود هنا أن يتبيّن أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شرٌّ من الخوارج الذين نصّ النبي ﷺ على قتالهم ورغم فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقة^(٣).

فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريرة عن النبي ﷺ، باتفاق المسلمين^(٤).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٢/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٩/٢٨.

واجبات الإسلام الظاهرة المترورة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حجّ البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والستة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبي بكر في مانع الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: (يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد)، وقد اتفق السلف والأنة على قتال هؤلاء^(١).

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٦ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣٠ / ٢٨.

□ أحكام أهل الذمة □

حكم شهود أعياد النصارى:

ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْرُّوزَ﴾، قال: الشعانيين وأعيادهم، وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعنون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعو نهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قوله مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه، وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشد^(١).

تخصيص أعياد النصارى بشيء:

لا يحل للMuslimين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبديل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجملة فليس لهم أن يخضوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخضه المسلمون بشيء من خصائصه، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٢٦/٢٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٠ - ٢٣٧/٣.

الشروط العمرية على أهل الذمة:

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وعليه العمل عند أئمة المسلمين؛ لقول رسول الله ﷺ: (عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله)، قوله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلاله على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وستة نبيه ﷺ^(١).

تصرف الملك الثاني في أمور بيت المال بما بدأه الملك الأول:

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدى إليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك؟ فأجاب: الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين، وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء بهو منزلة تصرف الأول له، وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم، وهذا مذهب الأئمة كلهم، والله أعلم^(٢).

أخذ الجزية على المجوس:

وأما (المجوسية)، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين، (أحدهما): أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكر نساؤهم والدليل على هذا وجوه، (أحدها): أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى فيها نزاع شاذ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨٧.

فالمسروكون شر من المجروس، فإن المجروس يقرؤن بالجزية باتفاق المسلمين^(١).

فإن المجروس يقرؤن بالجزية باتفاق المسلمين^(٢).

الحكم بدين الكتابي بنفسه لا بنسبة:

وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً^(٣).

بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً.

وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتاج بذلك في هذه المسألة على من لا يقرّ الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه، وهذا يبيّن خطأ من ينافق منهم^(٤).

الصبي إذا بلغ استقل حكمه بنفسه لا بنسبة:

لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه،

(١) مجموع الفتاوى: ٨ / ١٠٠.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٥ / ٤ - ٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٣٥٢.

(٤) التفسير الكبير: ٤ / ٣٥.

فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين^(١).

إن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصراوياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف بائمه بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين، فقد كفر بردة لم يقرّ عليه لكونه مرتدأ لأجل آبائه^(٢).

إغلاق أو هدم كنائس النصارى في أرض العنة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا أدعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوها ذلك من ولية الأمر أيداه الله تعالى ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابتهم أم لا؟ وإذا قالوا: أن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وغيره من خلفاء المسلمين - وأنهم يطلبون أنهم يقررون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين، فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟ وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره، فسألوه أن يسأل ولية الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولية أمر المسلمين، فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل يتقضى عهدهم بذلك أم لا؟ وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجذبوا إلى ذلك حصل للMuslimين ضرراً إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإنما يترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمد من مصالح المسلمين ونحو ذلك، فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ يبنوا ذلك مبسوطاً مسروحاً، وإذا كان

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) التفسير الكبير: ٤ / ٣٨.

في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومحاربها وحصول الفتنة والفرقة بينهم وتغيير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجندي المسلمين على ولاة الأمور لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزّهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجماع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير على ولية الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشياً؟ وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى إذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه، بينما لنا ذلك وابسطوه بساطاً شافياً مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى وحسيناً الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلمواهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين، فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متتفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسودان بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته^(١).

فإن برأ الشام فتح المسلمين عنوة وملكو تلک الكنائس وجاز لهم تحريرها باتفاق العلماء^(٢).

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت^(٣).

حكم إحداث كنائس جديدة:

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحًا وأبقوا لهم كنائسهم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٨، ٦٣٢، ٦٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٥٥.

القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مداين المسلمين؟^(١).

المكره بحق كالحربي على الإسلام:

وأما المكره بحق كالحربي على الإسلام، فهذا يلزمـه ما أكره عليه باتفاق العلماء^(٢).

الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه:

لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلـم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين^(٣).

المجوس ليسوا أهل كتاب:

وأـما (المجوسيـة) فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنيـ على أـصلـينـ، (أـحدـهماـ)ـ أنـ المجـوسـ لاـ تـحلـ ذـبـائـهمـ ولاـ تـنكـحـ نـسـائـهمـ،ـ والـدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ وـجـوهـ،ـ (أـحدـهاـ):ـ أـنـ يـقـالـ:ـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـمـ يـحـلـ طـعـامـهـ وـلـاـ نـسـائـهـ،ـ أـمـاـ الـمـقـدـمـةـ الـأـوـلـىـ فـيـهـاـ نـزـاعـ شـاذـ^(٤)ـ.

النصراني إذا سب النبي ﷺ ثم تاب:

والـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ الـذـيـنـ يـسـبـونـ نـبـيـنـاـ سـرـاـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ تـابـوـ وـأـسـلـمـوـ قـبـلـ ذلكـ مـنـهـمـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ^(٥)ـ.

المسلمون تتكافـأـ دـمـاؤـهـمـ:

فـقـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ تـتـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ -ـ أـيـ تـتـساـوىـ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨/٥٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤/٥٢٨.

وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حرّ أصلي على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين^(١).

إيذاء الذمي للمسلمين:

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبو أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولی أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجب عقوبته باتفاق المسلمين^(٢).

أخذ الجزية من الرهبان:

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التخصيص، فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيساً منفرداً في معتبه، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم ومصالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجماعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلوظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من العحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً وبطرقاً وقسساً وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهو لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةً﴾

(١) مجمع الفتاوى: ٢٨ / ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٨ / ٦٤١.

الْكُفَّرُ》， ويبيّن ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهَبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقد قال تعالى: ﴿أَنْفَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُولَتِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَبَحَتْهُمْ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(١)، فهل يقول عالم: إن أئمّة الكفر الذين يصدّون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتّخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقلّ منهم ضرراً في الدين وأقلّ أموالاً، لا يقوله من يدرى ما يقول، وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بيّنا أنّ الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبيّن المرفوع في ذلك، وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيّناه فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمّة العلم فإنه ينتزع منهم ولا يحلّ أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أنّ أرض مصر كانت خارجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال ﷺ: (منعت العراق درهماً وقفيزها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إربها ودرهماً وعدتم من حيث بدأتم)، لكن المسلمين لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلواها هم كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين^(١).

أرض مصر كانت خارجية:

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحساب ما لا يوجد لمساجد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٠ .

ال المسلمين ومساكنهم : للعلم والعبادة مع أن الأرض كانت خارجية باتفاق علماء المسلمين^(١) .

ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة ، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خارجية ، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم ، حيث قال ﷺ : (منعت العراق درهماها وقفيزها ، ومنعت الشام مدتها ودينارها ، ومنعت مصر إربتها ودرهماها وعدتم من حيث بدأتم) ، لكن المسلمين لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج ، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن يجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض ، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين^(٢) .

الأراضي الخارجية لا تجعل بين النصارى بلا عوض :

ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خارجية ، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم ، حيث قال ﷺ : (منعت العراق درهماها وقفيزها ، ومنعت الشام مدتها ودينارها ، ومنعت مصر إربتها ودرهماها وعدتم من حيث بدأتم) ، لكن المسلمين لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج ، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن يجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض ، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٦٦٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٠ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٨ / ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٠ .

□ كتاب البيع □

وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية، كالصلوة والصيام والحجّ، وانفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(١).

معاملات المجنون:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب حرم^(٢).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا كالتجارة والصناع، فلا يصلح أن يكون بزاراً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلّق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميّز، فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

تأخر الإيجاب عن القبول:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسع باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسع ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاع وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانوا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متباورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتكلمن ونحو ذلك^(١).

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسع باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسع ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاع وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانوا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متباورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتكلمن ونحو ذلك^(٢).

الكلام بغية العربية:

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو

(١) التفسير الكبير: ٢٨٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١١/١٣.

(التكلم بغير العربية) إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد^(١).

بيع الشمر بعد بدو صلاحة تبعاً للأصل :

والقول الثاني في أصل المسألة: أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض ويدخل في ذلك الشجر تبعاً، وهذا مذهب مالك وهو يقدر التابع بقدر الثالث وصاحب هذا القول يجوز بيع الشمر قبل بدء الصلاح ما يدخل ضمناً وتبعاً، كما جاز إذا ابتعث ثمرة بعد تؤير أن يشرط البيتاع ثمرتها كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، والمبتاع هنا قد اشتري الشمر قبل بدو صلاحة لكن تبعاً للأصل وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعاً في الإجارة على ما كان تبعاً في البيع. والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حدبة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوقى بها دينه، روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقى وغيرهما وهو معروف عن عمر والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب^(٢).

وجوب احترام المصحف :

والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين^(٣).

واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطاً، كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين^(٤).

كما أنه حرمة على إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٧/١٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨٧/١٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٨٧/١٢.

القول بمنع بيع الباقلاء:

وقد: (نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يستنداً وعن بيع العنب حتى يسود)، فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداه وإن كان في سبنبه، وعلى قول من يمنع بيع الباقلاء في قشره لا يجوز ذلك، ولهذا عذر الطرسوسي وغيره الممنوع من بيع الباقلاء من البدع المحدثة، فإن لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك^(١).

بيع المبيع في قشره:

وبيع ما يكون قشره صوناً له كالعنبر والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد جائز باتفاق الأئمة^(٢).

تصرفات السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلأً بالاتفاق^(٣).

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق^(٤).

من حالات وجوب البيع:

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه بيع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجب الممتنع على البيع وحكي بعض المالكية ذلك إجماعاً لأن حق الشريك في نصف القيمة؛ كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٨.

بيع الأمة المزوجة:

ولو باع الأمة المزوجة صحة باتفاقهم^(١).

تملك المسجد لمعين:

وأما المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين^(٢).

وجوب العدل والصدق في البيع وغيره:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق^(٣).

حكم بيع البغل والحمار:

بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين^(٤).

وجوب الوفاء بالعهود:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتفقا على إيجاب العدل والصدق^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: .٥٤٥/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى: .٢٣٣/٣١

(٣) مجموع الفتاوى: .٣٠٧/٢

(٤) مجموع الفتاوى: .٦٢١/٢١

(٥) جامع الرسائل: .٣٠٧/٢

□ الشروط في البيع □

البيع الفاسد غير مأذون فيه وليس بلازم:

فتسميتها لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلأ، بل دلّ على إمكانه حسماً، وقول القائل: إنه شرعي إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع، وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد التراع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتاج به هؤلاء بنهيءة ﷺ عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد التراع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنسق ولا إجماع^(١).

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل :

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة^(٢).

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شرطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلّه، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(١).

فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالأيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث والجهاد والظهار واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والربا والصدقات وغير ذلك، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضيayahm من كل وجه، وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقا على عمومه^(٢).

فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلًا، مثل أن يتشرط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوفِ منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وفي المباحث نزاع^(٣).

الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، أو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١ - ٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٧/٣٥.

بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام، أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحضر على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجبر الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة، والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تزويه، فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث^(١).

حكم الشرط إذا تعقب العقد:

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه^(٢).

الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً:

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإيتها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٣).

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإتها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٣/٣١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ١٥٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٩/١١.

□ باب الخيار □

من وجد عنده مال مغشوش وليس هو الغاش:

فيه قولان للعلماء، وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسها، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن، قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره، قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً لأنه ساوي في ذلك بين الزعران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وُهِب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك^(١).

البيوع التي فيها خيار:

وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الإجازة إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب، فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة فهو لازم إن كان على صفة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٨٤، ٢٢٨.

□ باب قبض المبيع □

الإزام التسعير لمن أراد إفساد أسعار السوق بالنقص الزائد:

قال: وعندني أن الأمرین جمیعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانیة والناس يبیعون خمسة أفسد على أهل السوق بیعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الولید: ولا خلاف أن ذلك حکم أهل السوق^(١).

مفهوم الخرص وحقيقةه:

والخرص لا يعرف مقدار المکال، إنما هو حذر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة^(٢).

بيع طعام المحتكر:

وهل يبیع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبیع هاهنا بالاتفاق^(٣).

السعير الواجب:

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبیع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبیعونها هم، فلم باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/١٠٢.

فها هنا يجب التسuir عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكّن منه فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع^(١).

حكم تلف المبيع قبل التمكّن من القبض:

وأتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكّن من القبض، يبطل العقد ويحرّم أخذ الشمن^(٢).

البيع على بيع أخيه:

وسائل عن رجل اشتري من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس بتسعة آلاف درهم وأمضى له البيع في ذلك، فقلع المشتري من القلقاس المذكور، ثم بعد جاء آخر زاد عليه ألف درهم فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول، ثم زاد المشتري الأول على الثاني خمسمائة وتسلّم القلقاس وقلع منه مركباً وباعها وأورد له ثمنها، ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده وكتب القلقاس على الذي زاد عليه: فهل يصح شراء الأول، أو الثاني؟ فأجاب: الحمد لله هذا الذي فعله البائع غير جائز بإجماع المسلمين^(٣).

بيان من يكون له نماء المبيع قبل القبض:

فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن، بل المُلك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٧٧.

(٢) مجموع الرسائل والمسائل: ٥/٣٩٢ - ٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٤٣.

ضابط قبض العقار:

فإنهم يقولون هذا تلف بعد قبضه لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق، وأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالمبيع وغيره، وجواز التصرف يدل على حصول القبض؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، فهذا سر قولهم^(١).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - - .٣٩٥ / ٥

□ باب الربا والصرف □

شراء الحنطة بالشعير :

ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء^(١).

من صور الربا المحرم :

والثالثية مثل أن يدخلان بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم بيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد بها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر^(٢).

الزيادة على المعسر :

فإن المعسر يجب إنتظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، بإجماع المسلمين^(٣).

المعاملات الربوية :

بل أكثر العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه ستة رسول الله ﷺ وستة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٠ / ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٤ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٤ / ٢٨.

على أموال المسلمين بالمحاربة ثم أسلموا بعد ذلك أو عاهدوا، فإنما تقر بآيديهم كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجب ما قبله، وإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به، وإذا كان الأمر كذلك: فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبایعات والمؤجّرات والمعاملات التي يفتّي فيها بعض العلماء إذا أقْبَضَ بها أموال وتبين لاصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتَّأوِيلِ، كما لم يحرّم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتَّأوِيلِ، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للMuslim أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر وغيرها، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ولا يصلح أن يقلد فيها أحداً من يفتّي بالجواز تقليداً لبعض العلماء، فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والأثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها^(١).

تحريم الدرهم بالدرهمين:

كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤٥/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٣٢.

□ باب الأصول والثمار □

وضع الجوائح:

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق^(١).

إذا اشتري الثمرة قبل بدؤ صلاحها وتلفت:

فأئماً أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه وهي لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام وهو ظلم بين لا وجه له، ومن قاله فعليه أن يقول: أنه إذا اشتري الثمرة قبل بدؤ صلاحها وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع، ويلزمه أن يقول: أنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد وتلفت بأفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح، فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما ضمن بالقبض في الآخر، إلا أنه يضمن هنا بالمسمي، وهناك بالبدل، وهذه حجّة قوية لا محيش عنها، فإنه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضاً لزمه أن يضمن في العقد الفاسد، وإن جعله غير مقبوض لزمه أن لا يضمن في العقد الصحيح، والأول باطل قطعاً مخالف للنص والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/٣٠.

□ باب السلم □

بيع المسلم فيه قبل قبضه:

قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريم خلاف، فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإنما فمدحه مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوية كثيرة من أجوائه، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٥٠٦

□ الصلح □

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو بإذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً وأخذ الرصاص الذي يخصه من الحاصل، وعطل الحمام وضار: فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً، ويأخذ نصيبيه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٣١.

□ باب الحجر □

عدم نفوذ تصرف من عليه دين مستغرق في مرض الموت:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرّع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاة الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرّع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الصغر سبب للحجر:

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع^(٢).

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى يؤذى سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المتفعة وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٩٢/٣١.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٣/٣٢.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

من حبس بحق فماليه معصوم:

وسئل رحمة الله تعالى عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر وخالف الرجل غائلاً ذلك، فأحضر إلى حاكم شافعي وأدعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلقظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع في ذلك، فقال الحاكم للخصم عن ذلك، فلم يعترف فلقد أدى الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه، فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالى، ثم سأله الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله وحكم بإسلامه وحقن دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعزره تعزير مثله، وحكم بسقوط تعزير ثانٍ عنه وقضى بموجب ذلك كلّه ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي، فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه، أم لا؟ وهل ثياب ولية الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه، وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين^(١).

تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدورة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولـي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤذى الواجب، وقد

نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه، فمتفق عليها بين العلماء ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع، من أنه يعاقب حتى يؤذيه^(٢).

وأتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٢ / ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠٢ / ٣٥.

□ باب الوكالة □

ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولونه:
وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف،
ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالاصلح^(١).

حكم عقد الوكالة:

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء^(٢).

من تصرف بلا إذن لعدم تمكّنه من الاستئذان:
فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكّنه من
الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ٣٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥٧٧.

□ باب الشركة □

جو استيلاء الشركـ الـ واهـ عـلـ نـصـيـه لـا يـمـنـعـ الحـوزـ:

فعلم أن استيلاء الشركـ الـ واهـ عـلـ نـصـيـه وـتـصـرـفـه فـيـه لـا يـمـنـعـ الحـوزـ
ابـتـدـاءـ، وـلـاـ يـمـنـعـ دـوـامـاـ بـاتـفـاقـ المـسـلـمـينـ^(١).

مشروعية المضاربة:

مـثـلـ اـتـفـاقـهـ عـلـىـ المـضـارـبـةـ^(٢).

إـذـاـ فـسـدـتـ المـشـارـكـاتـ وـجـبـ قـسـطـ المـثـلـ لـلـعـامـلـ:

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه
مشاركة وهي جنس غير الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة،
فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتراكـانـ
فيـهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ شـارـكـ بـنـفـعـ مـالـهـ، وـهـذـاـ بـنـفـعـ بـدـنـهـ، وـهـكـذـاـ المـضـارـبـةـ؛ فـعـلـىـ
هـذـاـ: إـذـاـ اـفـتـرـقـ أـصـحـابـ هـذـهـ عـقـودـ وـجـبـ قـسـطـ مـثـلـهـ مـنـ الـرـبـيعـ، أـمـاـ
ثـلـثـ الـرـبـيعـ وـإـمـاـ نـصـفـهـ، وـلـمـ تـجـبـ أـجـرـةـ المـثـلـ لـلـعـامـلـ، وـهـذـاـ القـولـ هوـ
الـصـوـابـ المـقـطـعـ بـهـ وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ^(٣).

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣١.

(٢) مجموع الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٩٣/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٠.

شرط دراهم معينة في المضاربة:
وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق^(١).

وجوب العدل والصدق:
ولهذا كان الوفاء بالعقود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك؛ كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق^(٢).

وجوب الوفاء بالعقود:
ولهذا كان الوفاء بالعقود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك؛ كما اتفقا على إيجاب العدل والصدق^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢/٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢٥.

□ باب المساقاة □

ضمان الأرض والشجر:

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أَسَيْنَد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها دينه، روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد في مسانده المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقى وغيرهما وهو معروف عن عمر، والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصتفيين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب^(١).

المزارعة إذا كان البذر من المالك أو من المزارع:

والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنّة وإجماع الصحابة^(٢).

المخابرة المحرمة:

والذى نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وقراء الأرض قد جاء مفسراً

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٨.

بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء^(١).

ضمان الحدائق:

ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا، وليس كما قال، بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حدبة أسيير بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان، فقضى به ديناً كان على أسيير لأنه كان وصيه^(٢).

حكم الخراج على الأراضي التي فيها شجر:

ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنبر، وجعل للأرض قسطاً وللشجر قسطاً^(٣).

على من يكون العشر في المساقاة:

ولم يقل أحد من المسلمين أن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين^(٤).

ضمان الإقطاع

عن ضمان الإقطاع هل صحيح أم لا؟ فأجاب: ضمان الإقطاع صحيح لأن علم أحداً من علماء المسلمين الذي يفتى بقولهم قال: إنه باطل ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال: إنه باطل، إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز وقول بالمنع وقول أنه يجوز ستة فقط، وما زال المسلمون يضمنونه، ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥٤٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٢ / ٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥ / ٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٢٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٨١.

مشروعية المزارعة والمساقاة:

ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الإعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكروه عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها^(١).

فإن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي أنفق عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم^(٢).

هل تصح المزارعة أم لا؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب، فأجاب: الحمد لله المزارع بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة: جائز بستة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتبعين، وهو قول محقق الفقهاء^(٣).

عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من الزراع لا من رب الأرض، فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة، أو لا يجوز؟ فأجاب: الحمد لله هذا جائز في أصح قولي العلماء، وبه مضت ستة رسول الله ﷺ وستة خلفائه الراشدين وغيرهم من أصحابه، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها: من زرع وثمر على أن يعمروها من أموالهم، فهذه مشاطرة فعلها رسول الله ﷺ والبذر من العامل لا من رب الأرض، وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٨/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٩/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٣٠.

على من يثبت العشر في الإقطاع:

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان أو بأرض مقطع ويدفع العشر على الذي له والذي للقطع، فهل يحل له أن يسرق من وراء المقطع شيئاً أم لا؟ فأجاب: إذا كان الفلاح مزراعاً، مثل أن يعمل بالثلث أو الربع أو النصف، فليس عليه أن يعشري إلا نصبيه. وأما نصيب المقطع عشرة عليه، ومن قال: إن العشر جميعه على الفلاح والمقطع يستحق نصبيه من الزرع، فقد خالف إجماع المسلمين^(١).

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوز المسافة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الشمر الذي يشتراك فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنها، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أما ثلث الربح وأما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة^(٢).

وقف عقد المسافة عند الحاجة:

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة^(٣).

ضمان الأرض والشجر:

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حدقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوقى بها

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠ / ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٩ / ٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥ / ٣٠.

دينه، روى ذلك حرب الكرمانى صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقى وغيرهما، وهو معروف عن عمر، والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاشتئار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٣٨.

□ باب الإجارة □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب

أن من واجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤذى سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً، كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

عدم وجوب الأجرة إلا باستيفاء المنفعة :

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد بل بالاستيفاء ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً، ولهذا قال: إن الإجارة تفسخ بالموت، والشافعي وأحمد وإن قالا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء^(٢).

الأجرة إذا كانت مؤجلة :

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل^(٣).

القول في لزوم الإجارة :

وأما أن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكني المستأجرين

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٥/٣٠.

مثل أن يجيء إلى المالك، فيقول: آجرني المكان الفلاني بهذا، فإذا فاشهد عليك ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر ويسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية، ومن قال: أن هذه ليست إجارة شرعية وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرجه متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين^(١) ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرهما مما يتصرف فيه بحكم الولاية إلا بإجارة شرعية لا يجوز تسليمه إليه إجارة فاسدة، بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل في إجارته إلا بإجارة شرعية، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

عمن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة بأجرة معينة، وتسلم الحانوت وانتفع به وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة، فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة من زاد عليه قبل أن تنقضي مدة إجارته، أم لا؟ فأجاب: ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه - والحال هذه - سواء كان هذا وقفاً أو ملك يتيم أو غير ذلك، ومن استجاز أن يقبل الزيادة ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت فاسدة أو غير جائزة، كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها، وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منها فسخها بغير سبب يوجب ذلك لأجل الزيادة ونحوها، فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر لازمة من جانب المستأجر، فهذا خلاف إجماع المسلمين^(٢).

ما تلف من الزرع فمن ضمان مالكه:

عمن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتمد فتلف الزرع هل توضع

(١) مجمع الفتاوى: ١٧٦/٣٠.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٨٨/٣٠.

الجائحة؟ فأجاب: أما إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتمد، فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر، وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجراة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد بن حنبل وغيره، فيقال: كم أجراة الأرض مع حصول الماء المعتمد؟ فيقال: ألف درهم، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم فيحيط عن المستأجر نصف الأجراة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التتمكن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجراة بقدر ما نقص من المنفعة. وأما ما تلف من الزرع، فهو من ضمان مالكه لا يضممه له رب الأرض باتفاق العلماء^(١).

إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، نص عليه
أحمد ولا نعلم فيه خلافاً^(٢).

الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً:

قال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمما أمر به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّه، وهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيرها^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٠/٢٥٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤١٤.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣١/٢٨.

وفي السنن عنه أَنَّهُ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَ حِرَامًا أَوْ حِرَمَ حَلَالًا)، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْمُلُوكِ وَالشِّيُوخِ وَالْأَحَلَافِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَإِنَّهَا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وفي السنن عنه أَنَّهُ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَ حِرَامًا أَوْ حِرَمَ حَلَالًا)، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْمُلُوكِ وَالشِّيُوخِ وَالْأَحَلَافِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَإِنَّهَا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

كل شرط ليس في كتاب الله:

كما ثبت في الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَقَالَ: (مَا بَالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مائَةً شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة الوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة^(٣).

إجارة الإقطاع:

وَسَوْءَ كَانَتِ الْأَرْضُ مَقْطُوعَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْطُوعَةً، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - لَا أَهْلَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرَهُمْ - قَالَ: أَنْ إِجَارَةُ الإِقْطَاعِ لَا تَجُوزُ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَؤْجِرُونَ الْأَرْضَ مَقْطُوعَةً مِنْ زَمْنِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمْنِنَا هَذَا^(٤).

ضمان الإقطاع:

عَنْ ضَمَانِ الإِقْطَاعِ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: ضَمَانُ الإِقْطَاعِ صَحِيحٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَفْتَنُ بِقَوْلِهِمْ قَالَ: إِنَّهُ باطِلٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصَفِينَ قَالَ: إِنَّهُ باطِلٌ إِلَّا مَا بَلَغْنَا عَنْ بَعْضِ

(١) مجموع الرسائل والمسائل: ١ - ١٥٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٩/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٨.

الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز وقول بالمنع، وقول أنه يجوز ستة فقط، وما زال المسلمون يضمونه ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم^(١).

وضع الجوائح في الإجارة:

وأما الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكّن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك؛ كما تنازعوا في تلف الثمرة المبيعة، لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلي، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال^(٢).

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض، فهو كما لو تلفت بعض القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته، وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إما تقبض - القبض المضمون على المستأجر - شيئاً فشيئاً. ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ^(٣).

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق^(٤).

وأما الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكّن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوا في ذلك^(٥). ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٨٨.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤١٠.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٣٩٣.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤٠٤.

الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها، وقبل التمكّن من الانتفاع^(١).

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجراة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع^(٢).

وعلى هذه الرواية، فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق^(٣).

عمن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتمد فتلف الزرع، هل توضع الجائحة؟ فأجاب: أما إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتمد فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر، وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجراة بقدر ما نقصت المنفعة نص على هذا أحمد بن حنبل وغيره، فيقال: كم أجراة الأرض مع حصول الماء المعتمد؟ فيقال: ألف درهم، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم فيحيط عن المستأجر نصف الأجراة المسممة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكّن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع التمكّن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجراة بقدر ما نقص من المنفعة، وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء^(٤).

ولهذا لو قبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر، فلو تلفت بافة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين^(٥).

ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٥ / ٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٨ / ٥.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٩٧ / ٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٨ / ٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥٩ / ٣٠.

الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكّن من الانتفاع^(١).

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع^(٢).

وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق^(٣).

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد بل بالاستيفاء، ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت والشافعي وأحمد، وإن قالا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء^(٤).

القول بأن نبات الأرض ليس مقداراً للمستأجر ولا المؤجر:

وليس لقائل أن يقول: إن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ولا للمؤجر، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدوراً عليه؛ لأن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاة^(٥).

وليس لقائل أن يقول: أن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ولا للمؤجر والمعقود عليه، لأن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاة؛ فإن المعقود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتأجرين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٣٠.

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٩/٥.

المطالبة بالأجرة إذا لم ترو الأرض:

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين، فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولافائدة فيه، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض، والذي فعلوه من إجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين^(١).

التحايل بتأجير الأرض مراحاً ومقيلاً للخروج من عهدة الري:

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين، فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولافائدة فيه، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض، والذي فعلوه من إجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين^(٢).

إذا نقصت المنفعة في الإجارة:

عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر وعجزوا عن رده، فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق، أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحيط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة، فقد حكم بخلاف الإجماع ولا ينفذ حكمه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٣٠

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣٠

ولا خلاف بين الأئمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع^(١).

المنفعة تقبض شيئاً فشيئاً:

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الشمرة تلفت بعد القبض فهو كما لو تلفت بعض القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته، وأمّا هنا فقد اتفق على أن المنفعة إنما تقبض - القبض المضمون على المستأجر - شيئاً فشيئاً. ولهذا اتفقا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ^(٢).

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، كان للمستأجر الفسخ^(٣).

فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة المثل:

وسئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فأجره مدة ثلاثين سنة، وقد توفي الوصي المذكور ورشد من كان وصية عليها لم ترض الموصي عليها بعد رشهادها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل، فهل تنفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة المالك؟ فأجاب: لها أن تنفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما التزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر، والله أعلم^(٤).

لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر:

وهذا مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين لم يقل أحد من

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٨/٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤١٠/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٨.

الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر في وقف أو مال يتيم ولا غيرهما، وإن شد بعض المتأخرین، فحکی نزاعاً في بعض ذلك، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة قبله^(١).

إذا فسّدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الشمر الذي يشتراكان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنـه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أما ثلث الربح وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة^(٢).

وقف عقد الإجارة عند الحاجة:

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة^(٣).

تعليم القرآن والسنّة بأجرة:

أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة، فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد من نشا بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقـه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصل^(٤).

وتعليم القرآن الحديث والفقـه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٠.

أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً، بل هو من فروض الكفاية، فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية^(١).

أخذ الإجرة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرابة:

وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء، فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامنة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المتفعة، فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون أهل القرابة، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بغيرها لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا^(٢).

الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجارة، فيه قولان للعلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٨.

□ باب السبق □

حكم النرد والشطرنج:

بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء، وإن لم يكن فيه عوض^(١).

عن رجلين اختلفا في (الشطرنج)، فقال أحدهما: هي حرام، وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس مع أنها حلال، فرأيهم المصيب؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما أوجب على المسلمين، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع، وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء؛ كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعى: أنه حرام، وقال هؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال بل كرهه، وقيل: إنه قال: لم يتبيّن إلى تحريمي البيهقي أعلم أصحاب الشافعى بالحديث، وأنصرهم للشافعى ذكر إجماع الصحابة على المنع منه، عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة - رضي الله عنهم - ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط^(٢).

وسئل عن شيخ الإسلام رحمة الله عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٤٠.

خير من النرد، فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟ فأجاب: الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)، وقال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)، وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه مرت بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟) وروى أنه قلب الرقعة عليهم، وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا، فإن الله جرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله، والنرد حرام عند الأئمة الأربعية سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر. وأقا الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة، فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض، وكذلك الشطرنج صرخ هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد، وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد، ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج، فإنها تلعب بغير عوض غالباً وأيضاً فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صفات الطائفتين، (والتحقيق) أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرّ منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على محروم^(١).

ومذهب الأئمة الأربعية أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النرد شرّ من الشطرنج، وكلا

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥.

القولين صحيح باعتباره، فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض، فالنرد شرّ منه وهو حرام حيتند بالإجماع^(١).

وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض^(٢)، و(التحقيق) أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض، فالشطرنج شرّ منها؛ لأن الشطرنج حرام يأجماع المسلمين^(٣).

واللعبة بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع^(٤).

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلت: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلت: مكروه، فما الدليل على كراحته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العرض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو عمر بن عبد البر إما المغارب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنأً أو ظاهراً، فإنها حيتند تكون حراماً باتفاق العلماء^(٥).

ومقصود أن (الشطرنج) متى شغل عمل يجب باطنأً أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة: من مصلحة النفس، أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو بز الوالدين، أو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٢.

ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إماماة أو غير ذلك الأمور، وقل عبد اشتغل بها إلا شغله عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحرير في مثل هذه الصورة متفق عليه، وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرماً فإنها تحرم بالاتفاق، مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضبة، أو على الظلم أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك في المسابقة والمناصلة، فكيف إذا كان الشطرنج والنرد ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فساداً غير ذلك، مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العداوة أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، وهذه الصورة وأمثالها مما يتقدّم المسلمين على تحريمها فيها^(١).

وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعب أو البيض^(٢).

حكم القمار:

وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعب أو البيض^(٣).

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكرر؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكرر، فما الدليل على كراحته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكرر عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العرض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو

(١) مجمع الفتاوى: ٣٢/٢١٨.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٢/٢٢٠.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٢/٢٢٠.

عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا أو ظاهرًا، فإنها حينئذ تكون حراماً باتفاق العلماء^(١).

المراهنات في الرجل ونحوها مما اشتمل على محظيات:

ومن المحظيات التي فيها تحريم ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه، (أحددها): المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين^(٢).

جواز المسابقة بالأقدام والخيل ونحوها:

وقد يرخص في بعض ذلك، إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يوكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به، وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصاً بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهي على ذلك، ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة، لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمي بالنشاب ونحو ذلك، فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرمته مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب كما في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: (ارموا واركعوا وأن ترموا أحبت إلى من أن ترکبوا)، (ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا). وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل وقرأ على المنبر: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زَبَاطِ الْغَيْلِ» الآية، ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة، كان النرد والشطرنج كالمناضلة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٠/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٣٢.

إخراج المال من ثالث في المسابقة:

فإذا أخرج ولـي الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزًا باتفاق الأئمة^(١).

حكم الميسر:

وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبي ﷺ؛ كاللعبة بالشطرنج وغيره بالعوض، فإنه حرام بإجماع المسلمين^(٢).

وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالترد، أو بالجواز، أو بالكعب أو البيض^(٣).

حكم المغالبات المشتملة على القمار:

وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالترد أو بالجواز أو بالكعب أو البيض^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢.

□ باب العارية □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤذى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

□ باب الغصب □

تحريم الظلم والغصب:

(أحدهما) ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحسن، وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَّنَ وَالْآثَمُ وَالْبَغْيُ إِنَّمَا تَحْرِمُ مَا لَمْ يَرَى إِلَهٌ سُلْطَنًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فهذه الأشياء محمرة في جميع الشرائع ويتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحرير عمما سواها، فإنما حرمه بعدها؛ كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً^(٢).

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤذى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤ / ٤٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٣٨.

التصريف في المغصوب لمصلحته:

بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقيها فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها، لكنه لأجل إخلائهما^(١).

(١) التفسير الكبير: ٤٢/٦.

□ باب الشفعة □

مشروعية الشفعة:

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحسن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينazuهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متلقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(١).

ما لا يمكن قسمته يجبر الشريك على بيعه إذا طلبه:

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء وذلك، ويجب الممتنع على البيع، وحکى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا بيع الجميع^(٢).

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبيه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجب الممتنع على البيع، وحکى بعض المالكية ذلك إجماعاً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٥ / ٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٧ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٧ / ٢٨.

وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع، فجوابه أنه إذا طلب المقاومة ولم يمكن قسمة العين، فإن العين تباع ويجب الممتنع على البيع ويقسم الثمن بينهما، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع، وقد دل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعتق شركاً له في غلام وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإن فقد عتق منه ما عتق)، فدل هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة نصف الجميع، فإنه إذا بيع العبد كله ساوي ألف درهم مثلاً، وإذا بيع نصفه ساوي أقل من خمسمائة درهم، وحق الشريك نصف الألف^(١).

جواز هبة المشاع:

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق في: لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين: يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهابها هو والمتهدب فيه بالمكان أو بالزمان وإن شاء أكرياه جميعاً، كما يفعل ذلك كل شريكين للشخص مع المالك الشخص الذي لم يوهب، وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهدب مهاباً أو غير مهاباً لا ينقص الهبة ولا يبطلها، ومن قال (غير) ذلك فقد خرق إجماع المسلمين وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم: من اشتراط الخيار وإن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة وأن حيازة المتهدب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ونحو ذلك، ومثل تنازعهم: هل يجب على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجب، وعند مالك يجب، وعند أحمد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٤ / ٣٠

في الغبن روایتان، وأمثال هذه المسائل، فهذا كلّه في نفس الموهوب المفرد والمشاع. أما النصف الإسلامي على مالك الواهب فهم متّفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتّفقون على أن هذين الشركيين يتصرّفان كتصرف الشركاء، ومن توهم من المتفقّه أنه بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا في الدار، فسكن هذا في النصف الإسلامي له، وهذا في النصف الآخر مهابأة أو غير مهابأة أن ذلك ينقض الهبة؛ كما لو كان السكنى في نفس الموهوب، كما يقوله مالك في ذلك فقد خرق إجماع المسلمين^(١).

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق، كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين^(٢).

وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها؛ كالصدقة والهبة والرهن والوقف عند من يقول إن القبض شرط في لزومه، فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد ولم يجوزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكّن قبل القسمة. وأما الجمهور، فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه ويقبض مالاً ينقسم، فإنّهم اتفقاً على جواز هبته مشاعاً لتعذر القسمة فيه^(٣).

تصرف الموهوب له والشريك في ملكهما المشاع:

فاما النصف الباقي على مالك الواهب، فهم متّفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٧٢.

وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتقون على أن هذين الشركين يتصرفان كتصرف الشركاء^(١).

ثبوت الشفعة للشريك:

وكذلك يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالنسبة المستفيضة وإجماع العلماء^(٢).

استلاء الشريك الواهب على نصيه لا يمنع الحوز:

فعلم أن استلاء الشريك الواهب على نصيه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين^(٣).

ثبوت حق الشريك في الشخص المباع:

وإذا باع الشخص المشاع وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك^(٤).

من صور المؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك ودمي دمك ولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا، فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأخوة الحقيقة، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٩.

هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين^(١).

التغيير في المشترك بغیر إذن الشرکاء أو بإذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشتري منها نصيبياً، وأخذ الرصاص الذي يخصه من الحاصل وقطع الحمام وضار، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغیر إذن الشرکاء، ولا بإذن الشارع، ولا يستولي على شيء منها بغیر إذن الشرکاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبيه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

من اعتقاد ثبوت الشفعة إذا كانت له واعتقد عدم الثبوت إذا كانت لغيره: ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت (شفعة الجوار) إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً، فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وهذا أمر مبني على صحة ولایة الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولایته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ١٠١، ١٠٠.

□ باب الوديعة □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

إن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤذى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

□ باب اللقطة □

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق^(١).

إذا عدم المالك انتقل الملك عن المملوك:

كما في اللقطة سواء كما نبه عليه ﷺ بقوله: (فإن جاء صاحبها، وإن هي مال الله يؤتيه من يشاء)، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٩٥ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٩٥ / ٢٨.

□ باب الوقف □

المساجد الثلاثة لا يجوز إيدال عرصتها بغيرها :

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء - عليهم السلام - وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إيدال عرصتها بغيرها، بل يجوز الزيادة فيها وإيدال التأليف والبناء بغيره؛ كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة بخلاف غيرها، فإنه لا يتquin للنذر ولا يسافر إليه، فيجوز إيداله للمصلحة، كما تقدم والله أعلم^(١).

المسجد ليس ملكاً لمعين :

وأما المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين^(٢).

اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم :

فكيف إذا اتَّخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربِه ونومه وسائل أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائمًا، فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة^(٣).

فأمّا اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتعاف فيها، فما علمت مسلماً ترخص في ذلك، فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٢.

وأئمًا أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين^(١).

ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولونه:

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالصلاح^(٢).

الوقف على أمر غير مشروع:

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه^(٣).

تأخر الإيجاب عن القبول:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبى، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبى لم يسع باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسع ذلك بلا نزاع، ومن حکى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضرًا فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاع وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متباورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة، بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٠/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١١/١٣.

كل شرط ليس في كتاب الله:

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق). وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة^(١).

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلّه، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(٢).

صرف الوقف في غير جهته:

ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها - والحال ما ذكر، بل يجب أن يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً، ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر، فإن هذا لازم في أنه لا يجوز^(٣).

الوقف على محرم:

الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقف التي توقف على الأعمال،

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٩/٣١.

فلا بد أن تكون قربة، إما واجباً، وإما مستحبأً. وأما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكره، وكذلك المباح على الصحيح^(١). فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضيه الشرط، وحرم الذرية الداخلين في الشرط، فقد عصى الله ورسوله وتعذر حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف جائز باتفاق أئمة المسلمين المجازين للوقف، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين^(٢).

أقسام الشروط في الوقف:

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل، بالاتفاق^(٣). وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط فيسائر العقود^(٤).

ضابط الشروط الصحيحة وال fasida في الوقف:

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهياً عنها، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين^(٥).

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحرير، أو نهى تزويه، فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء^(٦).

وأما الوقف على الأعمال الدينية؛ كالقرآن والحديث والفقه والصلة والأذان والإمامية والجهاد ونحو ذلك، والكلام في ذلك هو الأصل الثاني، وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣١.

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء^(١).

أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كان منها عنها لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً^(٢).

بناء المشاهد على القبور بالوقف:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٣).

فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغیر قيمة المثل:

وسئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبها وأسند وصيتها لرجل فأجره مدة ثلاثين سنة، وقد توفي الوصي المذكور ورشد من كان وصية عليها ولم ترضي الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغیر قيمة المثل، فهل تفسخ الإجارة وتتصرف في ملكها عادة الملاك؟ فأجاب: لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ والله أعلم^(٤).

تغيير الوقف للمصلحة:

ولأن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان - رضي الله عنهم - غيتا مسجد النبي ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر وصار

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣١.

الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها بل ما زال باقياً، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم؛ كالوليد والمنصور والمهدى: فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد، ويعوض أهله عنه فجؤزوا بيع الوقف والتعميض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز. وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقایة وحوانیت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقایة وحوانیت و يجعل بدله مسجد في موضع آخر، قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى مذهبة، فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين، فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتجَّ هو وأصحابه على من خالفهم. وقال أصحابُ أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها، فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إيدال المسجد - وأيضاً روى يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بني القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٌ، فنقله عبد الله فخطّ له هذه الخطة. قال أحمد: يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحول عبد الله المسجد وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكنون عن إنكار ما يعتدونه خطأ^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣.

فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أَحْمَدُ وغَيْرُهُ عَنِ الصَّحَّابَةِ، وَبِهَا احْتَاجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَنْ خَالَفُهُمْ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: هَذَا يَقْتَضِي إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهَا، فَقَالُوا - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْمُفَرَّدَاتِ فِي مَسَأَةِ إِبْدَالِ الْمَسْجَدِ - وَأَيْضًا رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَمَ قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكَ قَدْ بَنَى الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا عِنْدَ أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَنَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ وَأَخْذَ الرَّجُلَ الَّذِي نَقَبَهُ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: لَا تَقْطَعُ الرَّجُلَ وَانْقُلِ الْمَسْجَدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قَبْلَةِ الْمَسْجَدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجَدِ مَصْلُعاً، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَخَطَّ لَهُ هَذِهِ الْخَطَّةَ^(١).

الشرط المتعقب جملًا في الشروط:

والوجه السادس: إن هذه الصفة في معنى الشرط، والشرط المتعقب جملًا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرین^(٢).

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات في هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملًا يعود إلى جميعها، والقايلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها، كما اتفقوا على مثل ذلك في الشرط^(٣).

من صور المؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يتربّ على ذلك شيء من

(١) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ١٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ١٥٠.

الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأخوة الحقيقة أم لا؟ وما معنى الأخوة التي أخرى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين^(١).

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو إذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشتري منها نصيبياً وأخذ الرصاص الذي يخصه من الحاصل وعطل الحمام وضار، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء، ولا بإذن الشارع ولا يستولى على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبيه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

إبدال شخص بشخص:

ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً، والوقف لا بيع، وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة، وهذا غلط فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المجعلولة فيها توهب وتورث، فإنها تنتقل عنمن هي بيده إلى وارثه ورثتها، وهذا ممتنع في الوقف، وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ولم يغير شيئاً، فهذه المسألة تعلقت الأحكام والوقف إنما منع بيعه لثلاً يبطل حق مستحقيه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق فسواء، والوقف إنما منع بيعه لثلاً يبطل حق مستحقيه، وهذه يجوز فيها كان بطريق المعاوضة أو غيرها^(٣).

بيع الفرس المحبس:

لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٢١٤.

بيع الوقف لقضاء الدين وهو في مرض الموت :
وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء^(١).

قصير الناظر في عمارة الوقف التي يستحقها المستأجر :
والعلماء متتفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر^(٢).

البناء على جدار الوقف ما يضر به :
ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس^(٣).

عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف للفقراء تباع كل سنة وتصرف في مصارفها، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر وهدم الحيطان، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إكراه الواقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراه الشجر بحال وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف باتفاق العلماء^(٤).

لا يجوز إكراه الواقف لمن يضر به باتفاق المسلمين^(٥).

إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى في الوقف :
ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٩/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٣١.

انتقال نصيب الموقوف عليه إلى ولده:

صفة مشروطة فيه، مثلاً: مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر، كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، كما ينتقل مع عدمه؛ ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة، فيصدق أن يقال: نصيبي بهذا الاعتبار، ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضي أن يكون كلام الواقف متناولًا لجميع الصور الواقعية فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض، ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا، وهذا أيضاً موجب الاعتبار، والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيمًا لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ، فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضاً ولهاذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد، وإن قيل: إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكتاً عنه في هذا الموضوع، ولكن قد يتناوله في قوله: على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم، فإنما ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبيه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد، والتقدير على زيد ثم على أولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفًا بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك أهل طبقاته، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك شرعاً وشرطأً، وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد، وذلك التفصيل إنما أن يوجب استحقاق الولد أيضاً وهو الأظهر، أو لا يوجب حرمانه، فيقر العدل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم، والله أعلم^(١).

قيل: هذا باطل من وجوه، أحدها: أن لازم هذا القول أنه لو قال: على أولادي ثم أولاد أولادهم ثم أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم

على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته، لكن هذا الشرط في الطبقة الآخرة، وأن الطبقة الأولى والثانية إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده بل إلى ذوي الطبقة عملاً بمقتضى مطلق الترتيب، فإن التزم المنازع هذا اللازم، وقال: كذلك أقول كان هذا قولًا مخالفًا لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً في كل عصر وكل مصر، فإن الوقوف المشروطة بهذه الشروط لا يحصي عددها إلا الله تعالى، وما زال المسلمون من قضاهم ومفتיהם وخاصتهم وعامتهم يجعلون مثل هذا الشرط ثابتاً في جميع الطبقات من غير تكير لذلك ولا منازع فيه، فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولًا يخالف ما أجمع علىه القرون السالفة، والعلم بهذا ضروري، ثم لو فرض أن في هذا خلافاً لكان خلافاً شاداً معدوداً من الزلات، وبحسب قول من الضعف أن يبني على مثل هذا^(١).

إذا تبيّن أن قوله: على أنه من توفي منهم شرط حكمي ووصف معنوي للوقف المذكور، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور في الكلام كان انتقال نصيب المتوفي إلى ذوي طبقته مشروطاً بعدم ولده، وإن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفي في هذه الحال، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفي إليهم في ضدّ هذه الحال، وهو ما إذا كان له ولد وهو المطلوب، وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم والنافعين له، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفة إليه الواقف حرام، وهو لم يصرف إليهم، فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه، ولأنه قد منع صرفة إليهم، وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه، وتقدير الكلام: وفقت على أولادي ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفي منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفي عن غير ولد، وليس يختلف أحد من الفقهاء في أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٢ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٤ / ٣١.

ومنها: أن هذا الكلام مبني على أن قوله: على أولادي ثم على أولادهم مقتضٍ لترتيب المجموع على المجموع، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيده، فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضي ترتيب الأفراد على الأفراد، مثل قوله: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيه لولده ونحو ذلك من العبارات، كان ذلك الاقتضاء متفيأً بالاتفاق^(١).

بيان الثانية: أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجوب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاة^(٢).

وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام وتصحيص أحد النوعين بالذكر لا ينفي الحكم عن النوع الآخر، بل العقلاة كلهم مجمعون على أنه قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام مثبتوا المفهوم ونفاته، ويسمون هذا (التصحيص المتصل)^(٣).

وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعاً؛ إذ قد صرَّح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف^(٤).

حكم تعقب الشروط لعقد الوقف:

وأيضاً، فإن جواز تعقب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه^(٥).

الإثناء من العدد:

ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلاني

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥٣/٣١.

أو مكسرة وسود أو ناقصة أو طبرية أو ألف إلا خمسين ونحو ذلك، كان مقرأً بتلك الصفة المقيدة، ولو كان الاستثناء رجوعاً لما قبل في الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدمين^(١).

فصل الإيجاب عن القبول بتفاصيل:

ومثل هذه الوقف لا يسونغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو أحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسع باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسع ذلك بلا نزاع^(٢).

ضمان الوقف بالإتلاف:

فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية، فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء، لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار، وفي بعضها هل يصح وقفه كالمنقول؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف، باليد كالأموال^(٣).

الوقف الموقوف على جهة واحدة:

فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً^(٤).

اعتبار التقييد والتخصيص في كلام الواقف:

وهذا كلام بين خصوصاً في (باب الوقف)، فإن الواقف يريد أن يشرط شروطاً كثيرة في الموقوف والموقوف عليه، من الجمع والترتيب والتسوية والتفضيل والإطلاق والتقييد، يتحمل سجلأً كبيراً، ثم أنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقاً وعموماً وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيده

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/١٩٧.

وفصله وخصصه في آخر كلامه مناقضاً أو معارضاً لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة^(١).

قولهم نصوص الواقف كنصوص الشارع:

وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين، كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين^(٢).

الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً:

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٣).

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق المسلمين^(٤).

أخذ ناظر الوقف الأجرة على عمله:

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أو جب التزامه أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضاً، كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها^(٥).

إذا شرط أن لا يحكم فيه بغير المذهب:

فأجاب: ليس في اللفظ المذكور في شرط الواقف ما يقتضي اختصاصه

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٨.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١-٣/١٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١/٨٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٩٢.

بمذهب معين على الإطلاق، فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد، ومن الواقف أن لا يكون له النظر وهذا باطل باتفاق المسلمين، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ويشرطون أن يكون النظر للحاكم، أو لا يشترطون ذلك في كتاب الوقف، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولی الأمر لها ناظراً خاصاً، وفي الوقوف الخاصة نزاع معروف^(١).

الوقف على النصارى ومعابدهم:

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوماع، ولا يصح الوقف عليها^(٢).

بيع الوقف وانتقاله بالإرث والهبة:

كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٥٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٩/٢٨، ٥٨٨.

□ الهبة □

رجوع الأب في هبته وهو غائب العقل:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذ له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء، وأمّا إن كان تصدق به عليه صدقة الله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء، (أحدهما)؛ لا يرجع، (والثاني)؛ يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً، لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء^(١).

رجوع الأب فيما أعطاه لولده عن عوض:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذ له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأمّا إن كان تصدق به عليه صدقة الله، ففي رجوعه عليه قولان للعلماء، (أحدهما)؛ لا يرجع، (والثاني)؛ يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء^(٢).

عتق النائم وتبرعه:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف

(١) مجمع الفتاوى: ٣٠٣/٣١.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٠٣/٣١.

الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع^(١).

تخصيص بعض الأولاد بعطاية:

لا يجوز للمربي تخصيص بعض أولاده بعطاية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقرّ له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

هبة الشيء المجهول:

وما زال السلف يعيرون الشجرة ويعنون المناجح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك لازماً، ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأماماً إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً معلوماً أو مجهولاً^(٣).

رجوع الأب في هبته لولده:

عن رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدتها، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها فلأبيهما السادس، والباقي لابنها إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها باتفاق^(٤).

الرجوع في الهبة للأبناء قبل القبض:

لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم

(١) منهاج السنة: ج ١٨٦ / ٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٠ / ٣٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٠١.

كما أمر النبي ﷺ، حيث قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهد، فقال: (أني لاأشهد على جور وأمره برد ذلك)؛ فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت، فهذا مردود باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف شاذ^(١).

الهبة للأولاد في مرض الموت:

عن رجل خص بعض الأولاد على بعض، فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين^(٢).

الشروط في الهبة:

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطه ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول اتفقاً على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرم أو تحريم ما حلله، وهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(٣).

جواز هبة المشاع:

وقال فضل: وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها، كالصدقة والهبة والرهن والوقف عند من يقول: إن القبض شرط في لزومه، وهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، ولم يجوزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها وقبضها غير ممكن قبل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٧/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١.

القسمة. وأما الجمهور فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه ويقبض ما لا ينقسم، فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعاً لتعذر القسمة فيه^(١).

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق، كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه: لزم بذلك باتفاق المسلمين، يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهائياً هو والمتهدب فيه بالمكان أو بالزمان، وإن شاء أكرياه جميعاً كما يفعل ذلك كل شريكين للشخص مع مالك الشخص الذي لم يوهب، وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهدب مهابيأة أو غير مهابيأة لا ينقض الهبة ولا يبطلها، ومن قال (غير) ذلك فقد خرق إجماع المسلمين، وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم، من اشتراط الخيار، وإن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وأن حيازة المتهدب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ونحو ذلك، ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يجبر، وعند مالك: يجبر، وعند أحمد في الغبن روایتان وأمثال هذه المسائل، فهذا كلّه في نفس الموهوب المفرد والمشاع، فأما النصف الباقي على مالك الواهب فهم متتفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء، ومن توهم من المتفقهة أنه بعد إقباض النصيب المشاع؛ إذ ساكننا في الدار فسكن هذا في النصف الباقي له، وهذا في النصف الآخر مهابيأة أو غير مهابيأة أن ذلك ينقض الهبة، كما لو كان السكنى في نفس الموهوب؛ كما يقوله مالك في ذلك، فقد خرق إجماع المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٧٣ - ٣٧٤.

□ كتاب الوصايا □

قبول شهادة العدل في الوصية والوقف:

الثالث قوله: وكان هو الغريم لها كذب، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يجعل هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقيها؛ كما أن المسجد حق للمسلمين، والعدل لو شهد على رجل أنه وصى بجعل بيته مسجداً أو بجعل بثره مسبلاً أو أرضه مقبرة ونحو ذلك جازت شهادته باتفاق المسلمين^(١).

الوصية لوارث:

إقراره لزوجته لا يصح لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين^(٢).

عن رجل كتب وصيته وذكر في وصيته: أن في ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئاً، فهل يجوز لوصيه بعد موته دفع الدراهيم لزوجته بغير يمين - إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟ فأجاب: لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً، فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين إلا بإجازة بقية الورثة^(٣).

وقول النبي ﷺ للذى خصص بعض أولاده: (أشهد على هذا غيري)،

(١) منهاج السنة: ١٩٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٤/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٣١.

تهديداً له، فإنه قال: (أرددده)، وقد ردّه ذلك الرجل. وأمّا إذا وصى لهنّ بعد موته، فهي غير لازمة باتفاق المسلمين^(١).

قصد حرمان الورثة:

عن امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمّهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنّها أقرّت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث، الجواب: إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار، فهي عاصية الله ورسوله باتفاق المسلمين^(٢).

تبوع المريض في مرض موته لوارث:

ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجوراً عليه في حقهم ليس له أن يتبع لأحدهم بالإجماع^(٣).

عن رجل خصّ بعضاً لأولاد على بعض؟ فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين^(٤).

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطيّة منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقرّ له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٥).

نسخ آية الوصية بأيّة المواريث:

ولهذا قال النبي ﷺ عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٨.

حقه فلا وصية لوارث)، رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، ورواه أهل السير واتفقت الأمة عليه^(١).

وقد احتجوا على ذلك أن الوصية للوالدين والعقر بين نسخها قوله: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وهذا غلط! فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف^(٢).

من مات ولا وارث له:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين^(٣).

إذا ماتت المطلقة البائن في عدتها لم يرثها مطلقتها:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقتها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالشوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٤).

(١) منهاج السنة: ٢٠٣/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١.

إرث المطلقة الرجعية وعدتها من زوجها المتوفى:

فأمّا إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة^(١).

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة، فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٢).

الوصية بواجب تكون من رأس المال:

فالرجل الذي قد علم أن بيته وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بيته، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً، بل تكون وصية بواجب الورثة بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين^(٣).

العطية للولد إن لم تخرج عن يده:

عن امرأة تصدقت على ولدتها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل

(١) مجمع الفتاوى: ٣٧٢ / ٣١.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٧٠ / ٣١.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٢١ / ٣١.

ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدق، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدق الأولى عند بعض القضاة وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمها لولدتها المتصدق عليه، أم لا؟ فأجاب رحمة الله: إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة^(١).

إرث المطلقة البائنة من زوجها المتوفى:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثة ثلثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثة في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق، كالشوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٢).

الوصية للحمل:

والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حياً ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٠ / ٣١

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٠ / ٣١

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١١ / ٣١

الزيادة على الثلث في الوصية:

ولو لم يخلف الميت إلا العقار، فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغله، فإن كان المغله أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك، فلو كان درهماً أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغله استرجع منها ذلك، وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله أعلم^(١).

الوصية لمجهول:

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتيين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينazuون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول، ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه^(٢).

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان، فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعي غايتها أنه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء، مع أن هذا الشخص المعيين ليس بالإقرار له إقرار بمجهول، فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال: هذا الشخص المعيين أن حلف على ما أدعاه فأعطيه إياه، ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها^(٣).

النبي ﷺ لا يورث:

الوجه التاسع أن يقال كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالستة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٤ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٠ / ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢٠ / ٣١.

(٤) منهاج السنة: ٤ / ٢٢٠.

ما ثبت به الوصية:

عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفيت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء وعلى والدتها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم لطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يحلف والدها لأنه غير مستحق ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ما لم يثبت معارض^(١).

تخصيص بعض الأولاد بشيء في وصيته:

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء^(٢).

الوصية بالثلث:

فإنه قد ثبتت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي ثلث ماله لا أكثر^(٣).

الرجوع في الوصية في حياته:

أما الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع فيها ويعيرها باتفاق المسلمين، ولو كان قد أشهد بها وأثبتهما سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٠ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٩ / ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٦ / ٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٦ / ٣١.

عطية المريض في مرض الموت:

فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيّته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٨/٣١.

□ كتاب الفرائض □

إرث المرتد السابق :

والدليل على ذلك اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد، فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحجج قبل الإكمال، وإنما يقال كما قال الله تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»، وقال: «لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ»، وقال: «وَنَّوْ أَشْرَكُوا لَهُبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها، حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلأ، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولينا له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحکام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

إرث المسلم الكافر والعكس :

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهو لاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهو لاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الديمة وفي غيرها نزاع^(٢). عن رجل أسلم: هل يبقى له ولادة الكتابيين؟ فأجاب: لا

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣ / ٥٢.

(٢) منهاج السنّة: ٤ / ٢١٦.

ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولادة له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربع وأصحابهم من السلف والخلف^(١).

عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعنة:

(وبينت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبة ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(٢).

حصول التوارث في النكاح الفاسد

فمن طلق امرأته ثلاثة ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، أما لجهله وإنما لفتوى مفت خطيئ قلده الزوج وإنما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى ترك الفراش^(٣).

لا يرث القاتل من المقتول ديته:

وسئل عن القاتل ولده عمداً لمن ديته؟ فأجاب: وأما الوراث كالأنب وغيره إذا قتل مورثه عمداً، فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة^(٤).

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهو لاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهو لاء مسلمين لم يرثوا حرراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٥٣.

(٥) منهاج السنة: ٤/٢١٦.

أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث والأخ من الأم السادس، والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم^(١).

وسائل عن امرأة دفنت ابنتها بالحياة حتى مات، فإنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه، فما يجب عليها؟ فأجاب: الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا أَمْوَالُهُ سُلِّطَ إِلَيْهِ ذُئْبٌ قُتِّلَتْ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِلَيْتُمْ﴾، وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)، وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر، فلان يحرم قتله بدون ذلك أولى وأخرى، وهذه في قول الجمهور يجب عليها الديمة تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة^(٢).

توريث الزاني والسارق وشارب الخمر:

ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرباتهم المؤمنين^(٣).

مسائل فرضية:

وسائل رحمه الله عن رجلين - أخوة لأب - كانت أم أحدهما أم ولد وتزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ومات وخلف ولده فورث أباه ثم مات الولد وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته وخلف ابناً، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين، وهم أخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه، مما اذى يخص أخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٥ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦١ / ٣٤ - ١٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٠ / ٧.

عمه؟ فأجاب: الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الأب، وأما أخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين^(١).

عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأما وأختاً وشقيقة وأختاً لأب وأخاً وأختاً لأم؟ فأجاب: المسألة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى (ذات الفروخ) لكثرتها عولها، للزوج النصف وللأم السدي سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السادس تكملة الثنين، ولولدي الأم الثالث سهماً، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعه^(٢).

وسائل عنمن ترك ابنتين وعمه أخاً أبيه من أمه، فما الحكم؟ فأجاب: إذا مات الميت وترك بنته وأخاه من أمه فلا شيء للأخيه لأمه باتفاق الأئمة^(٣).

عن امرأة ماتت ولها زوج وحده وإخوة وأشقاء وابن، مما يستحق كل واحد من الميراث؟ فأجاب: للزوج الربع وللحده السادس وللابن الباقى ولا شيء للأخوه باتفاق الأئمة^(٤).

عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه، فما الميراث؟ فأجاب: للأخت النصف والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين^(٥).

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترت أم أم الأب، وأم أم الأُم بالاتفاق^(٦).

زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت، بل هي زوجة أبيها، فللزوج النصف وللأم السادس وللولد الأم الثالث، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٧/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦٠/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٧/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٥٣/٣١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٦٧/٣١.

المراد بالأخ في آية الكلالة:

والله تعالى قال: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود (من الأم)، والمراد به ولد الأم بالإجماع^(١).

«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» الآية، وفي قراءة ابن مسعود: (من الأم)، والمراد به ولد الأم بالإجماع، ودلل على ذلك قوله: «لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ»، ولد الأبوين والأب في آية في قوله: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يَقْبِحُكُمْ فِي الْكُلَّ لِأَنَّ أُمَّرِئًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين، ثم قال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَرْجَأُونَهُمْ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ»^(٢)، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(٣).

من مسائل الحجب:

عن امرأة ماتت: وخلفت زوجاً وبنتاً وأاماً وأختاً من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ولأم سهمان ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كالهم^(٤).

تقديم الدين على قسمة التركة:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوكه معتوق من ذلك المال، فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٩ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٠ / ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٨ / ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٢ / ٣١.

فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاة الذين، وهذا باتفاق المسلمين؛ كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت؛ كالوصية باتفاق الأربعة.

الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث:

وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخة إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث؛ كما اتفق على ذلك السلف^(١).

إذا ورث ولد أحدهما من الآخر لم يكن بذلك والداً له:

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره^(٢).

من مات لا وارث له:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر، ولو دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه^(٣).

إرث الجمع من الأخوة لأبوين:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أخٌ أَوْ أختٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^{﴾ الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود: (من الأم)، والمراد به}

(١) التفسير الكبير: ٢٩٣/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٤/٢٨.

ولد الأم بالإجماع ودلل على ذلك قوله: «فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ»، وولد الأبوين والأب في آيات في قوله: «يَسْقِطُونَكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرَأُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين، ثم قال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَجَالُ وَيَسْأَهُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيْلَتَيْنِ»، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(١).

حكم إعطاء الأم الثلث في بعض الصور:

وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كأن يقول: فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثلث فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خصّ الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليلاً الخطاب يدلّ على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا العمرتيين، ولا وج لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع^(٢).

الجد الأعلى يقدم على الأعمام:

وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام، فكذلك الجد الأدنى يقدم على الأخوة^(٣).

وقد اتفق المسلمون على أن الجد أباً الأب أولى من الأعمام، فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الأخوة^(٤).

إرث العبد من الحر:

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٠ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٥ / ٣١.

(٣) منهاج السنة: ٥٠٥ / ٥.

(٤) منهاج السنة: ٩٦ / ٦.

وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حرراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع^(١).

الولد إذا أسلم ورث أباه:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين^(٢).

تقديم نفقة الابن:

فإن الرجل لو لم يكن عنده إلا ما ينفق على ابنه أو ابن ابنته لوجب تقديم النفقة على الابن باتفاق المسلمين، ولو لم يمكنه دفع الموت أو الضرر إلا عن ابنه أو ابن بنته لكان دفعه عن ابنه هو المشروع^(٣).

الولد إذا أعتق ورث أباه:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين^(٤).

الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين^(٥).

(١) منهاج السنة: ٢١٦/٤.

(٢) منهاج السنة: ١٩٢.

(٣) منهاج السنة: ٤٧.

(٤) منهاج السنة: ١٩٢.

(٥) منهاج السنة: ١٩٢.

□ كتاب العتق □

عتق النائم وترعرعه :

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع^(١).

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو أمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق^(٢).

من علم غيره لم يملك رقبته :

سئل رحمة الله عن هذا الحديث: «من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقك إن شاء باعك وإن شاء أعتقك» فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله ﷺ فأجاب: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين لا في السنة لا في غيرها بل مخالف لإجماع المسلمين فإن من علم غيره لا

(١) منهاج السنة: ١٨٦/٥.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٨٩/٣٥.

يصير به مالكاً إن شاء باعه وإن شاء أعتقه ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل والحر المسلم لا يسترق وسيد معلم الناس رسول الله ﷺ علمهم الكتاب والحكمة وهو أولى بهم من أنفسهم ومع هذا فهم أحرار لم يسترقها ولم يستعبدهم بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه ولو كان المؤمنات ملکاً له لجاز أن يطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح ولكن لمن علم امرأة آية من القرآن أن يطأها بلا نكاح وهذا لا ي قوله مسلم^(١).

الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق:

وأما (الأولاد) فهم تبع لأمهم في (الحرية والرق) وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين^(٢).

الأولاد تبع لأبيهم في النسب والولاء:

فإن الولد يتبع أباه في (النسب والحرية) ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء^(٣).

إذا واقع جارية غيره فحملت منه:

عنن له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكتهما ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟ فأجاب: هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء^(٤).

الحمل من المملوكة ملك للسيد:

إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٥ / ١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٥ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧ / ٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٤ / ٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٧٦ / ٣١.

جواز استرقاق ما يسترق جنسه عند وجود سبب الرق:
فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق: فهو رقيق بالاتفاق^(١).

إذا وطئ الأمة بزنا فحملت:
وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق^(٢).

تخير المعتقة تحت عبد:

فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها لكن هل التخير
لكونها عتقة تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخير إذا عتقة تحت الحر
أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير سواء كان الزوج حراً أو عبداً؟ هذا مما
تنازعوا فيه^(٣).

ضمان أم الولد بالإئتلاف:

خلاف أم الولد فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإئتلاف: فقد
تنازعوا هل تضمن باليد أو لا^(٤).

لأنه لو وصى على أن تتفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع كما
لو وصى بما يتفق على مسجد بناء غيره^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢٨/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٥/٣١.

□ كتاب النكاح □

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنشر به حرمة المعاشرة: باتفاق العلماء^(١).

مس الأمرد لشهوة:

وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس الأمرد - كمصفحته ونحو ذلك - حرام بإجماع المسلمين^(٢).

وتلذذ بمس كمصفحته ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين^(٣).

استحلال النظر للأمرد:

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقة له إلى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدون الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة^(٤).

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما ليس بواجب فمن جعله ممدواحاً وأنثى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٣/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٢١.

النظر للأمرد لشهوة:

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بالنظر إلى أبيها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة^(١).

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة^(٢).

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة^(٣).

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة^(٤).

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: (أحدها) ما تقترب به الشهوة فهو حرام باتفاق^(٥).

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما إنه لي بواجب فمن جعله ممدواحاً وأنهى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤١٣/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١٥/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٢٢/١٥.

الصبي الأمرد الملحق بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب والأخوة ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس^(١).

فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق^(٢).

نكاح المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبه باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعى ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٤).

حكم خطبة المزوجة:

فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحًا ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١ - ١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥/٢٥٤.

يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحتها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء^(١).

وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضاً باتفاق المسلمين^(٢).

خطبة الرجل لمطلقته ثلثاً قبل أن تتزوج بعده:

وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقتها ثلثاً لم يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين^(٣).

فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلثاً أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضاً باتفاق المسلمين^(٤).

التصريح بخطبة المعتدة:

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين^(٥).

وأما (التعريض) فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما^(٦).

كما قال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ الْفَسَلَةِ أَوْ أَكْتَنَشْتُ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضى العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟!

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه وتتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين فلم يتنازعوا في أن التصرير بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة^(١).

فهذه المطلقة ثلاثة لا يحل لأحد أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين^(٢).

فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثانية أن يخطبها الأول - لا تصريحأ ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانية؟ أو إذا كان بعد أن يطلبها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن تتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمين على حلها ولا صورة أباحها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمين على تحريمها ومنها ما تنازع فيه العلماء^(٣).

التصريح بخطبة المعتمدة لغير الزوج:

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين فإن المرأة المعتمدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتمدة من عدة طلاق أو عدة وفاة قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَخْتَسَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهُ أَنْتُمْ سَنَذْكُرُهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾^(٤).

فنهى الله تعالى عن الموعدة سراً وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٣٢ - ١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

ال المسلمين فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها بخلاف من مات عنها^(١).

الأبضاع لا توهب ولا تورث:

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنزع في جواز التجارة فيها فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع^(٢).

نكاح المرتد:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْأَيَّتِينَ فَقَدْ حَطَّ عَلَيْهِمْ﴾ و قال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْتَطِنَ عَمَلَكَ﴾ و قال: ﴿وَتَوَأَشْرَكُوكُلَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أحكامه المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوياً لله وليناً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٣).

نكاح المتعة:

فاما أن يشترط التوثيق فهذا (نكاح المتعة) الذي اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على تحريمه^(٤).

أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت وهو خلاف المنصوص وخلاف

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٣٢.

إجماع السلف والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ينافق القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة أو تصح مؤجلة فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع^(١).

النكاح لا يزول إذا وطئت المرأة بشبهة:

فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع^(٢).

الخطبة على خطبة أخيه:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح ورکناه إليه باتفاق الأئمة^(٣).

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب:
الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستانم على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربع في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين (أحدهما) أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين (والآخر) أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال: إذ ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين^(٤).

اختيار تزويج المفضول لسبب:

ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧/٣٢.

وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح أفاليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء^(١).

الولاية على الرشيدة:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة^(٢).

الجارية إذا ولدت هل تكون رشيدة:

وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء^(٣).

الخلوة والنظر للأجنبية:

وكذلك مؤاخاة (المرأة الأجنبية) بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين^(٤).

فاما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين^(٥).

تزوج العبد بغير إذن سيده:

تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين^(٦).

مشروعية الإشهاد والإعلان في النكاح:

وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١/٥٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١/٥٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١١/٥٠٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٠١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٣٠.

النكاح بلا ولد ولا شهود:

عن رجل تزوج امرأة (مصالحة) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا زرق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهمما الحد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إذا تزوجها بلا ولد ولا شهود وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة^(١).

الملك في النكاح للزوج لا للوكيل:

إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء^(٢).

استئذان البكر إذا زوجها أخوها أو عمها:

وهذا مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإنها صماتها^(٣).

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجهما بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين^(٤).

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أنها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولى العلماء بل في أصحابهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستتحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٣٩ - ٤٠.

لفظ : « يستأذنها أبوها وإذنها صماتها » وأما العمل والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على ولية - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يحصلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة^(١).

استئمار الثيب :

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب : الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولى العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » قالوا : يا رسول الله فإن البكر تستتحي؟ قال : « إذنها صماتها » وفي لفظ : « يستأذنها أبوها وإذنها صماتها » وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على ولية - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يحصلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة^(٢).

أما إذا كانت ثيابة من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة^(٣).

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩/٣٢ - ٤٠.

تزويع الحاكم إذا أذن له الأولياء:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلاح: فهل لأولاد سيدتها أن يزوجوها؟ فأحباب: الحمد لله إذا خطبها من يصلاح من يصلاح لها فعلى أولاد سيدتها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء^(١).

تزويع الولي لا يفتقر إلى حاكم:

أما من كان لها ولی من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وإن كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنه والابن ولی عند الجمهور ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء^(٢).

تزويع المسلم لغير المسلم والعكس:

وسئل قدس الله روحه عن رجل أسلم: هل يبقى له ولایة على أولاده الكتابيين؟ فأحباب: لا ولایة له عليهم في النكاح كما لا ولایة له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت ابنته أو غيرها ولا يرث كافرًا ولا مسلم كافرًا وهذا مذهب الأئمة الأربع وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم إذا كان مالکاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولی أمر زواجه بحكم الولایة وأما بالقرابة والعناق فلا يزوجها إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالک في النصراني بزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها وهما قوله شاذان^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٦.

الكافر لا يتزوج المسلمة:

وقد اتفق المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة^(١).

العقد الذي فيه إشهاد على إذن الزوجة صحيح:

(أحدها) أن ذلك عقد متفق على صحته ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجحاً إلا لمعارض راجح^(٢).

تزويج الأبعد أو الحاكم إذا عضل الأقرب:

وسائل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد وغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستتحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على ولية - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يغضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة^(٣).

تحريم العضل للمرأة:

وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢.

يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق عليه المسلمين على تحريمه^(١).

نكاح الأمة بغير إذن سيدها:

إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة وظن أنها حررت وقيل له: إنها حررة: فهو مغدور وولده منها حر لا رقيق وأما (النكاح) فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين^(٢).

تزويج العبيد بالإماء إذا كانوا لمالك واحد:

تزويج المماليك بالجوار من غير عنق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفى النكاح في الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يسترى بهن؟ فأجاب: تزويع المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين^(٣).

تزويج الأمة والمملوك الصغير بغير إذنهما:

والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق^(٤).

اشترط الرضى للبالغة:

ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفاء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح ب千方百ف

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢ - ٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤/٣٢.

إذا أكرهها على التزويج بغير كفء بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين^(١).

إجبار غير الأب والجد للصغريرة:

فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة^(٢).

تزويج الأمة إذا طلبت النكاح:

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء^(٣).

ثبوت الولاية في النكاح بالعتق:

وسائل عن رجل تزوج عتقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحاً أم لا؟ فأجاب: أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعاً فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها^(٤).

تزويج من يأخذ الفقة من الجهات السلطانية:

وسائل عن رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء فأبى الولي تزويجها فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي امذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟ فأجاب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة (السلجوقية) أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى أبو محمد بن حزم في (كتابه) إجماع العلماء على تحريم ذلك^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٩/٣٢ - ٦٠.

خطبة الزوج الأول للمرأة في عدة الثاني:

فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلثاً لم يجز لها الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين^(١).

اعتبار الكفاءة في الدين في النكاح:

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة^(٢).

مشروعية النكاح:

وتحريم (المحرمات بالتصاهر) وهن أمهات النساء وبناتهن وحللائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إياه بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم^(٣).

تزويج الحاكم للمرأة إذا عضل الولي:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٧/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٢.

تزويج الحاكم من لا ولية لها:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلاح: فهل لأولاد سيدتها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلاح لها فعلى أولاد سيدتها أن يزوجها فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتقد إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في روایة ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم باتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء^(١).

تزويج الولي لغير الكفاء:

ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفاء كان لولي آخر غير المزفوج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفاء فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفاء بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧ / ٣٢.

□ باب المحرمات في النكاح □

تحريم نساء المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجن على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقيبها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجن عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يتسرقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(١).

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢١.

المحرمة بالرضاع:

إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة وإن ولد قبل الرضاع أو بعده وهذا باتفاق المسلمين^(١).

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتفع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضى أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة فأجاب: إذا ارتفع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم^(٢).

زواج الأب بابنته من الزنا:

والصحيح: أن المتأول المعدور لا يفتق بل ولا يأثم وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمانه لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه والذين سوّغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنها لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ولا تعنق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحرير فتبقى داخلة في قوله: «وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»^٣ وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: «هُرِمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنَكُمْ وَبَنَائَكُمْ» الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: أم لم يثبت إلا التحرير خاصة ليس العموم في آية التحرير كالعموم في آية الفرائض ونحوها: كقوله تعالى: «يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٣٢.

وسئل عن زنا بأمرأة وحملت منه فأنت بأئنی: فهل له أن يتزوج البنت؟ فأجاب: الحمد لله لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف^(١).

وسئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟ لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى أن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف^(٢).

تحريم وطء المملوكة المحرمة برضاع:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر كما أن هذا قول جميع أئمة المسميين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمهته التي هي ابنته من الرضاعة أو اخته من الرضاعة أو هي موظوة ابنه أو أبيه فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فملوکه أولى بالتحريم^(٣).

جواز الزواج بأخوات وإخوة أمهات المؤمنين:

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخوتهن كما تزوج العباس أم الفضل اخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين^(٤).

زواج الملاعن ببنت الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبة ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقتها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٦/٣.

(٤) منهاج السنة: ١/٣٧٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

الزواج بالبغى:

ثم المسلمين متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بغيًا كان ديوثاً بالاتفاق^(١).

من له امرأتان فأرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة فهل تحل للولد؟

وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا اللقاح الواحد والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح آخر أبي القعيس وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته ﷺ فقال: «أنه عمك فليلبح عليك ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة^(٢).

حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً وهذه طفلة كانوا أخوين ولم يجز لأحدهما التزوج بالأخر باتفاق الأئمة الأربع وجمهور علماء المسلمين^(٣).

الزواج بنت أخيه من الرضاعة:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضى أن يتزوج باليتيم؟ فأجاب: إذا ارتضى الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة^(٤).

سريان تحريم الرضاع في الفروع والأصول:

وسئل عن رجل له بنات خالة اختان واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟ فأجاب: إذا ارتضى

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/٤٧.

معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء ومتى ارتبضت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة وأما إذا كان الخاطب لم يرتبض من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالأخر باتفاق العلماء وإن كان إخوتها تراضعاً^(١).

ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إخوته من أمه وهذا كله متفق عليه بين العلماء^(٢).

نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

فلا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا أيضاً متفق عليه^(٣).

وأعتقد إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الأحاديث (الأولون): هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما إنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما إنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: «فَنَذِيَّةٌ قِنْ صَيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ شُكْرٌ» وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً بل كما ثبت بالسنة: «إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها» وهو خبر واحد بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به^(٤).

نكاح التحليل:

كما إنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤/٣٤.

وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة^(١).
وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغاف
وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً وتوعدوا المحلل بالرجم ومنعوا من غير نكاح
الرغبة كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في (كتاب إبطال التحليل) فتبين
بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة^(٢).
إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة لا نكاح محلل ولم يعرف عن أحد من
الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل^(٣).

نکاح المرأة على خالة أبيها أو أمها أو عمة أبيها أو أمها:
والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها أو عمة أبيها أو عمة أمها:
كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم^(٤).

إذا تزوجها في عدة طلاق رجعي:
فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة^(٥).

نکاح المرأة مع معتدة رجعية لها مما يحرم الجمع بينهما:
ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة^(٦).
فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية ولا
يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة^(٧).

وطء الابن موطوءة الأب من الجواري:
عن رجل اشتري جارية ووطأها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطؤها؟

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٦.

فأجاب: الحمد لله لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته فقلت: إلى أين؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله) ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين^(١).

نكاح من لم تكمل عدتها:

عن مطلقة اذعت وحلفت أنها قضت عدتها فتزوجها زوج ثان ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك؟
فأجاب: إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة^(٢).

تحريم الأمهات وإن علوه والبنات وإن سفلن:

دل ذلك على أن الإحلال له - يعني النبي - إحلال لأمهه وقد أباح له من أقاربه بنات العمل والعمات وبنات الحال والحالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَنْوَارٍ» أي من بعد هؤلاء اللاتي أححلناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: «خَرَمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْرَجِ وَبَنَاثُ الْأُخْتِ» فدخل في (الأمهات) أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمهم بين العلماء وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع^(٣).

نكاح بنت الربيب:

وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعاً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: .٧٧ / ٣٢

(٢) مجموع الفتاوى: .٧٩ / ٣٢

(٣) مجموع الفتاوى: .٦٥ / ٣٢ - ٦٤

(٤) مجموع الفتاوى: .٦٥ / ٣٢

الزواج بنت امرأة أبيه أو بنت امرأة ابنه:

وهوئاء الأصناف الأربع يحرمن بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة والبواقي أطلق فيهن التحرير فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمahir العلماء وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء^(١).

حكم نكاح بنت الربيبة:

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والحالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(٢).

حكم بنات العمات والحالات وأمهات النساء:

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والحالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(٣).

تزويج سرية العبد:

عن رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي إلى رحمة الله، وله ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟ فأجاب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين^(٤).

الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكرأ لم يحل له الزواج بها:

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها فقال لها

(١) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٢.

النبي ﷺ: «أَوْ تَحْبِبُنِي ذَلِكُ؟» فَقَالَتْ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ وَأَحَقُّ مِنْ شَرْكِنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي» فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّا نَتَحْدِثُ إِنَّكَ نَاكِحُ دَرَةَ بَنْتِ أُبَيِّ سَلْمَةَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجَرِي لَمَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا بَنْتُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أَبَا سَلْمَةَ ثُوبَةَ أُمَّةِ أُبَيِّ لَهُبَّ فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَى بَنَاتِكَنْ وَلَا أَخْوَانِكَنْ» وَهَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالضَّابِطَ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتِينَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِحِيثُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكْرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْأُخْرَى لِأَجْلِ النَّسْبِ^(١).

من يحرم الجمع بينهن بنكاح أو ملك يمين:

فَإِنَّ الرَّحْمَ الْمُحَرَّمَ لَهَا (أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ) حُكْمَانِ مُتَفَقٍ عَلَيْهِمَا، وَحُكْمَانِ مُتَنَازِعٍ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ مُلْكَهُمَا بِالنَّكَاحِ وَلَا وَطْوَهُمَا، فَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ذَاتَ رَحْمِهِ الْمُحَرَّمِ وَلَا يَتَسْرِي بِهَا وَهَذَا مُتَفَقٍ عَلَيْهِ^(٢).

تسري من تحرم عليه بنسب أو رضاع:

وَهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَسْرِي مِنْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ بَنْسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ^(٣).

متى يزول تحريم الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

(وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ) يَزُولُ بِزُواوِالِ النَّكَاحِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْأَرْبَعِ أَوِ الْأَخْتَيْنِ أَوْ طَلَقَهَا أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحَهَا وَانْفَضَتْ عَدْتُهَا: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً وَيَتَزَوَّجَ الْأُخْتَ الْأُخْرَى بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ طَلَقَهَا طَلاقًا رَجُعِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزَوُّجُ الْأُخْرَى عَنْ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ^(٤).

نكاح الخامسة مع بقاء عدة الرابعة:

وَقَدْ رُوِيَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ قَالَ: لَمْ يَتَفَقَّ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَى شَيْءٍ

(١) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٢ - ٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٢.

كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة فإن كلاً منها يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البيونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيني ألفاً في رأس الحول فأتت طالق، فإن هذه صائرة إلى بيونة صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء^(١).

(وتحريم الجمع) يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع أو الأخرين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء^(٢).

انفصال نكاح المزوجة بالسيبي وحل وطئها لمالكها:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطئها بعد الاستبراء، وأما إذا سببت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم^(٣).

التحريم بالمصاهرة:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلاتل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إياحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٧٢ - ٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٨٢.

□ باب الشروط في النكاح □

تحريم الوطء والاستمتعان في النكاح الفاسد:

وأما عند الوطء والاستمتعان الذي أجمع المسلمين على أنه لا يباح في النكاح الفاسد، فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضاً عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ومن المكر في آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه^(١).

جواز نكاح المبارة ثلاثة إذا خلا عن نية التحليل:

وكذلك (المحلل) الملعون لعنة لأنه قصد التحليل للأول بعقده، لا لأنه أحلاها في نفس الأمر، فإن لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودللت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض الموضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في موضع غير هذه، والأصول التي تناقض فيها ما ثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك، فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد، والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ٢٧ - ٢٨.

أحكام النكاح الفاسد والباطل الذي يعتقد صحته:

أن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج إنه نكاح سائع إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلماً والمسيحي إذا تزوج بنت أخيه، كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان النكاح باطلًا باتفاق المسلمين^(١).

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقد أنها زوجة، كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين^(٢).

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها، يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق^(٣).

ومن نكح امرأة (نكاحاً فاسداً) متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقد أنها زوجته الحرة، أو أمه الم المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين^(٤).

لا يجتمع لزوم النكاح مع شرط محرم فاسد:

وقد احتاج الأئمون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، عن النبي ﷺ بنفيه عن نكاح الشعارات، وعن نكاح التحليل كنهيه عن نكاح المتعة، والنهي عن النكاح يقتضي فساده كنهيه عن النكاح في العدة والنكاح بلا ولد ولا شهود، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشعارات وجعلوا

(١) مجموع الفتاوى: ١٣ / ٣٤ - ١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤ / ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤ / ٣٤.

نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في (كتاب إبطال التحليل)، ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع^(١).

من الشروط الصحيحة في النكاح:

وأتفق الفقهاء أنه لو قال: زوجتك ابنتي على ألف، أو على أن تعطيها ألفاً، أو على أن يكون لها في ذمتك ألف، كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميتها صحيحة وليس في هذا خلاف^(٢).

فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال: خلعتك على ألف، أو كاتبتك على ألف، أو زوجتك على ألف، أو قال: بعثك هذا العبد على أن ترهنني به كذا، أو على أن يضمنه زيد، أو زوجتك ابنتي على أنك حر. إن هذه الشروط صحيحة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء كلام^(٣).

الشرط الذي يعجز الفقير عنه:

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو اختها من الدخول عليه والمبيت عندها أم لا؟ فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل، (إذا) كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً، فاما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ١٦٠/٣٢.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٠٣/٣١.

(٣) مجمع الفتاوى: ١٠٣/٣١.

(٤) مجمع الفتاوى: ١٦٨/٣٢.

امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها:

وسئل رحمة الله عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله وبقي المقتطع من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً وطلبتها للدخول فامتنعت ولها حالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟ فأجاب: ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها، والحال هذه باتفاق الأئمة^(١).

تحريم التحليل:

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها تحللها لزوجها الأول، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العبد - لفظاً أو عرفاً - : فهذا وأنواعه (نكاح التحليل) الذي اتفقت الأمة على بطلانه^(٢).

ثبت في ستة رسول الله إن «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته ولعن الله المحلل والمحلل له». قال الترمذى: حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال غير: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له أفتاهم رجمتهما^(٣).

بل قد «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثة إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ^(٤).

(الحيلة الخامسة) إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتياط لا في المحفوظ عليه قولاً ولا فعلاً، ولا في المحفوظ به إبطالاً ولا منعاً، احتالوا لإعادة النكاح (بنكاح المحلل) الذي دلت عليه السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٤ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٢ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٦ / ٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥٧ / ٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩٥ / ٣٥.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنت خالفتم عمر. وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً فيقول لهم: أنت خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه في الكتاب والسنّة فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل^(١).

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وعنده أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له». واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان^(٢).

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلأ^(٣).

ل الحق في النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة (نكاحاً فاسداً) متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقد أنها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبة ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حراً وإن كانت الموطوة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل: هي حرة أو بيعت فاشترتها يعتقد أنها ملكاً للبائع، فإنما وطئ من يعتقد أنها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فولده حر لاعتقاده وإن كان اعتقاده مخطئاً وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٥.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لافتراضه أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين^(١).

فمن قال: أن هذا النكاح أو مثيله يكون في الولد ولد زنا (لا) يتوارثان هو وأبو الوطء، مخالف في المسلمين، منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدون وسائر أئمة الدين أحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع^(٢).

عمن طلق امرأته ثلاثة وأفاته مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟ فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلال والمشافة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقاد الزوج إنه نكاح سائع إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده يتوارثان باتفاق المسلمين^(٣).

إذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حرراً لأجل الشبهة، فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة^(٤).

فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا، هو المخالف للإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين، وإن المفتى بذلك أو القاضي بذلك فعل ما لا يسوع له بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والأحكام باطلة بإجماع المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦/٣٤.

فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد، فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة^(١).

فمن طلق امرأته ثلاثة ووطئها، يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإنه كان يطئها يعتقد أنها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى ترك الفراش^(٢).

وإن اشتراها ممن ظن إنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمى (المغور) ولدتها حر باتفاق الأئمة^(٣).

ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً، فإنه يلحق به النسب وثبتت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم^(٤).

وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله ورسوله، مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرباً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وثبتت به المصاهرة، فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر ووقوعه باتفاق العلماء^(٥).

كل وطء اعتقد إنه ليس حراماً وهو حرام، مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وطلقها وظن أنه لم يقع به الطلاق لخطئه، أو لخطأ من الفتاه فوطئها بعد ذلك فجاءه ولد، فهابها يلحقه النسب وتكررون هذه مدخولاً بها، فتحرم وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء^(٦).

فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢ - ٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.

من تزوجت قبل فسخ نكاحها:

ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة^(١).

الوطء بالدبر لا يحل المبارة ثلثاً:

وسئل رحمة الله تعالى عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئتها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح أم لا؟ فأجاب: هذا قول باطل مخالف لأنّة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين، فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلثاً: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قوله - وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد الإجماع قبله وبعده^(٢).

إجبار المرأة على نكاح التحليل:

ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء^(٣).

من الشروط المحرمة:

ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس (نكاح الشغار) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين^(٤).

النكاح في العدة باطل:

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٤ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٩ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦١ / ٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٤ / ٣٢.

النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم^(١).

نكاح المرأة وهي حامل:

وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين^(٢).

ضابط الوطء المحلل للمطلقة ثلاثة:

فأما العبد الذي لا وطئ فيه أو فيه، ولا يعد وطئه وطأً كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها^(٣).

من اعتقاد صحة النكاح لغرض في نفسه واعتقاد فساده لغرض آخر:

فيإذا فرغ على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه، فإما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً، وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟ فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته فاسداً إذا كان له غرض في فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقاد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقاد تحريرمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهو لاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٣٢.

□ باب نكاح الكفار □

نكاح الذمي الذمية بعد مسلم هل هو نكاح صحيح يثبت به النسب:

ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده^(١). ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصناً، وأكثر العلماء بخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب وثبوت الفراش، فلا خلاف فيه بين المسلمين فليس هو بمترلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرّا على نكاحهما بالإجماع^(٢).

نكاح الدرزية:

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرنون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرنون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(٣).

عن (الدرزية) و(النصيرين): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرنون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود

(١) يعني الإمام مالك.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧٥ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦١ / ٣٥.

ولا نصارى، لا يقرنون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

نكاح المشركة:

وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم^(٢).

الزواج بنساء أهل الكتاب:

ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك^(٣).

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمنthem ليس له معارض أصلاً، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك^(٤).

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزمأً رفع ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم أنه باطل.

إما أن يكون من يحرم (ذبائح أهل الكتاب) مطلقاً كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنّة والإجماع القديم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤ - ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٣/٣٥.

جواز وطء الأمة الكتابية إذا أبىح الزواج بها:

وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه^(١).

القول بجواز التزوج مع المنع من التسري:

وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه^(٢).

وطء الكتابية بملك اليمين:

الأصل (الثاني) أن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُجُوبِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ». يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً إلا ما استثناه الدليل حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متداولاً للجمع بين الآخرين حين قالوا: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأخرى (الثالث) أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن^(٣).

(الرابع) أن يقال: أن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى، والأخرى وذلك أن كان من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع^(٤).

وطء (الإماء الكتابيات) بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٣ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٣ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٣ / ٣٢ - ١٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٤ / ٣٢.

عوام أهل العلم من الأئمة الأربعية وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات^(١).

وطء (الإماء الكتابيات) بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعية وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المتندر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل إنه حرم نكاحهن، ولكن التحرير هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحه مع عدم الحاجة نزاع، والكرابة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطء الإمام؟ فيه نزاع. روی عن الحسن: إنه كرهه والكرابة في ذلك مبنية على كراهة التزوج، وأما التحرير فلا يعرف عن أحد^(٢).

ولاية المسلم على أولاده الكتابيين:

عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت ابنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلماً كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعية وأصحابهم من السلف والخلف^(٣).

ثبوت الشرك في النصارى مع حل نسائهم:

وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله. فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن، كما أن المسلمين متفقون على أن قوله: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّوْهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلَّهُوَدُوْهُ وَالَّذِينَ آشَرُكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْدِرُهُمْ»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨١/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨١/٣٢ - ١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٤.

النصارى لا يدخلون في لفظ الوثنيين:
 لأن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا كما لم يدخلوا في لفظ اليهود^(١).

إباحة نساء أهل الكتاب متأخر:

(الوجه الثاني) إذا قدر أن لفظ (المشركات) و(الكافر) يعم الكتابيات: فـآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة، والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له فتبيين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفه يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع (الوجه الثالث) إذا فرضنا التصين خاصين، فأحد التصين حرم ذبائحهم ونکاحهم والآخر أحلمهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديم لو جهين (أحدهما) أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء^(٢).

حكم مناكحة النصيريين:

ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل و يجعلون محمداً وموسى من القسم الأول و يجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيه من الاستهزاء بالصلة والزكاة والصوم والحجج. ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش: ما يطول وصفه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضًا، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يفهمون، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

(١) مجموع الفتاوى: ٤/١٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١٥.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز منا كحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٣٥.

□ باب الصداق □

من تزوج في مرض موته فلها مهر المثل:

وسئل شيخ الإسلام رحمة الله عن مريض تزوج في مرضه: فهل يصح العقد؟ فأجاب: نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق^(١).

جواز تزوج النبي ﷺ المرأة بلا مهر:

ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين^(٢).

الرجوع في صداق المرأة إذا دخل فيه هبة للولد:

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده: فهل له الرجوع في هبته أم لا؟ فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء^(٣).

حكم النكاح مع عدم تسمية المهر:

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً: صحيحة النكاح^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٢/٣٢.

يصح النكاح بلا تقدير مهر، فيصح مع نفي المهر، فيصبح مع كل الشروط الفاسدة. وأما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والستة والإجماع^(١).

زواج النبي ﷺ أكثر من أربع وبلا مهر:

فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر كما ثبت ذلك بالنص والإجماع^(٢).

ثبوت المهر في النكاح الفاسد:

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالستة والاتفاق^(٣).

إذا أسر الزواج بالصداق:

وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطي صداقها فيفارقها» وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين^(٤).

من غر زوجته وذكر أنه حر:

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر وتزوجها ودخل بها: وجوب المهر لها بلا نزاع^(٥).

حكم استقرار المهر لمن لم يدخل بها:

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين:

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٢/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٢/٣٢.

فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم الصداق أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(١).

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم الصداق أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(٢).

الأب لا يملك إسقاط حق البنت بمجرد حظه:

فقد يقال: الأظهر أن المرأة أن كانت تحت حجر الأب، له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعها من البذل، فاما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر، والأب قد يكون عرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها وهو لا يملك إسقاط بمجرد حظه بالاتفاق، فعلى قول من يصح الإبراء يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول من لا يجوز إبراءه أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٦٠.

□ باب عشرة النساء ووليمة العرس

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

حكم الدفوف والشباب:

ومن ادعى في الدفوف والشباب إنهم حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنّة والإجماع وأئمة الدين^(٢).

لا سيما ومذهب الأئمة الأربع أن الشابة حرام ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربع^(٣).

فكيف بالشابة التي لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء، لا في العرس ولا في غيره^(٤).

حكم آلات اللهو:

ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، إلا أن بعض

(١) مجموع الفتاوى: .٣٨/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى: .٦٠٣/١١

(٣) مجموع الفتاوى: .٢١٢/٣٠

(٤) مجموع الفتاوى: .٢١٥/٣٠

المتأخرین من أصحاب الشافعی ذکر فی الیراع وجهین بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذکروا فيها نزاعاً. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبہ واتبع له فلم يذکروا نزاعاً لا في هذا^(١).

قول ابن الرانوني في السماع المحرم:

كما ذکر أبو عبد الرحمن السلمي - في مسألة السماع - عن ابن الرانوني قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجبه - أو قال - وأنا آمر به فخالف إجماع العلماء في الأمر به^(٢).

العدل بين الزوجات:

عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبته؟ فأجاب: الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين^(٣).

انشغال الزوجة عن زوجها بالعبادة النافلة:

عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين^(٤).

مشروعية وليمة العرس:

أما (وليمة العرس) فستة مأمور بها باتفاق العلماء^(٥).

من اعتقد أن السماع قربة:

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو، لا يعده من صالح عمله، ولا

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٠/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٢.

يرجو به الثواب. وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهو لاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من الأئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال مفتر مخالف لاجماع المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٣٣ / ١١.

□ باب الخلع □

استبراء المختلعة بحيةضة:

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن (المختلعة) ليس عليها إلا الاستبراء بحيةضة، لا عدة معدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكي أنه إجماع الصحابة^(١).

الخلع بغير عوض ولا سؤال:

ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخاً^(٢).

مشروعية الخلع:

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويرخلعها كما في الكتاب والستة واتفق عليه الأئمة^(٣).

الخلع بلفظ الطلاق:

ومن هنا ذكر محمد بن نصر والطحاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، ومعلوم أن مثل هذا الظن لا يقل به مذاهب السلف^(٤).

حكم الرجعة في الافتداء:

(وأيضاً) فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٩٦.

تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبتت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقاً لثبت فيه الرجعة، وهذا يزيل معنى الافتداء إذ هو خلاف الإجماع فإنما نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة، لكن قال طائفة: هو غير لازم فإن شاء رد العوض وراجعها وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين^(١).

القول بالتفريق بين لفظ ولفظ في الخلع:

(وأيضاً) فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم والشافعي - رضي الله عنه - لم ينقله عن أحد^(٢).

الأب يملك طلب الفرقة لابنته:

ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد حتى لو زوجها واشتهرت لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك، وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك بملكه بإجماع المسلمين، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة^(٣).

نكاح المختلة في عدتها من زوجها الذي خلعاها:

قيل: (أولاً) هذا لا يتعلّق بقدر العدة وقيل (ثانياً) لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها، لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلة، إذ لا عدة عليها لغير الناكح^(٤).

حصول البيينة:

ولهذا كان حصول البيينة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: .٣٠٠ / ٣٢

(٢) مجموع الفتاوى: .٣٠٠ / ٣٢

(٣) مجموع الفتاوى: .٣٦٠ / ٣٢

(٤) مجموع الفتاوى: .٣٥٠ / ٣٢

(٥) مجموع الفتاوى: .١٥٥ / ٣٣

□ كتاب الطلاق □

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق وكذلك النذر، وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزم شيء بالاتفاق^(١).

الطلاق في الحيض:

فاما (الطلاق المحرم) مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء^(٢).

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبيّن حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة) وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع^(٣).

أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنّة والإجماع فإنه لا يعلم في تحريم نزع وهو طلاق بدعة^(٤).

فإإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبيّن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٩ / ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧١ / ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٥ / ٣٣ - ٧٦.

حملها، فهذا (طلاق محرم) بالكتاب والستة وإجماع المسلمين^(١).

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً وحرمه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سأله الطلاق، فإذا هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء^(٢).

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين وفي وقوعه (قولان) للعلماء^(٣).

الطلاق في طهر جامع فيه:

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين وفي وقوعه (قولان) للعلماء^(٤).

فأما (الطلاق المحرم) مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة) وهو حرام بالكتاب والستة والإجماع^(٥).

وإن طلقها في الحirst أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبيّن حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة): وهو حرام بالكتاب والستة والإجماع^(٦).

أن الطلاق في الحirst محرم بالكتاب والستة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريم نزاع وهو طلاق بدعة^(٧).

فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبيّن

(١) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧١/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧/٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى: ٧٥/٣٣ - ٧٦.

حملها، فهذا (طلاق محرم) بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين^(١).

طلاق النائم:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المتنام حكم باتفاق العلماء، ولو طلق أو اعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغوأ بخلاف الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي، وإنما بغير إذنه في موضع بالنص وفي موضع بالإجماع^(٢).

أقسام الفرقة:

في (الفرقة) التي تكون من الطلاق الثلاث، والتي لا تكون من الثلاث: فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين^(٣).

طلاق المجنون:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيما زال عقله بسبب محرم^(٤).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا، كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزاراً، ولا عطاراً، ولا حداداً، ولا نجاراً، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب، ولا عقاب بخلاف الصبي المميز، فإن له أقوالاً معتبرة في موضع بالنص والإجماع، وفي موضع فيها نزاع^(٥).

(١) مجمع الفتاوى: ٧٢/٣٣.

(٢) منهاج السنّة: ١٨٦/٥.

(٣) مجمع الفتاوى: ١١٥/٣٢.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

(٥) مجمع الفتاوى: ١٩١/١١ - ١٩٢.

الفرق بين التعليق الذي يراد وقوعه وما لا يراد وقوعه:

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه، والجزاء الذي علق به وهو الذي يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط، والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة لا يعرف عنهم فيه خلاف^(١).

القول بأن جامع الثلاث لا يقع به شيء:

ومن هؤلاء وهم من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع بها شيء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بحسان وطائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهريه لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة^(٢).

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء. هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه: وإنما الكلام هل يلزم واحدة؟ ويقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتاج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع وقد احتاج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وإن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدر على نفي اللزوم وتبيّن أنه لا إجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عن ألزم بالثلاث مجموعة.

عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمتهم شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٥ / ٣٣

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٢ / ٣٣

(٣) مجموع الفتاوى: ٩١ / ٣٣

صيغة التعليق إذا قصد بها الحلف:

(والثالث) صيغة تعليق فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء^(١).

والثالث (صيغة تعليق) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وأما يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة (فالأول) حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء^(٢).

إذا قال: إن حلفت يميناً فعلي عتق وحلف بالطلاق:

ولو قال: إن حلفت يميناً فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حتى بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين^(٣).

إذا علق الطلاق بوقت:

وأما أن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا طلقي طالق، ويختار طلاقها إذا أنت كبيرة فيقول: أنت طالق أن زنيت أو سرقت، وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف، وهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف فإن الطلاق المعلل بالصفة روい وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي وابن مسعود أبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكي الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع^(٤).

(والثاني) وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالب عند رأس الشهر. وقد ذكر غير

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣٣ - ٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٣٣.

واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع) إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق. وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرج مخرج اليمين هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة، وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلت الشمس فأنت طلاق هل هو يمين؟ فيه قوله^(١).

إذا قصد وقوع الطلاق عند الشرط:

وأما أن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العرض فيقول: إن أعطيتني كذا طلقي طلاق، ويختار طلاقها إذا أنت كبيرة فيقول: أنت طلاق أن زنيت أو سرقت وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف، فإن الطلاق المعلل بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكي الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع^(٢).

بطلان كلام السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلأ بالاتفاق^(٣).

طلاق السكران:

عن (السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

(١) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٣ - ٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٣٣ .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣ .

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم^(١).

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق^(٢).

حكم الطلاق:

أما (فساد الدين) فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء^(٣).

بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما منهي تحريم أو نهي تنزية^(٤).

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمعن الواجب عليه من أداءأمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفي بيته كأن عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمين على تحريم الدخول فيه وإن طلق امرأته. ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزية، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٦٨.

تحريم الوفاء باليمين المؤدية لمحرم:

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو يقطعن رحمه، أو ليمعن الواجب عليه من أداءأمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتحقق ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفي بيته كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمين على تحريم الدخول فيه وإن طلق امرأته. ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانوا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم^(١).

القول بأن الطلاق الذي لم يشهد عليه لا يقع:

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والستة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به^(٢).

وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَّغَنَ الْجَمِيعَ فَأَسْكُونُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . والمراد هنا بالمقارنة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد^(٣) في هذا باتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة^(٤).

إذا انقضت عدة الأول وتزوجت بعده لحق الولد بالثاني ولو كان نكاحاً فاسداً كالتحليل:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بال محل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٣.

(٣) لعل الصواب (والإشهاد ليس في هذا) بدليل سياق كلامه.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/٣٣.

غایتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثة باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد الحق بال محلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة^(١).

وجوب العدة من طلاق المحلل:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتًا لم يكن قد تزوجها ليحلها للملك، وإذا تزوجت بال محلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غایتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثة باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد الحق بال محلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة^(٢).

بطلان نكاح من نكحت قبل أن تحيض ثلاثة:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتًا لم يكن قد تزوجها ليحلها للملك، وإذا تزوجت بال محلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غایتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثة باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد الحق بال محلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٤ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٤ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٤ / ٣٢.

نية الطلاق لا تعد طلاقاً:

أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل بدأ أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق^(١).

وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا ثبت بالنص والإجماع إنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال^(٢).

تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث:

إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان.. ومن نقل هذا عن أجد منهم فقد كذب^(٣).

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنّة، ولا يباح إلا بنكاح ثان وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف، فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء بخلاف المنهي عنه، فإنه ينهي فيه عن كل من العقد والوطء، ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه وبالوطء من العقد (والنكاح المحرم) يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرطي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون وطء: «لا حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنّة في هذه المسألة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٠/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨١/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣٢.

إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق:

اتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا، فعلي أن أطلق امرأتي. لا يقع به الطلاق بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين^(١).

(الثاني) أنه إذا قال: إن فعلت كذا، فعلي أن أطلق امرأتي. لم يلزم أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله^(٢).

حكم المسألة السريجية:

وسائل رحمة الله تعالى عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلثاً، فهل يجوز لك العقد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف (والتسريح) الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء^(٣).

(الحيلة الرابعة) الشرعية في إفساد المحلوف به أيضاً، لكن لوجود مانع لا لفوات شرط، فإن أبا العباس بن سريح وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لأمرأته: إذا وقع عليك طلاقي، وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلثاً، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبداً، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز فيقضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع. وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله رض أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويتمكن فيه الطلاق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٤/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٣٥.

وقوع الطلاق بكل لفظ دل عليه:

(وأيضاً) فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينماز في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة والظاهيرية، ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف^(١).

(وأيضاً) فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة^(٢).

لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:

فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن. واتفاق المسلمين بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف، أنه ليس له عدة وإنما فيه استبراء بحيض والنزع في هذه المسألة معروف^(٣).

من نذر أن يطلق:

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزع، ولكن في لزومه الكفاره له قولهان^(٤).

اللفظ المحتمل للطلاق إذا قصد به الطلاق أو لم يقصد به:

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجمahir الخلف من إتباع الأئمة الأربع. وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٢ / ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٤ / ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢٤ / ٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٧ / ٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥٢ / ٣٣.

الطلاق المنجز في طهر لم يصيدها فيه:

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي: مثل أن ينجز الطلاق بطلاقها واحدة في طهر لم يصيدها فيه: فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء^(١).
 (النوع الأول) صيغة التجيز مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة ونحو ذلك. فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين^(٢).

الطلاق الثلاث:

ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمها الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم^(٣).

الطلاق السنوي:

فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع^(٤).
 وأجاب الأكثرون: بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثة متفرقات.

هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثة لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثة يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يرجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها. وهذا طلاق سنوي واقع باتفاق الأئمة^(٥).

الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم فالطلاق المباح) باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا

(١) مجموع الفتاوى: ٧٠ / ٣٣

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨ / ٣٣

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٣ / ٣٣

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧٩ / ٢٠

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٧ / ٣٣

طهرت من حيضتها بعد أن تغسل وقبل أن يطأها ثم يدعها، فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى (طلاق السنة). فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا ولديها ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه^(١).

الطلاق الثلاث يقع واحدة:

طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزم من الطلاق^(٢).

الطلاق بعد الرجعة:

فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع^(٣).

أنواع الطلاق:

فالطلاق (ثلاثة أنواع) باتفاق المسلمين: (الطلاق الرجعي) وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخرة. (الطلاق البائن) وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد. (الطلاق المحرم لها) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاثة تطليقات كما أذن الله رسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها، ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء^(٤).

الطلاق إذا وقع على وجه الشرعي وحكم الكفار فيه:

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق، فإنه إذا وقع على وجه الشرعي وقع باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: .٥ / ٣٣

(٢) مجموع الفتاوى: .٨٣ / ٣٣

(٣) مجموع الفتاوى: .٢٢ / ٣٣

(٤) مجموع الفتاوى: .٩ / ٣٣

الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقاً وإنما الكفارة خاصة في الحلف^(١).

من صور النكاح الباطل:

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا الزواج إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والزواج فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما^(٢).

المسألة السريجية:

وسئل رحمة الله: ما قولكم في العمل بالسريجية وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك طلاقى طالق قبله ثلاثة، وهذه المسألة (مسألة ابن سريح)؟
 الجواب: هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أثمتها لا من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المذاهب المتبعين كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم كأبي يوسف ومحمد والمزنى والبويطي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وأبى بكر الأنترم وأبى داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة ك أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعى. وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى، والدور الذى توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلم، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً والتعليق باطل، لأنه اشتمل على محال فى الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال فى الشريعة والتسرير يتضمن لهذا المحال فى الشريعة فيكون باطلاً. وإجماع كان قد حلف بالطلاق معتقداً

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٤.

إنه لا يحث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى ويتب في المستقبل^(١).

الحلف بالطلاق:

وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزموم الطلاق، كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين وهو المعروف عن جمهور السلف^(٢).

إذا فعلت المرأة المخلوف عليه بعد البينونة:

والمرأة لو فعلت المخلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحث الرجل بالاتفاق^(٣).

تعليق الطلاق بشرط:

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتني ألقاً طلاقي طلاق، وإذا ظهرت طلاقي طلاق، وإذا زنيت فأنت طلاق. وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء^(٤).

لكن الشرط أكره إليه من الطلاق فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها، مثل أن يكون كارهاً للتزوج بأمرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور اختار طلاقها فيقول: إذ زنيت أو سرقت أو خنت طلاقي طلاق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها. على هذا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٣ / ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٤ / ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٩ / ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤١ / ٣٣.

الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر، وعن التابعين وسائر العلماء وما علمت أحداً من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق^(١).

صيغ التنجيز والإرسال في الطلاق:

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق (ثلاثة أنواع) (صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طلق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. (الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض^(٢).

صيغ القسم في الطلاق:

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق (ثلاثة أنواع) (صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طلق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. (الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض^(٣).

جواز الطلاق بعد الرجعة:

قال هؤلاء: لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهم فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع^(٤).

عدم وجوب وطء الزوجة على المطلق طلاقاً بدعياً:

لم يحل له أن يطلقها حتى يتبيّن حملها أو تطهر الطهر الثاني، وقد

(١) مجموع الفتاوى: ٦٥ / ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٠ / ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠ / ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٣.

يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربع وأمثالهم من أئمة المسلمين^(١).

من ألفاظ الطلاق غير الرجعي:

إذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طلق بالف فقالت: قبلت، أو قالت: طلقتني بالف فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعرض ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً وجعل فيه ترخيص ثلاثة قروء وجعله ثلاثة فأثبتت له ثلاثة أحكام، وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع^(٢).

أقسام فرق الطلاق:

في (الفرقة) التي تكون من الطلاق الثلاث والتي لا تكون من الثلاث فإن اقسام الفرق إلى هذين النوعين متافق عليه بين المسلمين - فيما أظن -^(٣).

وقوع الطلاق في النكاح المحرم:

وسئل رحمة الله عن رجل تزوج بيتهمة وشهادتها أنها ببلوغها فمكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بستة أيام، وشهدت أنها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة؟ فأجاب: الحمد لله لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثة عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح وإن كان قبل البلوغ، ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يصبح فإنها من أهل البغي فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى إذا طلت ثلاثة أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى

(١) مجمع الفتاوى: ٣٣/٢٢.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٢/٣٥.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٢/٣١٥.

لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء، ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين^(١).

إذا قصد إيقاع الطلاق عند الصفة وقع:

(والثاني) وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع) إجماع العلماء على أنه به الطلاق. وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة، وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان^(٢).

والثالث (صيغة تعليق) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وأما أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة (الأول) حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٣ - ٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣٣ - ٤٦.

□ باب الرجعة

الإشهاد على الرجعة (الرجعة) :

فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة^(١).

(١) مجموع الفتاوى : ٣٣ / ٣٣ .

□ كتاب الإيلاء □

العمل بالحساب في الأشهر :

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرین من المتفقہة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإن فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإعمام ومحظياً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه^(١).

إذا آلى من المرأة استحققت الفرقة :

فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنها وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين^(٢).

المولى إذا رجع لم يقع به طلاق :

فحكم المولى في كتاب الله أنه إما أن يفيء، وإما أن يعزّم الطلاق، فإن

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٢٨.

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ، لَا يَقْعُدُ بِهِ طَلاقٌ. وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى^(١).

(١) مجموع الفتاوى : ٣٣ / ٥٢.

□ كتاب الظهار □

إذا حلف بما عقده الله:

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِنَّ تَرِئُنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآمَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) وَلَذِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ ﴾^(٢) (الإيلاء) هو الحلف والقسم. والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مولياً وإن حلف بما عقده الله كالحلف بالمنذر والظهار والطلاق والعتاق بالله كان مولياً عند جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، وأحمد ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر وغيره^(٣).

تمكين المرأة نفسها من زوجها بعد الظهار:

عن رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له: طلقني، فقال: أنت على حرام. فهل تحرم عليه أم لا؟ فأجاب: أما قوله: أنت على حرام ففيه قولان للعلماء قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه^(٤).

كفارة الظهار ولوازمها:

(كفارة الظهار) فيعتقد رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٧/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٣٤.

الوطء قبل الكفارة:

إلا ينوي أنها محرمة علي كامي، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وحکي في مذهب مالك نزاع في ذلك: هل يقع به الثالث؟ أم لا؟ والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٣٤

□ كتاب اللعان □

زواج الملاعن بنت الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقتها للحقته وهم لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(١).

عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعنة:

(وبنت الملاعنة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقتها للحقته وهم لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(٢).

صدق المرأة مع اللعان:

وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإنما فلا، وصدقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سئ ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة^(٣).

دعوى المرأة لحقوق الولد بالزوج الأول:

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاض العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعى أنها

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٤/٣٤.

من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة^(١).

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم أذعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع^(٢).

إذا ولدت الحمل لستة أشهر لحق به الولد:

إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/٣٤.

□ كتاب العدد □

لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:

فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة وإنما فيه استبراء بحيف، والنزاع في هذه المسألة معروف^(١).

العمل بالحساب في الأشهر :

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العلم في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دليلاً على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإعمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه^(٢).

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة، لم يجب به عدة، ولا يستقر

(١) مجمع الفتاوى: ٣٢٤/٣٢.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٥/١٣٣.

بـه مـهـرـ، وـلـاـ تـنـتـشـرـ بـهـ حـرـمـةـ الـمـصـاهـرـةـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ^(١).

من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه:

إـنـ كـانـ قـدـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ بـمـرـضـ، أـوـ رـضـاعـ، إـنـاـنـاـ تـرـبـصـ حـتـىـ يـزـوـلـ
الـعـارـضـ وـتـحـيـضـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ^(٢).

إـنـ كـانـ قـدـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ بـمـرـضـ، أـوـ رـضـاعـ، إـنـاـنـاـ تـرـبـصـ حـتـىـ يـزـوـلـ
الـعـارـضـ وـتـحـيـضـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، إـنـ كـانـ اـرـتـفـعـ حـيـضـهـ لـاـ تـدـرـيـ ماـ رـفـعـهـ،
فـهـذـهـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـاـ قـالـ عـمـرـ: تـمـكـثـ سـنـةـ ثـمـ تـزـوـجـ وـهـوـ
مـذـهـبـ أـحـمـدـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ مـذـهـبـهـ وـقـوـلـ لـلـشـافـعـيـ، إـنـ كـانـتـ (فـيـ الـقـسـمـ
الـأـوـلـ) فـنـكـاحـهـ باـطـلـ، وـالـذـيـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ أـصـابـ فـيـ ذـلـكـ وـأـصـابـ فـيـ تـأـدـيبـ
مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ، إـنـ كـانـتـ مـنـ (الـقـسـمـ الثـانـيـ) قـدـ زـوـجـهـ حـاـكـمـ لـمـ يـكـنـ لـغـيرـهـ
مـنـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـلـمـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـ، إـنـ فـعـلـ الـحـاـكـمـ لـمـثـلـ ذـلـكـ
يـجـوزـ فـيـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ^(٣).

عدة الحالات:

وـإـنـماـ (وـالـتـيـ يـسـنـ مـنـ الـحـيـضـ) فـيـنـهـ يـعـتـدـدـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـنـصـ الـقـرـآنـ
وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ^(٤).

الاعتداد بـثـلـاثـةـ قـرـوـءـ فـيـ الطـلاقـ بـعـدـ الدـخـولـ:

وـأـمـاـ الشـافـعـيـ وـغـيرـهـ فـقـالـ: لـاـ نـعـرـفـ حـالـ مـنـ روـىـ هـذـاـ عـنـ عـثـمـانـ: هـلـ
هـوـ ثـقـةـ أـمـ لـيـسـ بـثـقـةـ؟ فـمـاـ صـحـحـوـاـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الصـحـابـةـ بـلـ اـعـتـرـفـوـاـ أـنـهـمـ لـاـ
يـعـلـمـونـ صـحـتـهـ، وـمـاـ عـلـمـتـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـنـقـلـ. صـحـحـ مـاـ نـقـلـ عـنـ
الـصـحـابـةـ مـنـ أـنـهـ طـلاقـ بـائـنـ مـحـسـوبـ مـنـ الـثـلـاثـ، بـلـ أـثـبـتـ مـاـ فـيـ هـذـاـ عـنـهـمـ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٤.

ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيبة وقال: لا عليك عدة وهذا يوجب أنه عنده فرقه بائنة وليس بطلاق، إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين^(١).

نكاح المرأة وهي حامل:

وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين^(٢).

اعتداد المطلقة بثلاث حِيَض:

وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتمد» و«أمرها أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم» ثم «أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك» والحديث وإن لم يكن في لفظه: أن تعتمد ثلاث حِيَض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء، فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق والأمة لا تجتمع على ضلاله^(٣).

عدة المرضعة:

وسائل رحمة الله عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتمد بالشهر أو إثر النساء لا يحضرن مع الرضاعة، أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حِيَض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الأئمة الأربع^(٤).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٩٠/٣٢.

(٢) مجمع الفتاوى: ١١١/٣٣.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٤٢/٣٢.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٢/٣٤.

القول بأن المطلقة تستبرئ بحبيضة:
وإن قيل: عثمان مطلقة تستبرئ بحبيضة، فهذا لم يقل به أحد من العلماء^(١).

من أحكام المعتدة في الأكل والشرب:

وقال شيخ الإسلام رحمه الله فصل (المعتدة عدة الوفاة) تترخيص أربعة أشهر وعشراً، وتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله: كالفاكهه واللحم: لحم الذكر والأئمه، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة^(٢).

ليس كل معتدة تعتد بالقروه:

فلا يقال: إن كل معتدة من مفارقة زوج في الحياة عليها ثلاثة قروء، بل هذا منقوض بهذه النص والإجماع^(٣).

إرث المطلقة الرجعية في عدتها من زوجها المتوفي:

فأما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمه^(٤).

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثة في مرض موته،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٧٢.

فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ولم يعرف عن أحد من الصحابة، في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق: كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وأمثاله وهو القول القديم للشافعي. وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(١).

إذا ماتت المرأة في عدتها لم يرثها زوجها:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق باثنَا كالمطلقة ثلاثة وثلاثة أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام... لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٠ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٠ / ٣١.

□ باب الاستبراء □

استبراء الجارية المشتراء:

عن رجل اشتري جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟ فأجاب: لم يكن يحل له وطئها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة كما قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحبيضة»، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطئها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة^(١).

حكم استبراء البكر العرة:

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسببات^(٢).

استبراء المسببة:

والمسببة ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس^(٣).

بيان هل يلزم استبراء المملوكة بعد الواطئين:

ولم يقل أحد علمتنا إن الأمة المملوكة بسي أو شراء أو إرث نحو ذلك عليها استبرآت متعددة بعد الواطئين، وكذلك لو اشتري رجل جارية وبايعها

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٧١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/١١١.

قبل أن يستبرأها لم يكن على المشتري الثاني إلا الاستبراء واحد. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرأها مرتين واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد، ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها بخلاف العدة فإن سببها الرق، والكلام في عدة الاستبراء له موضع آخر (والمعنى المقصود) هنا: أنه لا يتعدد وما علمنا أحداً قال: يتعدد^(١).

ثبوت نسب ولد العربي له:

وروي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ». وروي: «حتى تحيض حيبة». والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيبة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطنه محترم، وإن كان كافراً حربياً فإن محاربته أباخت قتلها وأخذ ماله واسترقاق امرأته على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وإن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين^(٢).

وطء زوجة العربي قبل الاستبراء:

وروي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ». وروي: «حتى تحيض حيبة». والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيبة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطنه محترم، وإن كان كافراً حربياً فإن محاربته أباخت قتلها وأخذ ماله واسترقاق امرأته على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وإن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٤٦/٣٢.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٤٣/٣٢.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٤٣/٣٢.

□ كتاب الرضاع □

ثبوت أحكام الرضاعة لمن ولد لها قبل الرضاعة وبعدها:

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين^(١).

إذا ارتفع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء للبن بوطنه أبيه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة^(٢).

ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا من ولد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء^(٣).

إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرضع باتفاق المسلمين^(٤).

إذا ارتفع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنتها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٤.

إذا ارتفع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباً، فصار ابنًا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة^(١).

ولا يجوز للمرتضى أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء^(٢).

زواج أخو المرضع بأولاد المرضعة:

عن امرأتين إحداهما لها ابن وللآخرى بنت فارضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضى: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه. الجواب: إذا أراد أخو المرضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة سواء كان المرضع حياً أو ميتاً^(٣).

أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا إخوات الآخر إذا لم يرتفع الخطاب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخطاب، وهذا متفق عليه بين العلماء^(٤).

إذا لم يرتفع هو من أمها ولم ترتفع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا منه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين^(٥).

فاما إخوة المرضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧ / ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦١ / ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٥ / ٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٩ / ٣.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

وأما (المحرمات بالرضاع) فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفيين^(١).

إذا ارتبض الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وأباوها أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضى يحرمون على أجداده وجداته وإخواته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولتبينوا جميع لحرمته منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين وأكثر وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينه بياناً شافياً؟ الجواب: الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى لقبول فإن الأئمة اتفقوا على العمل به^(٣).

عدد الرضعات المحرمة:

فإذا ارتبض الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضى باتفاق الأئمة المشهورين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: .٣١/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى: .٥٨/٣٤

(٣) مجموع الفتاوى: .٣٦/٣٤

(٤) مجموع الفتاوى: .٣١/٣٤

إذا ارتفع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدتها من الرضاعة وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أباً من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وأباً لها أجداده وجداته وأولاده، كل منها أخته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضى يحرمون على أجداده وجداته وإخواته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضى باتفاق المسلمين^(٢).

إذا ارتفع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء^(٣).

ثبوت أبوة الرضاع لزوج المرضعة:

إذا ارتفع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدتها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أباً لها لهذا المرتضى باتفاق الأئمة المشهورين^(٤).

إذا ارتفع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدتها من الرضاعة وصار الرجل الذي در اللبن بوطنه أباً من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وأباً لها أجداده وجداته وأولاده، كل منها أخته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضى يحرمون على

(١) مجموع الفتاوى: ٥٨ / ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٦ / ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٤.

أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

ما ثبت فيه أحكام الرضاع من أصول وفروع وحواشي:

ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها لا من نسب ولا من رضاعة، فإنه يكون إما عمّا وإما خالاً وهذا كله متفق عليه بين العلماء^(٢).

إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ولا الخاطب ارتبط من أمها: جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتبط من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباًه وصار أولادهما أخوته وأخواته، وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج اخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه^(٣).

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخواته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها باتفاق العلماء^(٤).

فيجوز أن يتزوج اخت أخته إذا كان هو لم يرتبط من أمها وهي لم ترضع من أمها. وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة^(٥).

وأما أخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠/٣٤ - ٥١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٤.

إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتفع هو من أمها جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين^(١).

المرأة من الرضاع التي لا نظير لها من النسب:

وأما منكوبة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسبة والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوبة أبيه من الرضاعة، وفيينا بعموم الحديث وأما أم أخيه التي ليست أمًا ولا منكوبة أب: فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين^(٢).

حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة بدون دخوله الجوف:

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين^(٣).

حصول اللبن في العين لا يحرم:

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يجب زوجته فلعلها فرض من لبنها: فهل تحرم عليه؟ فأجاب: الحمد لله ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين (أحدهما) أنه كبير والثاني إذا ارتفع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجمahir العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٤١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٥٥.

(الثاني) أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً^(١).

أجر الرضاع لأم الرضيع المطلقة:
وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٧٥.

□ كتاب النفقات □

وجوب نفقة الولد والزوجة والنفس والبهائم:

ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه^(١).

وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمعجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاوة والصوم والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٢).

القول بأن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان:

وسئل رحمة الله تعالى عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهماً، وأذن لها أن تستدين وتتنفق عليها وتتراجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابنها هذا وبناتها، ثم توفي ابنها بعدها: فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركه ويقسم على ورثتها أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة: هل ينفذ حكمه أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركه ولدتها بهذا الوجه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين ليس ذاك لها في ذمته ولا يقضى من تركته

(١) مجموع الفتاوى: ٨/٥٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦/٤٩.

والمستحقة ورثتها وما علمت أن أحداً من العلماء قال: إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما اتفق: فهذا في رجوعه خلاف، فاما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض - إما بإنفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة - فما علمت له قائلاً^(١).

وسئل عن رجل عاجز عن نفقة ابنته وكان غائباً وهي عند أمها وجدتها تنفق عليها مع أنها موسرة وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله، فأما إعساره إذا لم يعرف له مال؟ أو قول المدعى؟ وإذا كان مقيماً فأما بلد فيها خيره ويريد أخذ ابنته معه وهو يسافر سفر نقلة، فيستحق السفر بها وتكون الحضانة لأمها؟ فأجب: أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها، فلا نفقة عليها ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء^(٢).

ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٣ / ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٣ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٠ / ٣٤.

□ باب الحضانة □

إنفاق الأم على الابن:

ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من
عندما لا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة^(١).

تخيير الجارية في الحضانة:

والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لجماعهم^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٤/١١٠.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٤/١١٦.

□ الجنائيات □

قتل النفس حرام:

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والستة والإجماع^(١).

من عزم على الفعل وعجز عنه أثم بعزمه:

والذين قالوا: يؤخذ بها احتجوا بقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الحديث. وهذا لا حجة فيه فإنه ذكر ذلك في رجلين اقتلا كل منهما يريد قتل الآخر وهذا ليس عزماً مجرداً، بل هو عزم مع فعل المقدور لكنه عاجز عن إتمام مراده وهذا يؤخذ باتفاق المسلمين^(٢).

اعتبار المكافأة في القصاص:

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأئمّة تقتل بالأئمّة وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأئمّة أيضاً عند عامة العلماء وقيل: يشترط أن تؤدي تمام ديتها وإذا كان كذلك فقوله: «أَنْفُرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَئمَّةُ بِالْأَئمَّةِ» إنما يدل على مقاصلة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة، وهذا إنما يكون إذا كان مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أي تعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٠ / ٢٥.

(٢) التفسير الكبير: ٨٨ / ٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٦ / ١٤.

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأئمّة تقتل بالأئمّة وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأئمّة أيضاً عند عامة العلماء^(١).

ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المعتمدي مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بنى آدم، بل كل بنى آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل^(٢).

دماء المسلمين متكافئة إذا كانوا أحراراً:

فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين باتفاق الأمة، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق^(٣).

قتل الأعلى صفة بالأدنى:

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأئمّة تقتل بالأئمّة وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأئمّة أيضاً عند عامة العلماء وقيل: يشترط أن تؤدي تمام ديتها وإذا كان كذلك فقوله: «أَلْحُرُّ يَأْلُحُّ وَالْعَبْدُ يَأْلُبُّدُ وَالْأَئِمَّةُ يَأْلِئِمُّ» إنما يدل على مقاصلة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة، وهذا إنما يكون إذا كان مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أي تعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلى فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين^(٤).

تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب الثأر:

عن طائفتين يزعمان أيضاً من أمة محمد ﷺ يتدعain بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفتتان سعي المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الbagoun:

(١) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

(٢) التفسير الكبير: ٤٤/٣.

(٣) منهاج السنة: ٤/٥٨٧.

(٤) مجمع الفتاوى: ١٤/٧٦.

إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر كقوله: «وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ» - إلى قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر، من قتل النفس ونهب الأموال فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغي وتعدي وقتل النفس ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الbagية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الbagية؟ فأجاب: الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والستة والإجماع^(١).

مشروعية القصاص:

فأجاب: القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة^(٢).

وجوب الدية في القتل الخطأ:

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة^(٣).

الاصطلاح على الدية في القتل العمد:

وأما (القاتل عمدًا) فيه القود فإن اصطلاحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع^(٤).

قتل بعض المشركين في قتل رجل دون البعض:

بل الأخوة لهم الخيار: إن شاءوا قتلوا جميع المشركين في قتل البالغ منهم، وإن شاءوا قتلوا بعضهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربع. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٤٣.

قتل المسلم بالكتابي :

عن رجل يهودي قتله مسلم: فهل يقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟ فأجاب:
الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين^(١).

إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل المقتول:

أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل المقتول باتفاق
الأئمة^(٢).

لا توضع الدية بدون قسامه:

ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع
الدية بدون قسامه باتفاق الأئمة^(٣).

دية المقتول ليست لبيت المال:

ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع
الدية بدون قسامه باتفاق الأئمة^(٤).

إقرار المقتول بقاتلته قبل موته:

وسئل عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان: فهل يقبل قوله أم لا؟
 فأجاب: الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع^(٥).

عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف، فلما
قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له: كيف قتلت؟ فلم يذكر
 شيئاً فهل يلزمها شيء أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً،
وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضر به ولا فعل به شيئاً؟ فأجاب: أما

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٦/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥١/٣٤.

بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين^(١).

القود من السكران القاتل:

إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول، فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء^(٢).

ما تحمله العاقلة من الديمة:

والذي (تحمله العاقلة) بالاتفاق ما كان فوق ثلث الديمة^(٣).

حكم إسقاط الحمل:

إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين^(٤).

اشترط المكافآت في الجروح والأعضاء:

ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء^(٥).

القصاص في اللطمة والضربة:

ونظير هذا ما ثبت بالستة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف^(٦).

القصاص في الجراح:

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والستة والإجماع^(٧).

(١) مجموع الفتوى: ١٤٥ / ٣٤.

(٢) مجموع الفتوى: ١٥٢ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتوى: ١٥٩ / ٣٤.

(٤) مجموع الفتوى: ١٦٠ / ٣٤.

(٥) مجموع الفتوى: ٧٦ / ١٤.

(٦) مجموع الفتوى: ٥٦٤ / ٢٠.

(٧) مجموع الفتوى: ٣٧٩ / ٢٨.

دفع الصائل:

وعلم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالستة والإجماع^(١).

وإذا كانت الستة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار^(٢).
فإن قتال المعتدلين الصائلين ثابت بالستة والإجماع^(٣).

المال أو الدم المصاب بتأويل القرآن هدر:

واعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متاوروون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر^(٤).

تحتم القتل فيمن قتل لأجل المال:

فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء^(٥).

تخير الولي بين القصاص والعفو والدية:

بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبو قتلوا وإن أحبو عفوا باتفاق المسلمين^(٦).
وأما (القاتل عمداً) فيه القود، فإن اصطلحوا على الديمة جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الديمة من مال القاتل بخلاف الخطأ، فإن ديته على عاقلته^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣٩ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٤٠ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤١ / ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥١٤ / ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠٠ / ٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٠٠ / ٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٣٩ / ٣٤.

□ الديات □

اعتبار المكافأة في الأعضاء والجروح:

ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء^(١).

تعلق جنائية العبد برقبته:

والأئمة متذمرون على أن المملوك لو تعدد على أحد فأتلف ماله أو جرمه أو قتله، كانت جنائيته متعلقة برقبته لا تجب في ذمة السيد^(٢).

وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطيء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين^(٣).

دية إسقاط الحمل:

ولو قد أنس الشخص أسقط الحمل خطأ، مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة^(٤).

وسئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين، إما بضرب، وإما بشراب دواء: فما يجب عليها؟ فأجاب: يجب عليها بستة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٠/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٤.

العاقلة لا تحمل العمد:

والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع^(١).

القول في تأجيل الدية ثلاث سنين:

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالة و عمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً^(٢).

تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:

إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك، وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٥٨.

□ القسامة □

القول قول المدعى عليه مع اليمين في القسامة:

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره وقال: (ليس لك منه إلا ذلك). وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهودياً، هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين. وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك، وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً، أعني أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحججة شرعية وهي البينة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٣ / ٣٥

□ كتاب الحدود □

ما تلف بسبب عقوبة مقدرة واجبة:

وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن كالجلد في الزنا والقطع في السرقة وتنازعوا في غير ذلك، فمنهم من يقول: يضمن في الجائز ولا يضمن في الواجب، كقول أبي حنيفة فإنه يقول: يضمن سراية القود ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالى، ومنهم من يقول: يضمن غير المقدر ولا يضمن في المقدر سواء كان واجباً أو جائزأ كقول الشافعي، ومنهم من يقول: لا يضمن لا في هذا ولا في هذا كقول مالك وأحمد وغيرهما^(١).

وقد أتى بأمرأة قد أفرت الزنا، فاتفقوا على رجمها وعثمان ساكت^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن الواجب المقدر كالحد لا تضمن سريته، لأنه واجب عليه^(٣).

ضرب الوالي المشروع لا قصاص فيما تلف به:

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع^(٤).

(١) منهاج السنة: ٦/٨٦.

(٢) منهاج السنة: ٦/٨٨.

(٣) منهاج السنة: ٦/٤١.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٨/٣٨٠.

الرшаوة في منع الحدود:

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتراض عن المجرمين بساحت من المال يأخذها، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدلين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى، سراً أو علانية فذلك جميده محرم بإجماع المسلمين^(١).

تحريم الرشاوة لتعطيل الحد:

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث^(٢).

تحريم الإعانة على المعصية كالتستر على المجرمين:

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه: فهذا محرم بالاتفاق^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: .٣٠٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: .٣٠٣/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: .٤٠٢/٣٥.

□ باب حد الزنا □

عدم قتل الزاني غير المحسن:

ونصوص الكتاب والستة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد^(١).

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والستة وإجماع السلف أن الزاني غير المحسن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع، ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والستة وإجماع السلف^(٢).

رجم الزاني المحسن:

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعية وتحليل المدعى عليه، ورجم الزاني المحسن، واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي يناظرهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متتفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(٣).

حد الزنا:

كما في السنن عن النبي ﷺ «أنه قال: «اقتلو الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وغيره.

(١) منهاج السنة: ٣٩٦/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤/٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/٤٢٥.

وهذا مذهب أحمد في الرواية المنصوصة عنه وهو أحد قولي الشافعى، فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا، كيف يحکى عنه أنه أباح ذلك، وكذلك لم يبحه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك^(١).

الزاني المحسن يرجم ولو كان شريفاً:

فلو زنى الهاشمى وهو محسن رجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمداً عدواً محسناً لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الحبشه أو الروم أو الترك أو الديلم^(٢).

لا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهادة:

بخلاف الفاحشة، فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهادة بالاتفاق^(٣).

قتل اللوطى:

ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطى الفاعل والمفعول به محسنين كانا أو غير محسنين، وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة^(٤). وأما اللوطاط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا وقد قيل: دون ذلك. وال الصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة: إن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانوا محسنين أو غير محسنين^(٥).

عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به». وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك، ولم تختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه^(٦).

(١) منهاج السنة: ٤٣٧ / ٣.

(٢) منهاج السنة: ٥٨٧ / ٤.

(٣) منهاج السنة: ٣٤٧ / ٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩٠ / ٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣٤ / ٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٣٥ / ٢٨.

لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهم^(١).

المكره على المعصية:

ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان: أحدهما: أن يفعل به بغير اختياره، كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضجع المرأة قهراً وتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء^(٢).

كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق^(٣).

حكم من استحل اللواط:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمهاتي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محمرة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فملوكة أولى بالتحريم^(٤).

حكم من استحل وطء المحمرة برضاع أو صهر:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمهاتي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محمرة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فملوكة أولى بالتحريم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٨٢.

(٢) جامع الرسائل: ٢/١٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/١١٦.

(٤) منهاج السنة: ٣/٤٣٦.

(٥) منهاج السنة: ٣/٤٣٦.

النظر للأمرد بشهوة:

وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ قبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه حرام باتفاق المسلمين^(١).

الصبي الأمرد الملبح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب والأخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس^(٢).

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به» ولهذا اتفق الصحابة على قتلهم جميعاً^(٣).

تحريم المحرمات والفواحش:

وسائل رحمة الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإن قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يعني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: وهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٣/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤٣/١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٣٥.

حكم الوطء في الدبر:

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى. وقد ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» و(الحش) هو الدبر وهو موضع القدر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة. (أيضاً) فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حتى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها^(١).

الزنا ذنبه أعظم من أن يكفر بكفارة:

كما اتفقا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر^(٢).

حكم الاستمناء:

عن (الاستمناء) هل هو حرام؟ أم لا؟ فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعذر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير حرام وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه^(٣).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٨ / ٢٥٠.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٤ / ١٣٩.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٤ / ٢٣٠.

□ باب حد المسكر □

من طلب شرب الخمر وعجز عنها أثم:

فمن اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله ثم عجز،
فإنه أثم باتفاق المسلمين^(١).

الخمر لدفع غصة:

وكذلك (الخمر) يباح لدفع الغصة بالاتفاق^(٢).

من لم يعلم تحريم الخمر:

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين^(٣).

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين^(٤).

تحريم المسكر:

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في (الأشربة) في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٨٨/٣.

(٢) التفسير الكبير: ١٥٢/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/١٩.

(٤) منهاج السنة: ١٢٣/٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٨٥/٢١.

عدم التفريق بين المسكرات إذا وجدت له السكر:

فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجوداً في ز منه كان يعرفه الآخر لم يكن يعرفه، إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمراً من لبن الخيل^(١).

شرب الأقسام:

هل يجوز شرب (الأقسام)? فأجاب: الحمد لله إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يستند باتفاق العلماء^(٢).

تحريم الحشيشة:

هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين^(٣).

وأما (الخشيشة) الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء^(٤).

أكمل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أثبت الخبائث المحرمة، وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين^(٥).

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً أو أربعين، هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين^(٦).

فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٥ / ٣٤

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٠ / ٣٥

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٠ / ٣٤

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤ / ٣٤

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٣ / ٣٤

(٦) مجموع الفتاوى: ٢١٤ / ٣٤

جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَتَحْشِئَةً فَأُلْوَى وَجَدَنَا عَلَيْهَا مَاءَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول: حرمونها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام، فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة والمسكر منها حرام بالإجماع^(٢).

حكم ما يغيب العقل:

وكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين^(٣).
فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين^(٤).

كل مسكر حرام:

(ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ، والأحاديث في ذلك متعددة. وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربع، بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: فهذا لا يسكر في العادة إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين^(٥).
وكذلك قد يحصل ذلك بتناول المسكر من الخمر والخشيشة، فإنه يحرم بلا نزاع بين المسلمين^(٦).

وللعلماء نزاع في (الخليطين) إذا لم يسكر كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث، وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١١/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١١/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠/١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٤.

فإن مناط التحرير هو المسكر باتفاق الأئمة^(١).

وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء^(٢).

كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بستة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة^(٣).

حد شارب الخمر:

أما (شارب الخمر) فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة^(٤).

وأما حد الشرب: فإنه ثابت بستة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين^(٥).

حكم عصير العنب إذا اشتدا:

وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتدا وقدف بالزبد فهو خمر بحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين^(٦).

شرب نقيع التمر قبل أن يشتدا:

وهو أن ينقع التمر أو الرزيب في الماء حتى يحلو فيشرب حلواً قبل أن يشتدا فهذا حلال باتفاق المسلمين^(٧).

تحريم المسكر من عصير العنب المطبوخ:

وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلاثة ويبقى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٣٤.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٣٤.

ثالثه، فاما بعد أن يصير خمراً فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع^(١).
فإن خمر العنب قد أجمع المسلمين على تحريم قليلها وكثيرها^(٢).

ما أسكر كثيرة فقليله حرام:

فمتى كان كثيرة مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم^(٣).

حكم الطلا:

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر، فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ لل المسلمين شراباً لا يسكر كثيرة، طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة وصار مثل الرب، فأدخل فيه إصبعه فوجده غليظاً فقال: بأنه الطلا يعني الطلا الذي يطلى به الإبل، فسموا ذلك (الطلا) فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر. وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال: إنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مس克راً^(٤).

وجوب الحد في شرب الخمر:

ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يجد فيه أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري^(٥).

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضوع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمت AOLين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإننا نقيم الحد عليه مع ذلك كما

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩/٢١.

أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَأْمَنُوا ثُمَّ» . اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقرروا بالتحرير جلدوا وإن أصرروا على استحلال قتلوا^(١).

قتل مستحل الخمر :

فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم أن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة فكتب^(٢) .

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضوع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاء والمت AOLين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبه صحيحة، فإنما نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَأْمَنُوا ثُمَّ» . اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقرروا بالتحرير جلدوا وإن أصرروا على استحلال قتلوا^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/١٢.

عدم قتل شارب الخمر:

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدین ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنّة وإجماع السلف^(١).

حكم مستحلل الحشيشة:

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحلل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإن قتل كافراً مرتدأ لا يغتسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين^(٢).

النبيذ الحلال:

والنيد الطرح: ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين^(٣).

وجوب الإنكار على أكل الحشيشة:

أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسکرون من الحشيشة، بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٨/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٣.

□ حد التعزير □

تعزير المستتر على المجرمين:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محابة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: «وَلَا يَحْمِنُكُمْ شَنَاعَةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَقْتُلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا»^(١) وإنما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجيناً وفشلـاً وخلانـاً لدینـه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء^(١).

تعزير الصغير والمجنون على الفاحشة:

فإذا كان المكلف قد تشتبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشتبه. وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صيالـه، ومنها ما قد يشتبه.

(١) التفسير الكبير: ٤/٨٣.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله ليتزر (١).

لا يقتل المجنون على الإسلام:

فإذا كان المكلف قد تشتبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ وكذلك بعض العقوبات قد تشتبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشتبه. وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه.

من تكلم بحسب اجتهاده بحسن نية فأخذوا:

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه (٢).

تعزير من يفعل النكاح بولي باطل:

فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغيرولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره. ومن جوز النكاح بلاولي مطلقاً أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولي الباطل فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين (٣).

عقوبة البر في حال التهمة:

القسم الآخر من الدعاوى (دعوى التهم) وهي دعوى الجنائية والأفعال

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٩/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٢.

المحرمة، مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره، فهذا ينقسم المدعى عليه إلى (ثلاثة أقسام) فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله فإن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق^(١).

وأختلفوا في عقوبة المتهم له مثل أن يوجد في يد رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابتعته من السوق لا أدرى من باعه، فلا عقوبة عليه بالاتفاق^(٢).

تعزير وعقوبة من آذى غيره:

عن رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين وكذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك: هل يجب علىولي الأمر ضرب من ظلمه؟ فأجاب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين^(٣).

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٣٥ - ٣٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

تعزير المبتدع الداعية :

و(الداعي إلى البدعة) مستحق العقوبة باتفاق المسلمين^(١).

تعزير لاعن الصحابة :

من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء: كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء: كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين^(٢).

تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب :

وهذا أصل متفق عليه، إلى كل من فعل محرماً أن ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدورة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيهولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً^(٣).

وأما عقوبة من عرف إلى الحق عند وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين هو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه^(٤).

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد^(٥). فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والستة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤ / ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨ / ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٩ / ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠٢ / ٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٢ / ٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٠٨ / ٢٨.

□ القطع في السرقة □

قطع يد السارق اليمني:

وأما السارق فيجب قطع يده اليمني بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعية وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينزعونها فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متتفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(٢).

وأما السارق فيجب قطع يده اليمني بالكتاب والسنّة والإجماع^(٣).

عدم قتل السارق:

ونصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف

لا يقتل بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد^(٤).

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن بجلد ولا يقتل، والشارب بجلد، والقاذف بجلد، والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدین ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنّة وإجماع السلف^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٨٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢٩/٢٨.

(٤) منهاج السنّة: ٣٩٦/٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٤.

هل يشترط مطالبة المسروق بالحد:

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد^(١).

تعزير السارق الذي دخل البيت:

عن رجل سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئاً: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما لحكم فيه؟ فأجاب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت^(٢).

قبول دعوى السارق على آخر:

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً وذكر الغلام أنه أودعه؟ عند سيده القديم (في) منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟ وما يلزم في ذلك فأجاب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين^(٣).

نصاب السرقة:

ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطه باتفاق^(٤).

اللصوص وقطع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلىولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٧ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٤ / ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣١ / ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٠ / ٢٨.

إلزم من كان معروفاً بالخير بدفع المال المدعى عليه وهل يعذب لذلك :

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب» لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه وقال له: «أين كنز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات والحروب فقال: «المال كثير والعهد قريب من هذا». وقال الزبير: (دونك هذا: فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال، وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف فإن كان معروفاً بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين، بل يحلف المدعى عليه سواء كان الحاكم والياً أو قاضياً^(١)).»

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٥ / ٣٤.

□ حد قطاع الطريق □

وجوب دفع الصائل على العرض:

ولو استكره المكnoon امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة باتفاق أهل العلم^(١).

إفاساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق^(٢).

إفاساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق^(٣).

مدافعة المحاربين على المال:

ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين^(٤).

(فالقطاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه

(١) منهاج السنة: ٤٦/٦.

(٢) التفسير الكبير: ٦٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٢/١٥.

(٤) التفسير الكبير: ٧٧/٤.

هدرأ، وكذلك إذا طلبو دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً^(١).
ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين^(٢).

بِمَ تكون المحاربة من الآلات:

وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل^(٣).
وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن^(٤).

ضمان المعتدي ما أتلفه:

يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كال المسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمون ما أتلفوه بالاتفاق^(٥).

فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع، كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق في فعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف، مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كال المسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمون ما أتلفوه بالاتفاق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٤/٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١٦.

(٥) التفسير الكبير: ٥/١١٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٥/١٧٢.

الحربى إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف:
فقد ثبت بستة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربى
إذا قتل مسلماً، أو أتلف ماله، ثم أسلم، لم يضمنه بقود، ولا دية، ولا
كافرة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متولاً وإن كان تأويلاً
فاسداً^(١٢):

حكم المحارب إذا قتل:

فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بياجتمع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل لعداوة بينهما أو خصومة أو نحوه^(٢).
فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل حتماً باتفاق العلماء^(٣).

وجوب نصرة المظلوم:

فاما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوه لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاابة، أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة، أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُوكُمْ شَتَّانٌ قَوِيمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْنَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا﴾ وإنما إنراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجيناً وفشلناً وخذلاناً لدینه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء^(٤).

(١) منهاج السنة: ٤/٤٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٠ / ٢٨

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٠٠

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢٥ / ٢٨

التفريق بين البغاء والخوارج :

ومن اعتقد من المتنسبين إلى العلم أو غيره، أن قتال هؤلاء بمتزلة قتال البغاء الخارجين على الإمام بتأويل سائع، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشرعية الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شرآً من خروج الخوارج الحروبية، وليس لهم تأويل سائع، فإن التأويل السائع هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانع الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانع الزكاة والخوارج وغيرهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والستة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين^(١).

مدافعة قاطع الطريق حتى يصل إلى القتل :

(فالقطاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجمالاً^(٢).

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذنه قيراطاً من دينار^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٧/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٤٠.

فإن قتال المعتدلين الصائبين ثابت بالسنة والإجماع^(١).

سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة:
فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا
تابوا قبل القدرة^(٢).

تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة:

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: «إِنَّمَا جَزَئُهُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِنْ خَلَفُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» لا يقتضي أن الإمام يخieri تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متتفقون على أنه يتبعن هذا في حال وهذا في حال^(٣).

مشروعية قتل المحاربين:

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السرقة، فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(٤).

أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق^(٥).

حكم التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي ومالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحسنًا: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤١/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٠/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١١/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٣٤.

الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقة أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين^(١).

قطاع الطريق لأجل المال يتحتم قتله:
ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال، يقتل حتماً، وقتله حد الله^(٢).

قطاع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:
ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلىولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها^(٣).

اللصوص وقطع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:
ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلىولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/٢٨.

□ قتال أهل البغى □

مشروعية قتال الخوارج:

قال الأشعري وغيره: أجمعوا على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومع هذا علي قاتلهم لما بدأوه بالقتال، فقتلوا عبد الله بن خباب، وطلب علي منهم قتاله، فقالوا: كلنا قاتله، وأغاروا على ماشية الناس، ولهذا قال فيهم قوم: قاتلوا فقاتلناهم، وحاربوا فحاربناهم، وقال قوم بعوا علينا فقاتلناهم. وقد اتفق الصحابة العلماء بعدهم على قتال هؤلاء فإنهم بغاة على جميع المسلمين^(١).

ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين^(٢).

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة، لئن أدركتم لاقتلوهم قتل عاد». وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء^(٣).

وقال في حق الخوارج المارقين: «يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم

(١) منهاج السنة: ٢٤٣ / ٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧١ / ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤٦ - ٥٤٥ / ٢٨.

يمرون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة». وفي لفظ: «لو علمن الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل». وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخارجين^(١).

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قتالهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من أصحابه والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم^(٢).

والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة، والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدین الإسلام، وحيث وجّب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين^(٣).

وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغى:

فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٤٦.

فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم^(١).

حكم ضمان أهل العدل في قتال أهل البغي:

ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين، على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأنويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي والتأنويل باتفاق العلماء^(٢).

ضمان المعتدى ما أتلفه:

يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كال المسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق^(٣).

فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع، كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق في فعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف، مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كال المسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق^(٤).

الدم المصاص بتأويل القرآن:

وقد اتفق الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية، يعني بذلك أن القاتل لم يكن يعتقد أنه فعل محرماً^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٧٥ / ٤.

(٢) التفسير الكبير: ١١٤ / ٥.

(٣) التفسير الكبير: ١١٤ / ٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٢ / ١٥.

(٥) منهاج السنة: ٤٥٤ / ٤.

والثانية: لا يضمنونه وعلى هذا اتفق السلف كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال، أو فرج، أصيب بتأويل القرآن، فلا ضمان فيه - وفي لفظ - الحقوق في ذلك بأهل الجاهلية^(١).

وقد وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر^(٢).

موقف الأمة من الأئمة:

وهذا خلاف ما تواترت به السنن، عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاة الأمور وقتالهم كما تقد بيانيه، ثم الأمة متفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلت ذلك^(٣).

وجوب نصرة المظلوم:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإياعنة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: «وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا مَوْأِقَرَبُ الْتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا» وإنما إعراضاً - عن القيام الله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله -

وجيناً وفشلناً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥١٤.

(٣) منهاج السنة: ٤ / ٣٨١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٢٥.

التفرق بين البغاء والخوارج:

ومن اعتقاد من المنتسبين إلى العلم أو غيره، أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاء الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخسيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشرعية الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شرّاً من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانع الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، لأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين^(١).

تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب الثأر:

عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ يتدعيا على بدعة الجahلية: كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفتتان سعي المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك البااغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: «وَكَيْنَنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَنَفْسٍ» - إلى قوله - «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر، من قتل النفوس ونهب الأموال، فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحلمون عليهم، فمن انتصر

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٧ / ٢٨

منهم بغي وتعدي وقتل النفس ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ فأجاب: الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

عدم تكفير أهل البغى:

وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين^(٢).

الممتنع عن شعائر الإسلام:

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام، ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك، وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(٣).

القتال مع أئمة العدل:

وأهل السنّة - والله الحمد - متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج. وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنّة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل^(٤).

فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتل يقضي إلى قتلهم كلهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٤١٤.

(٤) منهاج السنّة: ٦/١١٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١٧.

□ حد المرتد □

وجوب قتل المرتد:

وحدثت أيضاً بدعة التشيع، كالغلاة المدعين الإلهية على، والمدعين النص على علي رضي الله عنه السابعين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فعاقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الطائفتين، قاتل المارقين وأمر بإحراء أولئك الذين ادعوا فيه الإلهية، فإنه خرج ذات يوم فسجدوا له فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت الله الذي لا إله إلا هو، فقال: ويحكم هذا كفر ارجعوا عنه وإلا ضربت أعناقكم. فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث كذلك، فأخرهم ثلاثة أيام، لأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا أمر بأخذديد من نار فخذلت عند باب كندة وقدفهم في تلك النار. وروي عنه أنه قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً
وقتل هؤلاء واجب باتفاق المسلمين لكن في جواز تحريقهم نزاع^(١).

قتل المجنون على الإسلام:

إذا كان غير المكلف قد تشتبه بعض الواجبات، هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه، هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشتبه. وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام،

(١) منهاج السنة: ١/٣٠٧.

فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه، ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيزاً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله ليتزر (١).

تكفير من اتخذ أرباباً من دون الله:

فمن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين (٢).

استحلال النظر للأمرد:

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهو لاء من شر الزنادقة المرتدية الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة (٣).

من شك في كفر الكافر:

كفر فرعون وموته كافراً، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى فإن أهل الملل الثلاثة متفقون على أنه من أعظم الخلق كفراً، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر، كما ذكر قصته في بسطها وتشبيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه، وكونه أشد الناس عذاباً يوم القيمة.

ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار، فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدأ، فضلاً عنمن يقول إنه مات مؤمناً (٤).

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٣/١٥.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٢٠٣ - ٢٠٤ / ١.

حكم المرتد إذا تاب:

وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكلنبي، ومن كفربني واحد فهو كافر من سبه وجب قتله باتفاق العلماء^(١).

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة، على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل، ولا حمل السلاح، بل يتربكون يتبعون أذناب البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم^(٢).

حكم السحر:

و(السحر) محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

قتل الزنديق:

وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقّق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء، فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين^(٤).

فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى^(٥).

الحلاج قتل على الزنادقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين^(٦).

(١) منهاج السنة: ٦/١٨٨.

(٢) منهاج السنة: ٦/٣٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٧١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٧١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٨.

وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر العلاج بخير، لا من العلماء، ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به الظن، يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضاً خطأ. قوله القائل: إنه قتل ظلماً قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين^(١).

استحلال الفواحش كفر:

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومبادرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرن بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول: أن التلوط مباح بملك اليمين فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين^(٢).

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع، أو صهر، لا تباح له باتفاق المسلمين فمملوكه أولى بالتحريم^(٣).

تحريم التنجيم:

عن صناعة (التنجيم) والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبدلها أم لا؟ وهل يجب علىولي الأمر منعهم

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١١ - ٤٠٥.

(٣) منهاج السنة: ٤٣٦/٣.

وازالتهم من الجلوس في الدكاكين؟ فأجاب: بل ذلك محرم بإجماع المسلمين^(١).

قتل من سبّ نبياً:

ولهذا من سبّ نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء^(٢).

ومن سبّ نبياً معلوم النبوة وجب قتله باتفاق العلماء^(٣).

ولهذا اتفق الأئمة على أن من سبّ نبياً قتل^(٤).

من أحكام المرتددين:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبها، من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً، ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يُفادي بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة باتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي، يجوز أن يعقد أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/١٠.

(٣) نظرية العقد: ص ٨٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

وجوب قتل الغالية:

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية^(١).

تحريم الضرب بالحصى:

والضارب بالحصى ونحوهم، مما يعطي هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء: كالبغوي والقاضي عياض وغيرهما^(٢).

القول بأن الزنديق يؤخذ ماله ولا يباح دمه:

إذ ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع^(٣).

أغلظ أنواع الكفر:

وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي^(٤).

حكم الدروز:

وقال رداً على نبذ الطوائف من (الدروز) كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون^(٥).

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرنون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٢/٣٥.

الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقررون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميّة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

عن (الدرزية) و(النصيرية): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقررون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقررون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميّة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين^(٢).

الامتناع عن أداء الشعائر:

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد من جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٣).

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها، فلا خلاف في القتال عليها^(٤).

وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢٨.

فاما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فلا وجوب قتالهم خلافاً^(١).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها^(٢).

تكفير القائلين بوحدة الأديان:

وقول القائل: المعبد واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية، أو اليهودية المبدلية المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك أو غير ذلك، مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة^(٣).

استحلال الحرام وتحريم الحلال:

والإنسان متى حلل الحرام المجمع - عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه أو بدل الشرع - المجمع عليه كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء^(٤).

تكفير المعين بشروطه:

فيقال: من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلاتنفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتفكير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب والستة والإجماع^(٥).

تحريم دم المسلم وإباحة دم الكافر:

وأما الأنبياء فقتلهم الكفار، وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٣٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/٤٨٩.

الكافر وعثمان وعلي والحسين ونحوهم قتلهم الخوارج البغاء، لم يقتلوا بحكم الشرع على مذهب فقهاء أئمة الدين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، فإن الأئمة متفقون على تحريم دماء هؤلاء وهم متفقون على دم الحلاج وأمثاله^(١).

الزنديق إذا تاب وقتل لم يكن قتله ظلماً:

وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء، ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به العذر، يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضاً خطأ. وقول القائل: إنه قتل ظلماً قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطئ الإلحاد إلى أصحابه: صار زنديقاً، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبته الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها وهو مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلماً^(٢).

كفر القائل بالحلول:

وأما الرجل الذي طلب من والده الحج فأمره أن يطوف بنفس الأب فقال: طف بيبي ما فارقه الله طرفة عين قط: فهذا كفر يأجّمِع المسلمين^(٣).

مشروعية قتل الزنادقة:

وهؤلاء هم (الزنادقة) الذين حرقهم علي - رضي الله عنه - بالنار وأمر بأخذ ديد خدت لهم عند باب كنده وقذفهم بها، بعد أن أجلهم ثلاثة ليتوبوا،

(١) مجمع الفتاوى: ٤٨٥/٢.

(٢) مجمع الفتاوى: ٤٨٤/٢.

(٣) مجمع الفتاوى: ٣٠٨/٢.

فلما لم يتوبوا أحرقهم بالنار. واتفقت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتالهم^(١).

من لم يعتقد وجوب الصلاة:

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساً، فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل، ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاففين والواصلين أو أن الله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، أو لاستغفارهم عنها بما هو أهم منها، أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي المعرفة، فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة، فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء، أو ملء الأووعية ماء من الهواء، أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية، فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك، أو أن الله رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ، بل استغفروا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، أو أن كل من كاشف وطار في الهواء، أو مشى على الماء فهو ولد، سواء صلى، أو لم يصل، أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابيل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع، وهم لا يتوضئون، ولا يصلون الصلوات المفروضات، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله

(١) مجمع الفتاوى: ٣٩٤ / ٣.

فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام^(١).

كفر من استخف بالمصحف وإباحة دمه:

وقد اتفق المسلمين على أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم^(٢).

تحسين دين المشركين كفر:

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والدرة عن الإسلام! كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين^(٣).

من استحل الخمر قتل:

فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوا، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: ﴿ حَمَّ تَزَيَّلُ الْكَتَبُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرُ الذَّنَبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ما أدرى أي ذنبك أعظم استحلالك المحرم أو لا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانية؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتباذعون في ذلك^(٤).

دم من يشك في زندقته معصوم ما لم تثبت ببيبة أو إقرار:

فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهةولي الأمر فماله أولى، وقد ثبت أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها): أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه، لا ببيبة، ولا بإقرار متعين، ولكن بإقرار... ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر (الثاني) أن

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٢/١ - ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٥/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/١١.

الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يقر بل هو واجب بالإجماع مع عدم البينة والإقرار^(١).

عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم:

إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك الحكم، ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده، بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه: أن من شهدت عليه بینة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر والحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين^(٢).

لعن غير الرسول ﷺ هل يوجب القتل؟

وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقرائن حالية، أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ، مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يجله، أو لعن من يعتقده شريفاً، لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق العلماء^(٣).

ولا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف باتفاق العلماء^(٤).

التكلم بالكفر مكرهاً:

كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع^(٥).

سب النبي ﷺ سراً إذا تاب وأسلم:

عن رجلين تازعاً في سباب (أبي بكر) أحدهما يقول: يتوب الله عليه، وقال الآخر: لا يتوب الله عليه؟ فأجاب: الصواب الذي عليه أئمة المسلمين

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٩٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/٩١.

أن كل من تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّجِيمُ ﴾^(١) فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتابع الذنب جميماً، ولهذا أطلق وعم و قال في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾^(٢) فهذا في غير التائب، ولهذا قيد وخصوص وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء، أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين. والحديث الذي يروى «سب صحابي ذنب لا يغفر» كذب على رسول الله ﷺ والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين^(٣).

المرتد إذا مات على رده حبط عمله:

وأما (الردة عن الإسلام) بأن يصير الرجل كافراً مشركاً، أو كتابياً فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء^(٤).

تسويغ اتباع غير دين الإسلام كفر:

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ: فهو كافر^(٥).

قتل من لم يقاتل من المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً، وما أنزل الله في القرآن من آية، إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٤/٢٨.

ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجموا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها، من الكرج والأرمي والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبها من العرب والفرس والروم وغيرهم وهوئاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجموا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبايحهم، ولا تنكح نسائهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(١).

عدم التكفير بذنب:

وقد اتفق المسلمين على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلقو في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاشي، كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور^(٢).

قتل ساب الرسول ﷺ:

ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله وقتل سابه واجب باتفاق الأمة^(٣).

استحلال الدم والميتة:

نزل قوله على أحد القولين: «وَمَن لَّمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٢ / ٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٩ / ١٥.

الْكَتَرُونَ》 أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزّل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميّة حلال، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك، فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويُعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمّة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمّة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبرى وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البهقهى؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقض ما قاله، ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم، يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين، ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، فيفهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهروا إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بذلك، وأنه لو لا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر، فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٧٠ / ٣

المرتد أحکامه مردودة:

والمرتد أحکامه مردودة باتفاق العلماء ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة وغيرهم، وهذا أمر كبير لا ينبغي إهماله فالشيخ خبير يعرف عواقب الأمور^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠ / ٣

□ كتاب الأطعمة □

إباحة الدم والميّة والخنزير للضرورة:

ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه، فإن الضرورة تبيح أكل الميّة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس^(١).

إباحة الخبز واللحم:

وتحريم (المحرمات بالتصاہرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنکاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمين لا سنية ولا بدعيهم^(٢).

استحلال أكل الدم والميّة في غير الضرورة:

نزل قوله على أحد القولين: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولغرض الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزّل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، وهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٨٢.

ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميّة حلال، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك، فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمّة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمّة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبرى وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البهيفي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وينقيض ما قاله، ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم، يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين، ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهرا إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بذلك، وأنه لو لا ذلك لتتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر، فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف الشريعة الإسلامية من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

أكل الخبائث:

أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠٩ / ١١.

أكل الحيات والعقارب:

أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين^(١).

لحم الإبل:

لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والستة والإجماع^(٢).

طعام أهل الكتاب:

أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والستة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم^(٣).

ذكاة المرأة:

وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين^(٤).

ضابط اليهود النصراني بنفسه لا بنسبة:

قال ابن عباس: فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان يجعل أحدهما يهودياً، لكن اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباءُهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ الآية. فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءُهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقر لهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر، ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠٩/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣٥.

أن العبرة بنفسه لا بنسبة، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين، فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع^(١).

ذبائح يهود ونصارى والعرب:

فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوح وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعاً ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٢٢١ - ٢٢٠.

□ باب الذكاة □

تحريم ذبائح المرتدین :

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً، وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضهم كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسنمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها، من الكرج والأرمي والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها، من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمالي ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم مع الودة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ والهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(١).

ذبائح المشركين :

وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٠ / ٨.

إباحة تحليل ذبائح أهل الكتاب متأخر :

(الوجه الثاني) إذا قدر أن لفظ (المشرفات) و(الكواфер) يعم الكتابيات: فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمhour يقولون: إنه مفسر له فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع (الوجه الثالث) إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونکاحهم، والأخر أحلمهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمها لوجهين (أحدهما) أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء^(١).

ذبائح النصيريين :

ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به، وبين يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله، وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل و يجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيه من الاستهزاء بالصلوة والزكاة والصوم والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائل الفواحش، ما يطول وصفه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، لهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكنحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٢١٥/٣٥

(٢) مجمع الفتاوى: ١٥٤/٣٥

ذبائح أهل الكتاب:

أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنّة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم^(١).

إنه قد ثبّت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنّة والإجماع^(٢).

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمةتهم ليس له معارض أصلًا، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدلّ على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك^(٣).

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٤).

(الوجه التاسع) أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين، وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وإنه مقتضى الدليل^(٥).

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزمًا رفع ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم أنه باطل.

الوجه التاسع أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين^(٦).

ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك هو جاهم مخطئ مخالف لإجماع المسلمين^(٧).

ذكر اسم الرسول على الذبيحة:

فلا يقال: بسم الله والرسول، لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٣٢.

(٦) التفسير الكبير: ٤/٤٤، ٤٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١٢.

المسلمين، ولا يصلى له ولا يصوم له ولا يعبد ولا يدعى ولا يسأل ولا يتوكل عليه ولا يخشى، والفارق أكثر من الجوامع^(١).

ذكاة المرتد ومعاملاته السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً، ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول، كان فاسداً بمتزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال، وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ وقال: ﴿لَئِنْ آتَشْكَتَ لِيَحْضُنَّ عَمَلَكَ﴾ وقال: ﴿وَأَنَّ أَشْرَكُوكُمْ لَهُ حَيْثَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَتَمَلَّوْنَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المقدمة، وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المقدم، وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره، كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد، كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولينا له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحکام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(٢).

ذبائح الدرزية:

هؤلاء (الدرزية) (والنصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقررون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقررون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(٣).

حكم السلى من ذبيحة مشرك:

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق^(٤).

(١) نظرية العقد: ص ٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢١.

□ كتاب الأيمان □

التزام الكفر في اليمين:

قال هؤلاء: التزامه الواقع كالتزامه الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين في إحدى القولين كما تقدم^(١).

إذا قال: والله لا أحلف على يمين ثم أعتق أو علق؟ :

وقال أيضاً: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق لا يكفران، وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدين ولهذا لو قال: (والله لا أحلف على يمين!) ثم إنه أعتق عبداً له أو طلق امرأة، أو أبراً غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحث ما علمت أحداً خالفاً في ذلك، فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحث» فقد حمل العام ما لا يحتمله^(٢).

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبداً، ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق حنت، وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يميناً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٠ / ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٥ / ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٥ / ٣٥.

إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه:

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق^(١).

إذا علق الحلف على المشيئة:

وقد اتفق السلف والفقهاء على أن من حلف فقال: لأصلين غداً إن شاء الله، أو لأقضين ديني غداً إن شاء الله ومضى الغد، ولم يقضه أنه لا يحث^(٢).

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين، هذا المعنى وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنياً به أم تلزم الكفارة إذا حثت؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنياً بلا نزاع^(٣).

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والستة وإجماع العلماء أنه لو حلف ليقضيته حقه في غد إن شاء الله تعالى، فخرج الغد ولم يقضه مع قدرته على القضاء من غير عذر وطالبه المستحق له لم يحث، ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحث، لأنه مأمور بذلك، وكذلك سائر الحلف على فعل مأمور إذا علقه بالمشيئة^(٤).

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الحالف لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله لم يحث إذا لم يفعله وإن كان واجباً أو مستحبأ، ولو قال: إن أحب الله حث إذا كان واجباً أو مستحباً^(٥).

وأجمع علماء المسلمين على أن الرجل لو قال: لأصلين الظهر غداً إن شاء الله، أو لأقضين الدين الذي علي وصاحبه مطالب، أو لأردن هذه الوديعة

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٠/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨٩/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥٧/٧.

(٤) منهاج السنة: ١٥٥/٣.

(٥) منهاج السنة: ١٥/٣ - ١٦.

ونحو ذلك، ثم لم يفعله أنه لا يحث في يمينه ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحث^(١).

ولهذا لو حلف ليسرقن هذا المال إن شاء الله، ولم يسرقه لم يحث باتفاق المسلمين لأن الله لم يشاً سرقته^(٢).

ولو قال رجل: والله لأفعل ما أوجب الله علي أو ما يحبه الله لي إن شاء الله، ولم يفعل لم يحث باتفاق الفقهاء، ولو قال: والله لأفعل ما أوجب الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه حيث إن لم يفعله بلا نزاع نعلمه^(٣).

إذا حلف على شيء يعتقده فتبين بخلافه:

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق^(٤).

الحلف بالمخلوق:

فاما (الحلف بالمخلوقات) كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين: فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكرورة منهى عنها^(٥).

إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان فالأيمان (ثلاثة أقسام) (أحدها) ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والأباء وتربيتهم ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهى عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهي تحريم في أصح قولهم. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي السنن عنه أنه

(١) منهاج السنة: ٢٥٨/٣.

(٢) منهاج السنة: ٢٣٠/٣.

(٣) منهاج السنة: ١٨٨/٣.

(٤) منهاج السنة: ٩٠/٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٣٥.

قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك». (والثاني) اليمين با الله تعالى كقوله: والله لأ فعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حث فيها باتفاق المسلمين^(١).

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك^(٢).

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنها آياته ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع، على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل شرك منهي عنه^(٣).

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسول فلان أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان^(٤).

ولهذا اتفق العلماء على إنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها^(٥).

حكم اليمين با الله في الإيماء:

فحكم المولى في كتاب الله أنه إما أن يفي، وإما أن ي Zum الطلاق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه في اليمين با الله تعالى^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٣.

الحلف بالكفر والإسلام:

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام^(١).

ثم يقال: لا فرق بين أن يكون الجزاء حكماً شرعاً، أو يكون ملزماً له كالسبب والسبب اللازم له، فإنه لو قال: هو يهودي أو نصراني أن فعلت كذا فقد التزم حكماً، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع^(٢).

بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمك كفارة يمين، أو لا يلزمك شيء^(٣).

ومن نذر أن يطلق لم يلزمك طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومك الكفارة له قوله^(٤).

أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء^(٥).

(أحدها) أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، وقول النذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للකفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمك ذلك باتفاق العلماء^(٦).

فعل المحلوف عليه نسياناً أو خطأً:

ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعtract على أمراته لا يفعله، ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحيث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحيث، لأن الجهل المقارن

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤١/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٣.

لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه وغايته أن يكون مثله، ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقاً، وأما الثانية ففي انعقادها نزاع بينهم والله أعلم^(١).

لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحث وتبقى اليمين معقدة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرین^(٢).

إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين الحث والتکفير وبين الوفاء:
ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثاني الذي هو الواقع أقوى من التزامه الواقع، فإنه هناك التزم حكمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعالين، فالذى التزمه في موارد النزاع في بعض ما التزمه في موقع الإجماع، فإذا كان له أن لا يتلزم هذا، فذاك بطريق الأولى فهو في موقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحث ويکفر يمينه وبين أن يوفى بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذى التزم في موقع النزاع بطريق الأولى^(٣).

هل يسقط الإثم بمجرد الكفاراة:
بل تجب الكفاراة في العمد واليمين والغموس، واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفاراة^(٤).

ضابط اليمين:
بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم، فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب، وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويدين عند الفقهاء كلهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٣.

عدم انعقاد الحلف بغير الله:

وأما (الثالث) وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواحيت أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهي عنه. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنباء وغيرهم باتفاق العلماء^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله، ولو حلف بالكعبة أو الملائكة أو بالأنباء عليهم الصلاة والسلام، لم تنعقد يمينه ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه إما نهي تزويه وإما نهي تحريم^(٢).

الكافرة في اليمين بغير الله:

إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان فالأيمان (ثلاثة أقسام) (أحدها) ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربيتهم ونحو ذلك، وهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهي تحريم في أصح قولיהם. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (والثاني) اليمين بالله تعالى قوله: والله لأفعلن وهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين^(٣).

(الثاني) الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة وهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٢/٣٣.

اليمين المنعقدة فيها الكفارة:

والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (أحدها) يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب والستة والإجماع^(١).

ومن حلف بأيمان الشرك، مثل أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها إذا حنت باتفاق أهل العلم^(٢).

فالأيمان ثلاثة أقسام، أما الحلف بالله فيه الكفارة بالاتفاق، وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق^(٣).

وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان فللMuslimين فيها (ثلاثة أقوال) وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنني لا أعلم نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين^(٤).

وقد اتفق العلماء على أنه لا تتعقد اليمين بغير الله تعالى^(٥).

ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين^(٦).

فالقسم الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالکعبه والملائكة والمشائخ والملوك والأباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس، فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنت فيها باتفاق المسلمين^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: .٦١/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: .٥٩/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: .١٣٦/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: .١٣٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: /١.٣٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى: /١.٨١.

(٧) مجموع الفتاوى: .١٢٢/٣٣.

وأما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل: الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق^(١).

فصل: وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشائخ والملوك وغيرهم، فإنه منهي عنه وغير منعقد باتفاق الأئمة^(٢).

فمن حلف بشيخه أو بتربيته أو بحياته أو بحقه على الله أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك، كان منهياً عن ذلك ولم تتعقد يمينه باتفاق المسلمين^(٣).

وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به فللعلماء فيه قولان: كما لهم في الحلف به قولان: وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة: على أنه لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تتعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء^(٤).

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم^(٥).

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش والكرسي والمسجد الحرام والكعبة والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة الصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وأيام البندق وسراوييل الفتوة وغير ذلك، لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك^(٦).

وأما أن لا تكون منعقدة محترمة، كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٠/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/١.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٣.

الحلف بعزة الله ولعمر الله:

ثم قد ثبت في الصحيح: الحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما اتفق المسلمين على أنه ليس من الحلف بغير الله الذي نهي عنه^(١).

تحريم الاستغاثة بغير الله:

ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله^(٢).

اليمين الغموس:

فإذا كانت اليمين غموساً وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه، فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين^(٣).

اليمين المنعقدة المنشورة:

(النوع الثاني) أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع^(٤).

فالآيمان ثلاثة أقسام: أما الحلف بالله، ففيه الكفاره بالاتفاق، وأما الحلف بالمخلوقات، فلا كفاره فيه بالاتفاق^(٥).

وأما ما عقد من الآيمان بالله تعالى، وهو هذه الآيمان فللMuslimين فيها (ثلاثة أقوال) وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنني لا أعلم نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين^(٦).

(١) مجمع الفتاوى: ١١٢/١.

(٢) مجمع الفتاوى: ١١٢/١.

(٣) مجمع الفتاوى: ١٢٨/٣٣.

(٤) مجمع الفتاوى: ١٢٥/٣٣.

(٥) مجمع الفتاوى: ١٣٦/٣٣.

(٦) مجمع الفتاوى: ١٣٦/٣٣.

وأما أنواع الأيمان الثلاثة (فالأول) أن يعقد اليمين بالله (والثاني) أن يعقدها الله (والثالث) أن يعقدها بغير الله أو لغير الله فأما (الأول) فهو الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والستة والإجماع^(١).

صيغة التنجيز في الطلاق:

أما (صيغة التنجيز) فهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين قوله: أنت طالق أو مطلقة أو فلانة طالق أو أنت الطلاق أو طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز ويقال: طلاق مرسل، ويقال: مطلق أي غير معلم بصفة، وهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخbir فيه بين الحث وعدمه ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين^(٢).

(صيغة التنجيز والإرسال) قوله: أنت طالق أو مطلقة، وهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين^(٣).

الحلف بالطلاق:

(الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض^(٤).

صيغة التعليق في الطلاق:

(الثالث) صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا، فامرأتي طالق، وهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه - إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤/٣٣، ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣.

فأنا مسلم، فهو يمين حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق العلماء^(١).

حلف اليهودي بالإسلام:

وأما (نذر اللجاج والغضب) فقصد النادر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء مثل أن يقال له: سافر مع فلان فيقول: إن سافرت فعلي صوم كذا وكذا، أو على الحج، فمقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا، أو إن فعل كذا، فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعند مالك والشافعي لا شيء عليه^(٢).

ولو قال اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصر مسلماً باتفاق^(٣).

الطلاق المنجز ليس بيمين:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتکذیب، فإنه يمين باتفاق الأئمة^(٤).

العتق المنجز ليس بيمين:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتکذیب، فإنه يمين باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجمع الفتاوى: ١٤٠/٣٣ - ١٤١.

(٢) مجمع الفتاوى: ١٩٩/٣٣.

(٣) مجمع الفتاوى: ١٣٨/٣٣.

(٤) مجمع الفتاوى: ١٩٧/٣٣.

(٥) مجمع الفتاوى: ١٩٧/٣٣.

الحلف على الحضن والمنع والتصديق والتکذیب:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحضن والمنع والتصديق والتکذیب ، فإنه يمين باتفاق الأئمة^(١) .

الحلف بالطلاق مع عدم قصد الوقوع:

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقاً محضاً، كالتعليق بظهور الشمس ولا مقصوده وقوع الشرط، والجزاء كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الخلع، وإنما مقصوده حضن نفسه أو منع من حلف عليه ومنه نفسه، أو من حلف عليه كما يقصد ذلك النادر نذر الحجاج والغضب، ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا^(٢) .

وجوب الكفارة مع اليمين بالله:

فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء^(٣) .

الحلف بالطلاق والعتاق:

قال أبو إسحاق الجوزجاني: الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حنت كفارة، وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك... وإنما فسند ذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٤) .

الحلف بالمباح وكذا المستحب والمکروه:

فالأفعال (ثلاثة) إما طاعة وإما معصية وإما مباح، فإذا حلف ليفعلن

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢٤/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٠/٣٥.

مباحاً أو ليتركه فها هنا الكفار مشروعة بالإجماع، وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَسْتَقُونَ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرم فها هنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق^(١).

الرجوع إلى نية الحالف:

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالقه وكان مظلوماً^(٢).

الحالف باسم الله:

وبأن الفقهاء أجمعوا على إن الحالف باسم الله كالحالف بالله في بيان إنه تعقد اليمين بكل واحد منها^(٣).

صيغة القسم:

وأما (صيغة القسم) فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حض نفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصدق خبر أو تكذيبه: فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة: فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً، ولكن تنازعوا في حكمها^(٤).

إذا قال أيمان المسلمين أو البيعة تلزمني:

وأما ما عقده بالله أو الله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلاق والعتاق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦/١٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/٥١.

لغو اليمين :

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه بلا نزاع، وأما إذا سبق لسانه في المستقبل، ففيه روایتان^(١).

ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو، بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روایتان، وهذه طريقة أبي محمد (والصواب) أن النزاع في الصورتين^(٢).

الفرق بين ما يقصد وما لا يقصد من الشروط في التعليق:

وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية، بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاؤه كما اتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء لم يجز تسوية أحدهما بالأخر^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٣.

□ باب النذر □

المنذور إذا لم يكن قربة:

لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعلة بالاتفاق^(١).

حكم من نذر لمخلوق:

فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء^(٢): مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكيرو وأبي الوفاء أو المنتظر أو السيدة نفيسة أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتاً أو شمعاً أو ستوراً أو نقداً: ذهباً أو دراماً أو غير ذلك فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب: بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين^(٣).

نذر السفر لقبر:

السادس والثلاثون: إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهو لاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع. **السابع والثلاثون:** إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٠ / ٣٣

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣ / ٣٣

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣ / ٣٣

على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث، بل القول يكون مخالفًا لإجماعهم، وال المسلمين تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع^(١).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه^(٢).

ولو نذر أن يسافر إلى قبرنبي من الأنبياء أو شيخ من المشايخ أو مشهده أو مقامه أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذرها باتفاق الأئمة^(٣).

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة في ذلك نزاع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٤/٣٣.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفى بندره بل ينهى^(١).

نذر ما ليس عبادة:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو ندرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين^(٢).

نذر صيام أيام الحيض:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو ندرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين^(٣).

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو أمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء باتفاق^(٤).

إذا قال والله لأفعلن ما أوجبه الله علي إن أوجبه الله:

ولو قال رجل والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه الله لي إن شاء الله ولم يفعل لم يحث باتفاق الفقهاء، ولو قال والله لأفعلن ما أوجب الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه حتى إن لم يفعله بلا نزاع نعلم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٤ / ١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣ / ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣ / ٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٩ / ٣٥.

(٥) منهاج السنة: ١٨٨ / ٣.

إذا نذر الحج والعمرة:

واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذرها^(١).

إذا قال إن فعلته فعلي عتق عبدي:

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة وجاز لها التحلل لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو أعتق عبدي فإن هذا في نذر اللجاج والغضب باتفاق^(٢).

بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة وقدد به اليمين لا يلزم العتق بل يجزئه كفارة يمين ولو قاله على وجه النذر لزمه باتفاق فقوله عبدي حر أولى أن لا يلزم لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزم الوجوب في الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى^(٣).

فهذا مخالف لقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وأحرار ونسائي طوالق وعلى عشر حجج وصوم وهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف^(٤).

فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ووجب عليه الكفارة إذا حث باتفاق العلماء مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ^(٥).

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذا عتق عبدي فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل لكن يجب عليه العتق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: .٣٥٩/٣٥

(٢) مجموع الفتاوى: .٢٦٩/٣٥

(٣) مجموع الفتاوى: .٢٢٠/٣٣

(٤) مجموع الفتاوى: .٢٢١/٣٣

(٥) مجموع الفتاوى: .٢٠٨/٣٤

(٦) مجموع الفتاوى: .٨٥/٣٢

نذر الطاعة:

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به^(١).

فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللله على أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

إن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله فإذا كانت منها عنها لم يجز الوقف عليها ولا أشترطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً^(٣).

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين^(٤).

نذر المعصية:

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به^(٥).

فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللله على أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع^(٦).

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥١/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٣.

طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين^(١).

فالأفعال (ثلاثة) إما طاعة وإما معصية وإما مباح فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركته فها هنا الكفارة مشروعة بالإجماع وكذلك إذا كان المحلف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْتَ النَّاسِ﴾ وأما إن كان المحلف عليه فعل واجب أو ترك محرم فها هنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق^(٢).

وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان كاللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى: فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق^(٣).

وأما إذا التزم محرماً مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي إهانة المصحف ونحو ذلك فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء^(٤).

ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان في طاعة، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء باتفاق العلماء^(٥).

إذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين^(٦).

نذر السفر للمسجد الحرام:

بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٠٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١/٨١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٥١.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٧/٤٧٠.

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بذره عند الأئمة الأربع
وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(١).

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بذره عند الأئمة الأربع
وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٢).

حكم النذر للقبور:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا
الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة
للصلوة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف إن هذا
خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٣).

النذر لغير الله:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا
لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفى به^(٤).

نذر السفر للمساجد الثلاثة:

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن
يصلِّي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب
عليه ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج
أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٢) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٣) مجمع الفتاوى: ١١/٣١.

(٤) مجمع الفتاوى: ٢٨٦/١.

(٥) مجمع الفتاوى: ٢١٩/٢٧.

بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع^(١).

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلام الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحصن فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: «ثَوْرٌ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْكَارِ» لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة^(٢).

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره^(٣).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقاد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والإجماع الأئمة^(٤).

ولو نذر السفر إلى (قبير الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلام الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتبعده فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعه فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»^(٥).

نذر الصلاة بمسجد أو بقعة غير المساجد الثلاثة:

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن

(١) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٢٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٢٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٨.

يصلبي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء^(١).

بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع^(٢).

فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلام الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: «ثَاقِنُ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ» لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة^(٣).

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذرها^(٤).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقاد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة والإجماع الأئمة^(٥).

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلام الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتبعده فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعه فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٧.

السفر إلى هذه المواقع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتبعده فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعية فإن السفر إلى هذه المواقع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢).

التوسل بطاعة الله والإيمان به ومقتضيات الإيمان:

أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلة والسلام عليه ويدعاهه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق^(٣).

نذر التبر:

وبهذا فرق الجمهور بين (نذر التبر) و(نذر اللجاج والغضب) قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فإذا قال إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو فعدي حر: لزمه ذلك بالاتفاق^(٤).

النذر المعلق بشرط إذا قصده عند وجوده:

وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط

(١) مجموع الفتاوى: ٨/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١/١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٣٨ - ١٣٧.

كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمائة: أنه يلزمها^(١).

الوفاء بالنذر:

وكذلك (النذر) قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٨٧.

□ كتاب القضاء □

القضاء بحكم فيه خلاف سائغ:

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع كان القول بنفي لزومه سائغاً باتفاق الأئمة الأربعية وسائر أئمة المسلمين بل هم متتفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء إن يقضى بذلك ولا يمنع مفتياً يصلح للفتيا أن يفتى بذلك بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة^(١).

العقوبة في مسائل النزاع:

القسم الثالث مما يسمى توسلًا فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً يحتاج به أهل العلم - كما تقدم بسط الكلام على ذلك - وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنباء والصالحين أو السؤال بأنفسهم فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً ثابتاً لا في الإقسام أو السؤال به ولا في الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين وإن كان في العلماء من سوغره فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه ف تكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله وبيدي كل واحد حجته كما في سائر مسائل النزاع وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٣ / ١٣٦.

(٢) مجمع الفتاوى: ١ / ٢٨٦.

الإنكار على حاكم في مسائل الإجتهداد:

وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال: أن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الإجماع وخالف كل قول في المذاهب الأربع فقد أخطأ وأفتى ما لا علم به وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ بل أجمع الأئمة الأربع وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه ومن أفتى به من هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده بيان أن يجوز الفتيا بالقول السائر دون حرج عن أقوال الأئمة الأربع إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به^(١).

وجوب الحكم بالكتاب والسنة:

إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن^(٢).

الحكم على الغائب ولو كان يهودياً:

لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته ويعذرها إليه وهل له جواب أم لا؟ فإن العلماء تنازعوا في الحقوق والأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على قولين ومن جوز الحكم عليه قال: هو باق على حجته تسمع إذا حضر فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب وهو لاء حكموا على

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ١٣٣.

(٢) منهاج السنة: ٥ / ٨٠٥.

غائب في ذلك ولم يمكنه من سماع كلامه والإدلاء بحجته وهذا لو كان على يهودي كان حكماً باطلأً بالإجماع ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم ويعملون أنه حكم غير حق^(١).

حكم العاكم على خصميه:

السابع عشر - أنه لو كان العاكم خصمأً لشخص في حق من الحقوق لم يجز أن يحكم العاكم على خصميه بإجماع المسلمين وكذلك (المسائل العلمية) إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع فإنهم خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصميه بالإجماع^(٢).

الإلزام بمذهب معين:

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنَّ لَهُ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو وجاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ول يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبى ونحو ذلك فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبرى وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٩ / ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٩ / ٢٧.

القشيري وأبي بكر البهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرون بمثل ما قلناه وبنقىض ما قاله ولهذا اصطلحت الحنبيلية والأشعرية واتفق الناس كلهم ولما رأى الحنبيلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم: يقولون الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد: لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون فيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد وهؤلاء بمصر كانوا أظهرا إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك وأنه لو لا ذلك لتتكلم الحكام بأشياء وهذا ثابت عن حكام مصر فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

حكم نقض حكم الحاكم:

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعناق والظهور والحرام والحلف بالحج والمشي والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العماء سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرث يلزمني: أو العتق يلزمني: لأفعلن كذا أو حلف بصيغة العتق فقال أن فعلت كذا فعلت الحرام ونسائي طوالق أو فعيدي أحرار أو مالي صدقة وعلى المشي إلى بيت الله تعالى وانفقت الأئمة الأربع وسائل أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنت لا يلزمك ما حلف به بل إنما أن لا يجب عليه شيء وإنما أن تجزيه الكفارة^(٢).

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربع نقض حكمه إذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع أحد من تقليله ومن قال: إنه يسوغ المنع

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥ / ٣٣.

من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة بل خالف إجماع المسلمين^(١).

فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك بأحد القولين لم يتحج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنّة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتاج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين^(٢).

نزل قوله على أحد القولين: «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو وجاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميّة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأئمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبرى وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البهقى؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله ولهذا اصطلحت الحنبيلية والأشعرية واتفق الناس كلهم ولما رأى الحنبيلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم: يقولون الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين ثم لو فرض أن هذا الذي حكم

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٤ / ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٤ / ٣٣.

فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد: لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد وهؤلاء بمصر كانوا أظهرا إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك وأنه لو لا ذلك لتتكلم الحكام بأشياء وهذا ثابت عن حكام مصر فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

نقض حكم الحاكم إذا خالف نصاً أو إجماعاً:

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ومن يتولى ذلك له من وكلائه وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالماً عادلاً فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين^(٢).

مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس: فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين^(٣).

عقوبة المجتهد في مسائل الخلاف:

وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته^(٤).

قضاء القاضي لا يحل الشيء في الباطن:

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠ / ٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩ / ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٨ / ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٨ / ٣٥.

الشيء عن صفتة في الباطن فلو حكم بما زيد لعمر لإقرار أو بينة كان ذلك باطلًا في الباطن ولم يبح ذلك له في الباطن ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن^(٢).

وهذا متفق عليه بين العلماء في الأملاك المطلقة إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية كالبينة والإقرار وكان الباطن بخلاف الظاهر لم يجز للمقاضي له أن يأخذ ما قضى به له بالاتفاق^(٣).

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفتة في الباطن^(٤).

و(القضاة ثلاثة أنواع) كما في السنن عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضن في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار» فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه لسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين^(٥).

اشترط العدالة في القاضي:

فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم^(٦).

تقديم الأحق في ولایة القضاء:

ولو قدر أن حاكمين ولی أحدهما شخصاً وولی آخر شخصاً: كان

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٠ / ١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٧ / ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٣ / ١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٩ / ١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٧٧ / ٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥٩ / ٢٨.

الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين^(١).

الحبس في التهمة:

القسم (الثالث) أن يكون المتهم معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه فهو غالطاً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة ويمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاية على مخالفنة الشرع وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة واعتدوا حدود الله في ذلك وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية فهذا القسم فيه مسائل القسامه والحكم فيها معروف ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما^(٢).

حكم الحكم الواحد بين الزوجين في أمر ظاهر:

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم يتنفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا بالله ورسوله^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٤ / ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٠ / ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٧ / ٣٥.

□ باب الدعاوى والبيانات □

الحكم بالنكول أو الرد:

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً بل النكول أو الرد وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد^(١)؟

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعية وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي يناظرهم فيها بعض أهل البدع ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(٢).

تحليف المدعى عليه في حدود الله:

وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التي الله لا يحلف فيها المدعى عليه فإذا أخذ المستحق ما له لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف^(٣).

المدعى إذا طلب المدعى عليه:

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٠ / ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥ / ٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٧ / ٣٥.

إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم كما ي قوله من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين^(١).

الحكم بالشاهدين أو بتحليف الخصم لعدم الشهود:

وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشهادتين وإن لم يكن شهود حلف الخصم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/١٣.

□ كتاب الشهادات □

الحكم بالشهادتين:

وقد ثبت في السنة المتوترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشهادتين، وإن لم يكن شهود حلف الخصم^(١).

إشتراط العدالة في الشهود:

وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل^(٢).

وجوب اجتناب الكبائر والصغرائر:

ومع هذا فلم يكن اجتناب الكبائر والصغرائر سفهاً بل هذا الاجتناب واجب بالاتفاق^(٣).

مشروعية فعل النوافل:

فعل النوافل ليس سفهاً بالاتفاق^(٤).

شهادة المرتد السابقة:

والدليل على ذلك إتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل

(١) التفسير الكبير: ٢١٦/١.

(٢) منهاج السنّة: ٣٩٨/٣.

(٣) منهاج السنّة: ٩٠/٣.

(٤) منهاج السنّة: ٩٠/٣.

الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: «وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَّلَهُ» وقال: «لَئِن أَشْرَكْتَ لِيَعْجِنَ عَمَّلَكَ» وقال: «وَنَّ أَشْرَكُوكُمْ لَعَيْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلأ ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوياً لله ولیاً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

غيبة الفاسق:

عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق» وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو أكل حرام أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه آثم؟ فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذر الناس، وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له وهذا النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء^(٢).

شهادة المرأة على النصف من الرجل:

الوجه الثالث أن يقال إن كان النبي ﷺ يورث فالخصم في ذلك أزواجاً وعمه ولا تقبل عليهم. كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته لجواز أن يغلط في الشهادة ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن من يعلم أنهن من أهل الجنة وكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل كما

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٥٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٨.

حكم بذلك القرآن كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل وديتها نصف دية
رجل وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

شهادة الكافر على المسلمين :

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلمين وهذا لا نزاع فيه^(٢).

فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع^(٣).

ثبوت الجرح بالاستفاضة :

صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجار بما سمعه
منه أو رأه واستفاض وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس فإن المسلمين كلهم
يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من
أهل العدل والدين بما لم يعلموا إلا بالاستفاضة ويشهدون في مثل الحجاج بن
يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمر بن عبيد وغيلان القدرى وعبد الله بن سبأ
الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلموه إلا بالاستفاضة^(٤).

شهادة الشاهدين :

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول
والمتميز وغير المتميز وإذا قامت بيته أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك
وعمل بموجب شهادتهم كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وإن داري
الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى
والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة^(٥).

شهادات المرتد ومعاملاته السابقة :

والدليل على ذلك: إتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا

(١) مجمع الفتاوى: ٤/٢٣٨.

(٢) التفسير الكبير: ٥/٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤١٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٢١.

يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ»، وقال: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ»، وقال: «وَتَوَأَشْرَكُوكُمْ لَعَيْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ». ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدمة وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولি�أ له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحکام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

شهادة المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبته باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقوله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محروم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

الشهادة بغير علم:

وهؤلاء (بني عبيد القداح) ما زالت علماء الأمة المأمونون علماءً ودينًا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشييع فإن لهم عندي هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم (من القرامطة الباطنية) الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمزة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعواه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وإنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم (السابق) و(التالي) و(الأساس) و(الحجج) و(الدعوى) وأمثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها (البلاغ الأكبر والناموس الأعظم) مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما عندي شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الأمة^(١).

شهادة الفاسق والجرح بالاستفاضة:

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنـه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره^(٢).

إقرار المرأة على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:

وشهادة المرأة على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ١٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٧١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤ / ١٧٠.

البينة المقبولة في الشهادة بالحاجة واستحقاق الزكاة:

فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من المشهود المعدلين بل يجب أنهم لم يرتفعوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور^(١).

رواية العبد وشهادته:

عن الرواية: هل كان من قبلت روایته قبلت شهادته؟ فأجاب: أما قوله: هل كل من قبلت روایته قبلت شهادته فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روایته باتفاق العلماء وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ٥٧٤ / ٢٨.

(٢) مجمع الفتاوى: ٤٠٩ / ٣٥.

□ باب الإقرار □

إقرار المرأة على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:

وشهادة المرأة على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء^(١).

الإقرار لمجهول:

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصييتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينazuون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثالث وجب تسليمه^(٢).

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبينة؟ فيه للعلماء قولان فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا المدعى غايتها أنه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس بالإقرار له إقراراً بمجهول فإنه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال: هذا الشخص المعين أن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤ / ١٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٢٠.

لحقوق الولد الذي له ستة أشهر من الدخول بها:

إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقة الولد باتفاق الأئمة^(١).

إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقة الولد باتفاق الأئمة^(٢).

الإقرار بالولد مجهول النسب:

فكيف إذا استلحقه وأقر به بل لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه باتفاق المسلمين^(٣).

الولد لا يلحق إن ولد لشهرين من نكاحه:

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم الصداق؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(٤).

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزم الصداق أم لا؟ فأجاب الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(٥).

دعوى المرأة لحقوق الولد بالزوج الأول:

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٠.

(٢) مجموع الرسائل والمسائل: ٣/٢٢٣.

(٣) مجموع الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٢٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٦.

الأول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة^(١).

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع^(٢).

إقرار المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاة لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزاراً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوبه باتفاق العلماء فلا يصح بيده ولا شرائه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلّق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالشخص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٤).

تم الانتهاء منه في غرة محرم من عام
ألف وأربعين وعشرين من الهجرة النبوية
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	الماء الظاهر إذا لاقى محلًا ظاهراً: ..	٥	أهمية الموضوع:
٢٥	غسل البدن من الماء المستعمل:	٦	منهج الكتاب:
٢٥	المسخن بالتجاسة:	٩	مقدمة في الإجماع
٢٥	الماء المسخن بظاهر:	٩	تعريف الإجماع لغة:
٢٥	الماء الجاري في أرض الحمام:	٩	تعريف الإجماع اصطلاحاً:
٢٦	تغير الماء بالتجاسة:	٩	مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية: ..
٢٦	البحر لا ينحني:	١٠	ألفاظ الإجماع:
٢٦	وجوب الاغتسال بما تغير بأصل الخلقة:	١٢	القسم الأول:
٢٦	النهي عن البول فيما ينحني البول: ..	١٣	القسم الثاني:
٢٦	النهي عن البول في الماء لا يلزم منه أنه نجس:	١٦	الفرق بين الاتفاق والإجماع:
٢٦	باب الآنية	١٧	القسم الثالث:
٢٧	استعمال آنية الذهب والفضة:	١٧	الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف: ..
٢٧	إباحة الذهب والفضة للنساء:	١٨	مراتب عبارات نفي الخلاف:
٢٧	الشعر ليس جزءاً من الحيوان في حال:	١٨	القسم الرابع:
٢٧	الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً:	١٩	ومن هذه العبارات:
٢٨	باب الاستئداء	٢١	القسم الخامس:
٢٩	النهي عن استقبال جهة القبلة بغانط أو بول:	٢٣	القسم السادس:
٢٩	مشروعية الاستجمار:	٢٣	أحكام المياه
٢٩	صور من الوسوسة في الاستئداء:	٢٤	الماء المتغير بأصل الخلقة:
٣١	باب السواك وسنن الوضوء	٢٤	الماء المتغير بالتجاسات:
٣١	التنفس في الإناء:	٢٤	النهي عن البول فيما ينحني البول:
٣١	الاستيak باليسرى:	٢٤	حكم الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل:
			ـ حكم الرجال أو النساء من إناء واحد: حكم الماء المستعمل:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	حكم سلس البول والدم ونحوه:	٣١	علة السواك:
٤٢	حكم الاختتان:	٣١	- حكم الاختتان:
٤٣	وجوب الطهارة من الريح:	٣٣	باب فروض الوضوء وصفته
٤٣	القراءة للمحدث:	٣٣	البداوة باليسار قبل اليمين في الطهارة
٤٣	الريح تنقض الوضوء:	٣٣	الوضوء:
٤٣	من المحدث لكتب التفسير:	٣٣	عدم وجوب التجديد في الوضوء: ...
٤٣	من المصحف للمحدث:	٣٤	حكم الوضوء للأكل:
٤٤	باب الغسل	٣٤	وضوء الطفل غير المميز:
٤٤	العضو الواحد لا ترتيب فيه:	٣٥	وجوب إيصال الماء إلى الرأس:
٤٥	باب التيمم	٣٥	حكم الطهارة للصلوة والقراءة والاعتكاف:
	الصلة بالتيمم خير من الصلاة بالوضوء	٣٥	عدم وجوب الوضوء للأكل:
٤٥	مع الاحتقان:	٣٥	الزيادة على عدد الغسلات في الوضوء:
٤٥	مشروعية التيمم للجنب:	٣٦	مسح جميع الرأس:
	العربيان إذا كان لا يجد السترة إلا بعد	٣٦	أجزاء المسح على الناصية والعمامنة: .
٤٥	الوقت:	٣٦	حكم الاكتفاء بمسح بعض الرأس: ..
	العادم للماء والجنب إذا كان لا يجد	٣٦	مسح الرأس مرة أولى من مسح بعضه
٤٦	الماء إلا بعد الوقت:	٣٦	ثلاثاً:
	إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت	٣٦	اجزاء المسح للرأس مرة واحدة:
٤٦	صلى على حسب حاله:	٣٧	مسح العنق:
	وجوب استعمال الماء لمن تيمم عن	٣٧	مسح القدمين مع ظهورهما في الوضوء:
٤٧	جنابة إذا وجد الماء:	٣٧	غسل غير العضو الذي به مرض واجب:
	بطلان التيمم بالقدرة على استعمال	٣٧	الوضوء أفعال منفصلة:
٤٧	الماء:	٣٨	باب المسح على الخفين
	مشروعية التيمم في السفر إلى أن يجد	٣٨	جواز المسح على الخفين لمن ليسهما
٤٧	الماء:	٣٨	على طهارة:
٤٨	التيام للبرد:	٣٨	المسح على العدين أو الخف المقطوع:
٤٨	جواز التيمم للعبادة المستحبة أو الناقلة:	٣٩	مفهوم الخف:
	المسافر والمريض إذا صلى بالتيمم لا	٣٩	الاكتفاء بمسح البعض في الخف: ...
٤٩	يعيد بالاتفاق:	٤٠	باب نواقض الوضوء
٤٩	مسح الراحتين بعد الوجه:	٤٠	عدم الوضوء من المس:
٥٠	جواز الصلاة للمتيمم:	٤٠	هل يجب الوضوء من الدم والقصد: .
٥٠	الجنب المسافر العادم للماء:	٤٠	حكم مس فرج غير الأدمي:
٥٠	العادم للماء يتيمم:	٤١	نقض الوضوء بمس المرأة:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٢	أكثر الطهور:	٥٠	من خاف ضرراً باستعمال الماء تيمم:
٦٢	الطوف للحائض:	٥١	مشروعية التيمم بتراب له غبار:
٦٢	جواز الذكر للحائض:		المأمور إذا كان إمامه صلى بتيمم عن
٦٢	لا يشرع للحائض قضاء الصلوات:		جناة:
٦٣	مقدمة الصلاة	٥٢	باب إزالة النجاسة
٦٣	الصبي له أقوال معتبرة:	٥٢	استحالة النجاسة:
٦٣	العبادات لا تجب إلا على المستطاع:	٥٢	طهارة بدن الجنب:
٦٣	صلوة المجنون وعباداته:	٥٢	الخمر إذا تخللت:
٦٤	حكم تارك الصلاة:	٥٤	إزالة النجاسة بغير الماء في مواضعها:
٦٤	جادل وجوب الصلاة:	٥٤	بول ما يؤكل لرحمه وروثه:
٦٨	عقوبة تارك الصلاة:	٥٦	حكم الجلالة إذا حبس:
٦٨	وجوب أداء الصلوات الخمس:	٥٧	جواز التداوي بأبوالإبل:
٦٩	استابة مؤخر الصلاة عن وقتها:		الامتناع من الصلاة على حصر
٦٩	حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها:	٥٧	المسجد:
٧٠	رفع القلم عن النائم:	٥٧	الأصل في الأعيان الطهارة:
٧٠	صلاة من زال عقله:	٥٨	الدم في اللحم معفو عنه:
٧٠	تارك الصلاة عناداً واستكباراً:	٥٨	طهارة مقاود الخيل ورباطها:
٧٠	قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:		رفع السرج فيما فيه مشقة من
٧١	الممتنع عن أداء الصلاة:	٥٨	النجاسات:
٧٢	من ترك الصلاة حتى قتل:	٥٨	النية في طهارة الخبث:
٧٢	من اعتقاد إن الصلاة تسقط عن بعض	٥٩	طهارة الماء الفائض في الحمام:
٧٢	الشيخ:	٥٩	زوال النجاسة بالماء:
٧٣	عبادات المرتد السابقة:	٥٩	الأرض الخبيثة ليست بطهور:
٧٣	نية العمل الواجب:		الشجر والزرع والأرض إذا يبسست أو
	الواقف بعرفات لا يسقط عنه وجوب	٥٩	ماتت لم تنجس:
٧٤	الصلاه:	٦٠	الجنب إذا وقع في دهن أو مائع:
٧٤	الصلاه أكد من الحج:	٦٠	حكم السلى من ذبيحة مشرك:
٧٥	باب الأذان	٦١	باب الحيض
٧٥	تعليم القرآن والسنّة:	٦١	حكم الوطء في الدبر:
٧٥	الترجيع في الأذان:	٦١	وطء الحائض:
٧٥	الشتبه والإفراد في الأذان:	٦١	وطء النفساء:
٧٦	استقبال المشرق والمغرب في الشوّب:	٦١	وطء الحائض قبل انقطاع الدم:
٧٦	اذان أبي محدورة:	٦٢	قراءة القرآن والصلاه بعد الحيض:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٨	وقت الفجر:	٧٧	شروط الصلاة
٨٩	وقت صلاة العصر:	٧٩	شرط الإسلام
٨٩	وقت صلاة المغرب:	٧٩	قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:
٨٩	وقت العشاء:	٧٩	عبدات المرتد السابقة:
٩٠	الصلاه لا تصح قبل الوقت بحال: ..	٨١	شرط العقل
٩٠	الجمع بين الصلاتين بعذر:	٨١	صلاة المجنون وعباداته:
٩٠	تأخير الصلاة عن وقتها المشغل بشرطها:	٨١	عدم وجوب العبادات على المجنون:
	الغريان إذا أمكنه أن يحصل التوب بعد	٨٢	تصرفات السكران:
٩١	خروج الوقت:	٨٢	صلاة من زال عقله:
٩١	حكم تأخير الصلاة عن وقتها:	٨٢	صلاة السكران:
٩٢	تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد:	٨٢	رفع القلم عن النائم:
٩٢	سقوط شروط الصلاة مع العجز:	٨٣	شرط التمييز
٩٢	إذا صلى معتقداً أن الوقت قد خرج: . .		عدم وجوب العبادات على الصغير غير
	إذا دخل رجل المسجد قد فاته العصر	٨٣	المميز:
٩٢	وهم يصلون المغرب:	٨٣	الصبي المميز له أقوال معتبرة:
٩٣	بم تدرك الجمعة:	٨٤	شرط الطهارة
٩٣	تأخير الصلاة عن الوقت لغير عذر: . .	٨٤	تحريم الصلاة على الحائض:
	حكم الجمع بين الصلاتين في عرفة	٨٤	إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت:
٩٤	ومزدلفة:	٨٤	اشتراط الطهارة للصلاه:
٩٤	المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً: .	٨٥	من صلى محدثاً ناسياً:
٩٤	إعادة الصلاة من دم الحيض في الوقت:		عدم وجوب إعادة الرضوء لمن توضا
	حكم صلاة من آخر الصلاة حتى خرج	٨٦	قبل الوقت:
٩٥	الوقت:		صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع
	إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت	٨٦	في تحصيل الشرط:
٩٥	صلى على حسب حاله:		المأمور إذا كان إمامه صلى بتيمم عن
	الجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد	٨٦	جنابة:
٩٦	الوقت تيمم:	٨٧	شرط الوقت
	من عجز عن بعض شروط الصلاة في		تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو
٩٦	الوقت وقدر عليها قبله:	٨٧	لمسافر أو مريض:
	الجامع بين الصلاتين مصل لها في		الشقيق لا يختلف في السفر عن الحضر:
٩٧	الوقت:	٨٧	من نام عن صلاة أو نسيها:
	الفرق بين من يؤخر الصلاة عن الوقت		إعادة الصلاة في الوقت الخاص
٩٧	ويبن من يتركها:	٨٨	والمشترك:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٩	التطوع على الراحلة في السفر:	٩٧	مشروعية الإبراد بالظاهر:
١٠٩	ما بين المشرق والمغرب قبلة:	٩٧	لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء:
١٠٩	فرض من قرب من قبلة عليها:		من توقيتاً قبل الوقت لا يعيد بعد دخوله:
	كما قرب المصلون من قبلة قصر	٩٨	حكم تأخير الصلاة ولو لتمكيل أفعالها:
١١٠	الصف:	٩٨	ستر العورة
١١٠	صحة صلاة الصف الطويل:	٩٩	صلاة العريان في حال العذر:
١١٠	اشترط استقبال قبلة:	٩٩	مشروعية اللباس لستر العورة:
	جواز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي وجه توجه:	٩٩	طرح القباء على الكتفين:
١١١	حكم استقبال قبلة:	١٠٠	حكم شهد أعياد النصارى:
	الواجب على من بعد عن قبلة الجهة لا	١٠٠	لبس الحرير للرجال:
١١١	العين:	١٠٠	ضابط تشبه الرجال النساء والعكس:
١١١	من اشتبهت عليه قبلة:	١٠٠	حكم كشف العورة:
	صلاة الفرض مرتيين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:		العربيان يصلّي حسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت ولو ظن تحصيل السترة:
١١٢	شرط النية:	١٠١	حكم ستر العورة في الصلاة:
١١٣	نية العمل الواجب:	١٠٢	حكم الجلب في الصلاة للمرأة:
١١٣	حكم نية الإضافة لله في العبادات:	١٠٢	حكم إبداء الروجه والكتفين في الصلاة:
١١٤	الجهر بالنية:	١٠٣	حكم الصلاة على المفارش:
	هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه الذي صلى بغير وضوء متعمداً:	١٠٣	العاجز عن السترة:
١١٦	اشترط النية للصلاحة:	١٠٣	صلاة الفرض مرتيين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:
١١٦	حكم صلاة المرائي:	١٠٥	اجتناب التجasse:
١١٧	محل النية:	١٠٥	إعادة الصلاة من دم الحيض:
١١٨	حكم صلاة من لم يتكلم بالنية:	١٠٥	حكم بناء المساجد على القبور:
١١٨	عدم وجوب التلفظ بالنية:	١٠٦	حكم الصلاة عند القبور:
١١٨	إذا تلفظ بخلاف ما نوى:	١٠٧	فرش السجادة على الحصير:
	حكم صلاة المأموم إذا تبين أن الإمام كان محدثاً:	١٠٧	مشروعية الصلاة في أي بقعة طاهرة:
١١٩	الصلاوة والعبادات الممحضة بغير إخلاص:	١٠٨	الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:
١١٩	حكم صلاة من لم يرد بعمله الآخراً:	١٠٩	الصلاوة في التعل الطاهر:
١٢٠	استقبال قبلة		استقبال قبلة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣١	الصلاوة أفضل من مجرد الذكر:	١٢١	صفة الصلاة الإتيان بالأدعية المتنوعة في موضع واحد:
١٣١	حكم التبليغ بالتكبير:	١٢١	هل تلزم قراءة معينة من القراءات السبع؟
١٣١	دعوى ثلاث سكتات أو أربع في الصلاة:	١٢٢	القراءة بالقراءات السبع:
١٣٢	الجهر بالاستعادة:	١٢٢	القراءة بالقراءات العشر:
١٣٢	تقديم الثناء على الدعاء:	١٢٣	الجهر بعداء الاستفتاح:
١٣٣	الجهر بالشيء البسيط أو المخافتة به: ..	١٢٣	الجهر بالبسملة لا يبطل الصلاة:
١٣٣	استحباب قصر القراءة في المغرب: ..	١٢٣	حكم الجهر بالبسملة:
١٣٤	صفة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه:	١٢٣	التسبيح أفضل من الدعاء في الركوع والسجود:
١٣٤	الركوع والسجود لا ينقص عن الاعتدال من السجود والركوع:	١٢٤	البسملة آية من القرآن:
١٣٤	التكبير في كل خفض ورفع:	١٢٤	لا تجب القراءة على المأموم حال
١٣٤	من بدع السلام في الصلاة:	١٢٤	الجهر:
١٣٥	الجهر بالثنائية:	١٢٥	الاستئذن لقراءة الإمام في الصلاة: ...
١٣٥	عدم وجوب الجهر بالثنائية:	١٢٦	الاستئذن للمأموم أفضل:
١٣٥	رفع اليدين مع تكبير الإحرام:	١٢٦	ليست قراءة المأموم لما زاد على الفاتحة
١٣٥	القرآن بعضه أفضل من بعض:	١٢٦	أفضل من الاستئذن لقراءة الإمام:
١٣٥	وجوب احترام المصحف إذا شكل نقط:	١٢٦	قراءة الفاتحة في السكتة الثانية:
١٣٦	قراءة الفاتحة قبل السورة:	١٢٧	القراءة عقب السكوت عند رؤوس الآي:
١٣٦	مشروعية التعود من الأربع في آخر الصلاة:	١٢٧	ما زاد على الفاتحة من القراءة يؤمر فيه
١٣٦	التسبيح بالأصوات والمسابح:	١٢٧	المأموم بالاستئذن:
١٣٦	الفاتحة سبع آيات:	١٢٨	الاستئذن لما زاد على الفاتحة واجب:
١٣٧	ذكر الاعتدال:	١٢٨	المداومة على عمل لم يرد به دليل: ..
١٣٧	الأدعية النبوية أفضل من غيرها:	١٢٨	لحفظ البسملة:
١٣٧	صفة الدعاء:	١٢٨	الكلام في تقديم وضع الركبتين أو
١٣٧	قراءة آية السجدة في الجمعة:	١٢٩	اليلدين على الأرض عند السجود:
١٣٧	رفع الأيدي بعد الركوع لا يبطل الصلاة:	١٢٩	الجمع بين القراءات في قراءة واحدة: ..
١٣٧	الدعاء في الصلاة:	١٢٩ /	افتتاح الصلاة بالتكبير:
١٣٨	ترك الدعاء بعد الصلوات الخمس: ..	١٣٠	سقوط أركان الصلاة مع العجز:
١٣٨		١٣٠	المستحب للمأموم المخافتة:
		١٣٠	المراد بالقراءات السبع:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧	جواز الصلاة عقب الروايل يوم الجمعة:	١٣٨	لا تجوز الصلاة بتفسير القرآن:
١٤٨	فعل الرواتب في السفر:	١٣٨	المريض يصلّي حسب حاله:
١٤٨	التطوع بصلوة الجنائز:	١٣٩	أركان الصلاة:
١٤٨	سنة الوتر:	١٣٩	التحليل والتحريم في الصلاة:
١٤٨	سنة الفجر:	١٣٩	التطوع على الراحلة في السفر:
	الاشغال عن الفريضة المقامة بتحية المسجد:	١٣٩	صلوة المريض قاعداً:
١٤٨	المسجد:	١٣٩	سقوط أركان الصلاة مع العجز:
١٤٩	التنفل بين الوتر بسجدتين مجردين:	١٤٠	صلوة الأمي بلا قراءة:
	استحباب الدعاء بصيغة الإفراد في بعض الموارد:	١٤٠	الطمأنينة في الصلاة:
١٥٠	وقت صلاة التراويح:	١٤٠	حكم الركوع:
١٥٠	استحباب تعجيل المغرب:	١٤١	السجود لغير الله:
١٥٠	سنة الضحى:	١٤١	السجود في الصلاة:
١٥١	صلاة الرغائب:	١٤٢	مكرورات الصلاة:
١٥١	جنس القراءة أفضل من الذكر:	١٤٢	النهي عن الكلام في الصلاة:
١٥٢	المفاضلة بين أنواع الذكر:	١٤٣	الكلام بالقرآن في الصلاة:
١٥٢	صلاة التسایع:	١٤٣	البصاق في الثوب:
١٥٣	صلاة الوتر بعد المغرب:	١٤٤	رفع البصر إلى السماء:
١٥٣	القنوت في الصلاة:	١٤٤	العمل في الصلاة:
	الدعاء في القنوت بلفظ دعائه على المشركين:	١٤٤	القراءة في الركوع والسجود:
١٥٣	صلوة الألفية:	١٤٤	حكم القهقهة في الصلاة:
١٥٤	حكم الوتر:	١٤٥	الصلاحة مع الاحتقان:
١٥٤	عدد ركعات قيام الليل:	١٤٥	الوساس في الصلاة:
١٥٤	القيام في الدعاء لا يجب:	١٤٥	من يصلّي صلاة باطلة أحياناً ينكر عليه:
	قراءة الأنعام في ركعة واحدة ليلة الجمعة:	١٤٦	حديث النفس لا يبطل:
١٥٥	صور مبتدعة في قيام الليل:	١٤٦	تكرير التلفظ بالنية والتکبير:
١٥٦	سجود السهو:	١٤٦	العمل الكثير والاستدبار في الصلاة لغير عذر:
١٥٦	إذا شك هل سجد أو لم يسجد:	١٤٦	من سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته:
١٥٦	الزيادة في الصلاة سهواً:	١٤٧	تحريم تنكيس الآيات في الصلاة:
١٥٧	إذاقرأ آية سجدة دون إماماة:	١٤٧	صلوة التطوع:
١٥٧	تفسير الخرور في آية (ص):	١٤٧	المداومة على عمل لم يرد به دليل:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٦	صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه:	١٥٧	الركوع والسجود لا يسقط إلى غير بدل:
	إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:	١٥٧	سجود داود عليه السلام:
١٦٧	حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:	١٥٨	وجوب الركعة في حال الشك:
	مشروعية الإمامة والاصطفاف فيما تشرع له الجماعة:	١٥٨	من سلم من صلاته عمداً بطلت:
١٦٧	مشروعية الاصطفاف للمأمومين: ...	١٥٩	إذا سلم سهواًبني على صلاته:
١٦٨	مشروعية التقدم للإمام:	١٥٩	من أتي مبطلاً بعد السلام سهواً أو قبله:
	متابعة الإمام في أفعاله فيما لا يدرك به الركعة:	١٥٩	من زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً:
١٦٨	حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:	١٥٩	إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:
	الكلام في الصلاة:	١٥٩	حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:
١٦٨	ما شرعت له الجماعة فالجماعة أفضل في أدائه منفرداً:	١٦٠	الكلام بالقرآن في الصلاة:
	التخلف عن الإمام مكاناً أو زماناً: ...	١٦١	سجود التلاوة والشكراً:
١٦٨	اعتقاد أن صلاة المنفرد أفضل من الجماعة ضلال:	١٦١	لاتسليم في سجود التلاوة والشكراً:
١٦٩	مشروعية صلاة الجمعة:	١٦١	الطهارة لسجود التلاوة:
١٦٩	ترك الجمعة والجماعة:	١٦٢	اشترط الاستقبال في سجود التلاوة والشكراً:
١٦٩	تفضيل صلاة الجمعة على الفرد: ...	١٦٢	عدم وجوب سجود الشكراً:
١٧٠	الصلاحة خلف المستور:	١٦٢	مشروعية سجود التلاوة:
	الاستماع لقراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة:	١٦٢	وجوب سجود التلاوة تبعاً لإمامه: ...
١٧٢	المرأة تقف خلف الصف ولو لوحدها:	١٦٣	أوقات النهي:
	صلاة المأموم خلف الإمام مع اتصال الصروف:	١٦٣	صلاة الجنائز وقت النهي:
١٧٣	لا يجب سكتوت الإمام لقراءة المأموم:	١٦٣	جواز بعض الصلوات في أوقات النهي:
	الصلاحة خلف المبتدع في الجمع والأعياد:	١٦٤	النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بصلاة العصر:
١٧٣	الصلاحة خلف الفاسق:	١٦٤	التطوع بعد الفجر والعصر:
	التبلیغ لغير حاجة:	١٦٥	صلاة الجمعة:
١٧٣	وقف الرجل خلف الصف:	١٦٥	صلوات المرتد السابقة وإمامته فيها: ..
	المفتقد إذا صافه آخر في الصف: ...	١٦٥	المأموم إذا كان إمامه صلى بتيم عن جنابة:
١٧٤	إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه: ...	١٦٥	استماع المأموم لقراءة إمامه:
	ترك شهود الجمعة تدينأ بدعوة:	١٦٦	ترك شهود الجمعة تدينأ بدعوة:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض:	١٧٥	سقوط الترتيب عن المسبوق:
١٨٥	عدم جهر المأمومين بالتكبير:	١٧٥	عدم جهر المأمومين بالتكبير:
١٨٦	مسابقة الإمام:	١٧٥	مسابقة الإمام:
١٨٧	الجمعة من فاتته الجمعة:	١٧٥	الإمام عائب الدين إذا وصلت يده الأرض صحت الصلاة خلفه: ...
١٨٧	الأذان الأول في الجمعة:	١٧٥	الصلاة خلف الخصي:
١٨٨	فتح الحمام وقت صلاة الجمعة: ...	١٨٨	عدم الصلاة خلف من يترك الأركان
١٨٨	حكم صلاة الجمعة:	١٧٦	المتفق عليها:
	حكم الأدعية التي تقال عند صعود الخطيب المنبر:		الإمام إذا كان ليس هناك عذر لعزله مع أهليته:
١٨٨	الجهر بالبسملة في الخطب:	١٧٦	إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:
١٨٩	مشروعية الاستماع للخطبة:	١٧٦	أهل الأعذار
١٨٩	إدراك الجمعة بإدراك ركعة:	١٧٧	فعل الرواتب في السفر:
١٩٠	أفضل أيام الأسبوع:	١٧٧	المتنقل بين المساكن ليس بمسافر: ..
	تقديم مفارش يوم الجمعة إلى المسجد قبل الذهاب للمسجد:		المقيم المستوطن يجب عليه إتمام الصلاه:
١٩٠	وجوب الأمر بال الجمعة على من تجب عليه ونهيه عما يمنعه منها:	١٧٧	الجمع بين العشاء والمغرب بمزدلفة: ..
١٩٠	من شهد العيد سقطت عنه الجمعة: ..	١٧٨	الحاج لا يصلى العشاء في طريقه: ...
١٩٠	الفرق بين الجمعة والظهر:	١٧٩	نية الجمع:
١٩١	النهي عن وصل الجمعة بصلة تطوع: ..	١٧٩	نية القصر:
١٩١	جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة: ..	١٨٠	الأصل في فرض المسافر:
١٩١	رفع الصوت بالصلوة قدام الخطيب: ..	١٨٠	قول من قال من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر:
١٩١	الصلاه على النبي ﷺ في الدعاء:	١٨١	جواز القصر في السفر وأفضليته:
	رفع الصوت بالصلوة على النبي ﷺ عند ذكرة:		فعل كل صلاة في وقتها أفضل في السفر:
١٩٢	العيد	١٨٣	جواز صلاة المقيم أربعاء خلف المسافر:
١٩٣	أفضل أيام العام:	١٨٣	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:
١٩٣	التكبير في صلاة العيد:	١٨٣	الإجماع على قصر الصلاة بعرفة:
١٩٣	التكبير في النحر:	١٨٤	جواز ترك الجمعة في السفر:
	التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق:		حكم جمع التأخير دائمًا:
١٩٣	التكبير في عيد الأضحى:	١٨٥	الجمع لل霖ط:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الكسوف	١٩٥	الكسوف
٢١١	مشروعية صلاة الكسوف:	١٩٥	مشروعية صلاة الكسوف:
٢١٢	الجناز	١٩٦	الجناز
٢١٢	التبعيد بما ليس مستحبًا في الشرع: ..	١٩٦	جحد صلاة الجنازة كفر:
٢١٢	التأب من الشرك:	١٩٦	صلاة الجناز وقت النهي:
٢١٢	لمن تكون المغفرة:	١٩٦	قصد القبر للصلاة:
٢١٢	كل وعيد مشروط بعدم التوبة:	١٩٦	بناء المساجد على القبور:
٢١٣	حكم الرضا بأمر الله:	١٩٨	تقبيل الأحجار واستلامها:
٢١٣	الذنوب تمحى بالتبوية:	١٩٩	الطواف بالأئية والصالحين:
٢١٣	العكوف عند الأصنام والتماثيل:	١٩٩	إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن ويهدى
٢١٣	ترك التداوي:		أجرها:
٢١٣	التداوي بالكفر والشرك:	١٩٩	الصدقة عن الميت:
٢١٤	تبوية العاجز عن الفعل:	٢٠٠	إهداء العبادات المالية الجناز:
٢١٤	انتفاع المؤمن بدعاء غيره واستغفاره: ..	٢٠٣	حكم النوح والغناء:
٢١٤	بدع يوم عاشوراء:	٢٠٣	حكم تفضيل القراءة عند القبر بلا دليل: ..
٢١٤	الأضحية والحج عن الميت:	٢٠٣	نذر السفر للمسجد الحرام:
٢١٥	الذنر للمشاهد:	٢٠٤	نذر السفر لقباء:
٢١٥	أقسام زيارة القبور:	٢٠٤	جهة الدعاء عند القبر النبوى:
٢١٥	زيارة النساء للقبور:	٢٠٤	حكم زيارة القبور:
٢١٥	العتق عن الميت:	٢٠٤	الزيارة البدعية الشركية:
٢١٦	الصلاوة على الميت والدعاء له:	٢٠٥	الدعاء بعجا الصالحين بدعة منكرة: ..
٢١٧	رفع الصوت مع الجنازة:	٢٠٦	الدعاء عند القبور:
٢١٧	التلقين بعد الموت:	٢٠٨	حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل
٢١٨	الطهارة لصلاة الجنازة:		الأرض:
٢١٩	كتاب الزكاة	٤٠٩	صلاة الجنازة لها تحليل وتحريم: ...
٢١٩	جادل وجوب الزكاة:	٢٠٩	صلاة الجنازة يشرع لها إمام وصفوف: ..
٢٢٠	تقديم الدين على قسمة التركة:	٢١٠	صلاة الجنازة نهي عن الكلام فيها: ..
٢٢٠	القصص عن الواجب في الزكاة:	٢١٠	صلاة الجنازة إذا قام بها البعض فهي
٢٢١	زكاة بهيمة الأنعام		نفل:
٢٢١	وجوب الزكاة في الماشية:	٢١٠	جعل المصاحف عند القبور بدعة منكرة: ..
٢٢١	الواجب في صدقة الغنم:	٢١٠	اتخاذ القبور مساجد:
٢٢١	ما يجمع إلى بعض من بهيمة الأنعام: ..	٢١١	لا يشرع إعادة صلاة الجنازة لمن صلى
٢٢٢	زكاة الغنم:		عليها:
٢٢٢	الضأن والمعز يجمعان في الزكاة: ...	٢١١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٢	إسقاط الدين عن المعسر:	٢٢٢	الإبل تجمع باختلاف أصنافها في الزكاة:
٢٣٢	صرف الزكاة لولاة الأمر العادلين تبرأ به الذمة:	٢٢٣	زكاة البقر:
٢٣٣	صلة النبي ﷺ على غيره:	٢٢٣	الجاموس من البقر:
٢٣٤	أهل الزكاة	٢٢٤	زكاة الحبوب والثمار
٢٣٤	المراد بالبينة في الزكاة:	٢٢٤	وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزيسب:
٢٣٤	من يأخذ بمصلحة عامة:	٢٢٤	زكاة الخضروات:
٢٣٤	حكم الأموال المجهولة:	٢٢٤	الصاع المدني:
٢٣٤	من لا مال له وهو عاجز عن الكسب:	٢٢٥	الزكاة في أشجار العنبر:
	القول بأنه لا يستحق الزكاة إلا الأعمى والزمن ونحوه:	٢٢٥	من يجب عليه عشر الزرع:
٢٣٥	تحريم الزكاة على الغني:	٢٢٥	عدم سقوط العشر لمستحقي الصدقات:
	من مصارف الزكاة في الجهاد في سبيل الله:	٢٢٦	وجوب العشر في المعشرات:
٢٣٦	استيعاب جميع الأصناف:	٢٢٦	وجوب زكاة الأرض على أهلها إن أسلموا وهم عليها:
٢٣٦	العامل على الزكاة:	٢٢٦	زكاة الأرض المقطعة على من تكون؟:
٢٣٦	استحقاق آل البيت من الخمس:		ما زاد على الخمسة أو سق فتجب فيه الزكاة:
	موالي أمهات المؤمنين تحل لهم الصدقة:	٢٢٧	زكاة الن geld:
٢٣٧	تخصيص الزكاة بالأصناف الثمانية دون غيرهم:	٢٢٧	وجوب الزكاة في الذهب:
٢٣٧	أخذ المحتججين من الأموال المجهولة:	٢٢٧	حكم خاتم الفضة:
٢٣٧	الخروج بالزكاة عن الأصناف الثمانية:	٢٢٧	حكم خاتم الذهب:
٢٣٨	صدقة التطوع	٢٢٨	نصاب الفضة:
٢٣٨	صرف صدقة التطوع:	٢٢٩	نصاب الذهب:
٢٣٨	المعروف ليس خاصاً بالأصناف الثمانية:	٢٢٩	زكاة العروض:
٢٣٩	الصوم	٤٣٠	زكاة الفطر:
٢٣٩	جواز الصوم في السفر:	٢٣٠	الصاع المدني:
٢٣٩	المريض له أن يؤخر الصوم:	٢٣٠	دفع صدقة الفطر إلى واحد:
٢٣٩	تحريم الصوم على الحائض:	٢٣٠	تفريق الصدقة على عدد كثير:
٢٤٠	مفهوم الاستطاعة:	٢٣٢	إخراج الزكاة
	عدم وجوب العبادات على الصغير والمحنون:	٢٣٢	بيان متى يجوز نقل الزكاة من بلدتها:
٢٤٠		٢٣٢	من خص أحداً بالصلة عليه:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٥	المفتر الناسي لا يأثم:	٢٤٠	نذر صيام أيام الحيض:
٢٥٥	المسافر إذا قضى بعد رمضان ما أفتره:	٢٤٠	العبادات لا تجب إلا على المستطيع:
٢٥٥	المفترات المجمع عليها:	٢٤١	تأخير رمضان بلا عذر:
٢٥٦	احتلام الصائم النائم:	٢٤١	نية العمل الواجب:
٢٥٦	وجوب الكفاررة على المجامع:	٢٤٢	الحixin لا يقطع التابع:
٢٥٦	الشاك في طلوع الفجر:	٢٤٢	جاحد ووجوب الصوم:
٢٥٦	المضمضة والاستنشاق للصائم:	٢٤٣	جواز الزيادة في الصفة في الكفاررة:
٢٥٧	السوال للصائم:	٢٤٥	حكم نية الإضافة لله في العبادات:
٢٥٧	صوم النساء:	٢٤٥	الفطر في السفر جائز:
٢٥٧	من تقبل شهادته في خروج الشهر: ..	٢٤٦	التلفظ بالنية:
٢٥٧	من لم يبلغه إلا بعد الأداء:	٢٤٧	أول وقت الصيام:
٢٥٧	اختلاف المطالع:	٢٤٧	المراد بأول النهار شرعاً وأصطلاحاً: ..
٢٥٨	الكافارة حكمها عام:	٢٤٨	سقوط الصوم عن العجز لكبر السن: ..
٢٥٨	من ذرعه القيء:	٢٤٨	صوم المجنون:
٢٥٩	الاعتكاف	٢٤٨	وجوب الصيام:
٢٥٩	بناء المساجد على القبور:	٢٤٨	من رأى هلال ذي الحجة وحده:
٢٥٩	الصمت عن الكلام:	٢٤٩	من استقاء عمداً:
٢٥٩	لا يشترط للاعتكاف الطهارة:	٢٤٩	جواز الفطر في السفر (الصوم):
٢٦٠	السفر للمسجد النبوي:	٢٤٩	عدم وجوب الصوم على المسافر:
٢٦١	اشتراط المسجد للاعتكاف:	٢٤٩	اعتماد الحساب في الرؤبة:
٢٦١	تخصيص رجب وشعبان بالصوم	٢٤٩	صيام يوم الشك في آخر الشهر:
٢٦١	والاعتكاف:	٢٥٠	المتفرد برؤبة هلال شوال:
٢٦١	المساجد الثلاثة لا يجوز إيدال عرصتها	٢٥٠	الأضحى يوم يضحى الناس:
٢٦١	بغيرها:	٢٥١	صوم يوم عرفة المشكوك فيه:
٢٦٢	المسجد ليس ملكاً لمعين:	٢٥١	من قال لا يجوز الفطر في السفر:
٢٦٢	اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب	٢٥١	ضابط الشهر الكامل والناقص:
٢٦٢	والنوم:	٢٥٢	العمل بالحساب في الأشهر:
٢٦٢	السفر إلى بقعة للعبادة غير المساجد	٢٥٢	صوم يوم الغيم من شعبان ليلة الثلاثاء:
٢٦٢	الثلاثة:	٢٥٢	بعد يوم عاشوراء:
٢٦٢	السفر لغير المساجد الثلاثة:	٢٥٣	إذا كان مبدأ الحكم في الهلال:
٢٦٣	جواز الصلاة في عموم الأرض:	٢٥٤	الترتيب في صوم الشهرين في الكفاررة:
٢٦٥	كتاب الحج	٢٥٤	استدراك الأفلاك:
٢٦٥	العمل بالحساب في الأشهر: ..	٢٥٥	هل يمكن ضبط الرؤبة بالحساب؟: ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٦	متعة الحج:	٢٦٥	الأضحى يوم يضيع الناس:
٢٧٦	الإفراد أفضل الأنساك:	٢٦٦	من رأى هلال ذي الحجة وحده:
٢٧٧	العمر المفردة أفضل من عمرة الممتنع:	٢٦٦	ابن أخت المرأة محرم لها في السفر:
٢٧٧	الطواف أفضل من موالة العمرة:	٢٦٦	أفضل أيام العام:
٢٧٧	الهدي من الحل أفضل من الحرم:	٢٦٧	نية العمل الواجب:
٢٧٧	تمتع القرآن:	٢٦٧	مفهوم الاستطاعة:
٢٧٨	جواز الأنساك الثلاثة:	٢٦٧	العبادات لا تجب إلا على المستطيع:
٢٧٨	صفة حج الصحابة رضي الله عنهم:	٢٦٨	عدم وجوب العبادات على المجنون:
٢٧٨	فسخ الحج إلى عمرة مفردة:	٢٦٨	عدم وجوب العبادات على الصغير:
٢٧٩	أوقات عمر النبي ﷺ:	٢٦٨	جاحد وجوب الحج:
٢٧٩	مفهوم القرآن:	٢٦٩	حكم نية الإضافة لله في العبادات:
٢٧٩	اشترطانية للحج والعمرة:	٢٧٠	حج المرتد:
	اشترطانية الولي عن الصبي في الحج والعمرة:	٢٧٠	الواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من واجبات:
٢٨٠	جوازأخذ نفقة الحج للثانية:	٢٧١	حقوق العباد لا يسقطها الحج:
٢٨٠	جواز حج المرأة عن المرأة:	٢٧١	القادر على الزاد والراحلة:
٢٨٠	لزوم الحج والعمرة بالشروع فيهما:	٢٧١	متى فرض الحج:
٢٨١	هل التجدد شرط لصحة الإحرام:	٢٧٢	من أمكنه الذهاب للحج دون العودة:
٢٨١	مشروعية نسك التمتع:	٢٧٢	سقوط الحج عن العاجز:
٢٨١	أفضل الأنساك الثلاثة:	٢٧٢	متى فرض الحج؟:
٢٨٢	صفة نسك النبي ﷺ:	٢٧٢	عمرة العمرانة:
٢٨٣	التلفظ بالنسك وصفته:	٢٧٢	الحج عن الميت:
٢٨٣	انعقاد الإحرام بالنية:	٢٧٣	الكببة أفضل بقعة:
	من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج:	٢٧٣	الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:
٢٨٣	حكم العمرة على أهل مكة:	٢٧٣	وجوب الحج:
٢٨٤	العمرة من مكة من الحل:	٢٧٣	عدد عمر النبي ﷺ:
٢٨٥	مفهوم القرآن:	٢٧٣	اشترط الأمان وسعة الوقت وخلو الطرق للزوم الحج:
٢٨٥	أمر القارن الذي لم يسكن الهدي بالتمتع:	٢٧٤	باب المواقت:
٢٨٥	من ساق الهدي فلا يفسخ نسكه:	٢٧٥	إحرام الحاج من بلده:
٢٨٥	الممتنع من الميقات:	٢٧٥	من اجتاز بميقات المدينة أحزم منه:
٢٨٥	وقت الإحرام:	٢٧٥	باب الإحرام:
٢٨٦	باب محظورات الإحرام:	٢٧٦	باب الإحرام:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٨	وجوب الهدي على الممتنع:	٢٨٦	حرم مكة:
٢٩٨	الذكر والدعا في الطواف:	٢٨٦	حرم غير مكة:
٢٩٨	صفة نسك الصحابة مع النبي ﷺ: ..	٢٨٧	صرف فدية الأذى:
٢٩٩	صفة القرآن:	٢٨٧	جيران الحج:
	التحلل لعمره القائم لم يسبق الهدي:	٢٨٧	ليس القميص للمحرم:
٢٩٩	مشروعية الحلق في الحج:	٢٨٨	عقد الإزار للمحرم:
٢٩٩	حكم من ترك واجباً:	٢٨٨	حلق الرأس للأذى:
	المرور بالميقات بدون إحرام + ترك المبيت بمزدلفة + ترك طواف الإفاضة:	٢٨٨	حلق الرأس على وجه التعبد:
٢٩٩	الاستظلال بالسقف والشجر والخيمة:	٢٨٩	الإحرام في إزار ورداء:
٣٠٠	آخرة:	٢٨٩	الالتحاف بالقباء والجبة وما في جنس الإزار:
	العمرة المفردة أفضل من عمرة الممتنع والقارن:	٢٩٠	الاستظلال بالسقف والشجر والخيمة: تغطية المرأة وجهها بما لا يمس الوجه: جواز ستر اليدين والرجلين بما ليس بمخيط:
٣٠٠	الخطبة يوم عرفة:	٢٩٠	النهي عن البرقع:
	جوانب البيت والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يتمسح بهما:	٢٩٠	الاغتسال للمحرم:
٣٠٠	ما لا يستلم ولا يقبل من الموضع: ..	٢٩٠	الجماع بعد التحلل الأول:
٣٠١	من لم يسق الهدي له التحلل من عمرته:	٢٩٢	صفة الحج
	الاعتمر بعده الحج:	٢٩٢	صوم يوم عرفة المشكور فيه:
٣٠٤	إذا أحرم بالعمرة ثم دخل عليها الحج: الموالاة بين العمرة لم يحرم من الميقات:	٢٩٣	القراءة في الطواف:
٣٠٧	ليس في الطواف ذكر واجب:	٢٩٣	الطواف لمن به حدث دائم:
٣٠٧	الطواف راكباً أو محمولاً لعدر: ..	٢٩٤	طواف العريان:
٣٠٧	الطواف للعريان ليلاً لعدم السترة: ..	٢٩٤	جمع الظاهر مع العصر جمع تقديم: ..
٣٠٨	طوائف الحائض:	٢٩٤	الطواف بين الصفا والمروة:
	من مشى طوال المسعى ولم يسع بنحر:	٢٩٥	حكم طواف الإفاضة:
٣٠٨	شديدة:	٢٩٥	حكم رمي الجمار:
٣٠٩	ركعتا الطواف:	٢٩٦	استلام الركنين اليمانيين، تقبيل الحجر الأسود:
٣٠٩	بدعة الإيقاد بمعنى:	٢٩٧	إذا قدم بهديه في العشر فلا يحل حتى ينحر:
	وقت التكبير في الأضحى:	٢٩٧	وقت التكبير في الأضحى:
	الفرق بين الطواف والصلاه:	٢٩٨	الفرق بين الطواف والصلاه:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٩	التقرب بما قيل أنه مباح أو محرم: ..	٣٠٩	الإيقاد بعرفة: ..
٣١٩	بناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور حرام: ..	٣٠٩	إذا اشتري الهدي من عرفات وساقه لمنى: ..
٣٢٠	تفضيل بقعة بلا دليل للدعاء: ..	٣٠٩	صفة التحلل الأول: ..
٣٢٠	تفضيل بقعة بلا دليل للصلوة: ..	٣١٠	طوف الوداع ليس ركناً: ..
٣٢٠	نذر السفر للمسجد الحرام: ..	٣١٠	طوف القدوم ليس ركناً: ..
٣٢٠	نذر السفر لقباء: ..	٣١٠	اشتراط الطهارة للطوف: ..
٣٢١	جهة الدعاء عند القبر النبوي: ..	٣١١	ما لا تشرط له الطهارة من المناسب: ..
٣٢٢	حكم زيارة القبر النبوي بدون سفر: ..	٣١١	وجوب ستر العورة في الطوف: ..
٣٢٢	إذا نذر السفر لقبر: ..	٣١١	صفة مناسك الحج: ..
٣٢٣	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل مكان: ..	٣١١	مشروعية تعجيل الإفاضة من مزدلفة: ..
٣٢٣	حكم زيارة القبر النبوي: ..	٣١٢	مشروعية تأخير الإفاضة من عرفة إلى الغروب: ..
٣٢٤	السفر للمسجد الأقصى: ..	٣١٢	الوقوف في غير وقته: ..
٣٢٥	أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل عليه السلام: ..	٣١٢	العمرة من الحل: ..
٣٢٥	المبيت بمكان معين تقرباً دائمأً: ..	٣١٢	حكم الحج على الحائض: ..
٣٢٥	استلام وتقبيل غير الحجر الأسود: ..	٣١٢	أنواع واجبات الحج: ..
٣٢٦	بدعة السماع عند قبر الخليل: ..	٣١٢	من فاته الوقوف بعرفة: ..
٣٢٧	الصلاوة عند الصخرة: ..	٣١٣	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشاء والمغرب بمزدلفة: ..
٣٢٧	السفر لزيارة القبور: ..	٣١٣	الجمع بعرفة ومزدلفة: ..
٣٢٨	حكم مس قبر النبي ﷺ: ..	٣١٤	المفاضلة بين موالة العمرة والطوف: ..
٣٢٨	السفر لقصد المسجد والسلام على النبي ﷺ: ..	٣١٦	الإجماع على القصر والجمع بعرفة: ..
٣٢٨	السفر لغير المساجد الثلاثة والسفر للمسجد النبوي: ..	٣١٦	صلاة الحاج العشاء في طريقه إلى مزدلفة: ..
٣٣٥	قبور الأنبياء المعلومة: ..	٣١٧	باب الفوات والإحصار ..
٣٣٥	قول من قال بتفضيل القبور على المساجد ومخالفته للإجماع: ..	٣١٧	تحلل المحصر بعده: ..
٣٣٥	زيارة المساجد بمكة غير المسجد الحرام: ..	٣١٧	التحلل لضرر: ..
٣٣٦	حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض: ..	٣١٧	حكم الحج على المغضوب: ..
٣٣٦	تقبيل الأحجار واستلامها: ..	٣١٨	من فاته رمي الجمار: ..
		٣١٨	المحصر لا يسقط عنه الفرض إذا تحلل: ..
		٣١٩	أحكام الزيارة ..
		٣١٩	تقبيل الأحجار واستلامها: ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٩	فضل الرباط:	٣٣٦	الزيارة البدعية:
٣٤٩	المال المغنم إذا عرفه صاحبه المسلم قبل القسمة:	٣٣٧	الطواف بغير البيت العتيق:
٣٤٩	حكم مناكح الجاهلية إذا أسلموا عليها:	٣٣٧	السفر لزيارة بقعة للعبادة:
٣٤٩	أهل الحرب إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا:	٣٣٨	التعبد بما ليس مستحبًا في الشع:
٣٤٩	الاستغفار للكفار:	٣٣٩	باب الأضحية
٣٤٩	تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:	٣٣٩	ما وجب معيناً يؤكل منه:
٣٥٠	عقوبة تارك الواجب وفاعل المحرم:	٣٣٩	ما ليس لها أسنان:
٣٥٠	قتل المرتد ولو لم يقاتل:	٣٤٠	إضجاع الذبيحة على الشق الأيسر:
٣٥١	أخذ الإمام الصدقات والفيء:	٣٤٠	كتاب الجهاد
٣٥١	حريم استرقاق نساء المرتدين:	٣٤٠	دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخيرهم:
٣٥٢	الفروض الكفائية	٣٤١	من آمن وهو عاجز عن الهجرة:
٣٥٢	إنلاف العين المحرمة:	٣٤١	حكم المجنون إذا كان أبواه مسلمين:
٣٥٢	الرد على المبتدعة فرض كفاية:	٣٤١	العبادات لا تجب إلا على المستطيع:
٣٥٣	إزالة المنكر:	٣٤١	حكم الأموال المجهولة:
٣٥٣	قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين:	٣٤١	إنلاف الشجر والزرع للكفار بالمعايلة:
٣٥٣	قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين:	٣٤٢	الممتنع عن أداء الشعائر:
— ٣٦٠	أحكام أهل الذمة	٣٤٢	قتل الرهبان وأخذ الجزية منهم:
٣٦٠	حكم شهود أعياد النصارى:	٣٤٢	قطع الشجر وتخريب العمار عن الحاجة:
٣٦٠	تخصيص أعياد النصارى بشيء:	٣٤٣	من أحكام المرتدين:
٣٦١	الشروط العمرية على أهل الذمة:	٣٤٣	إذا قاتلت المرأة قتيل:
٣٦١	تصرف الملك الثاني في أمور بيت المال بما بدأه الملك الأول:	٣٤٣	مسألة الترس:
٣٦١	أخذ الجزية على المجروس:	٣٤٤	أخذ الجزية من الدروز:
٣٦٢	الحكم بدين الكاتب بنفسه لا بنسبه:	٣٤٤	حكم أخذ الإمام المكوس والجبایات:
٣٦٢	الصبي إذا بلغ استقل حكمه بنفسه لا بنسبه:	٣٤٦	قول في قسمة الغنائم:
٣٦٣	إغلاق أو هدم كنائس النصارى في أرض العنوة:	٣٤٦	إنلاف العين المحرمة:
٣٦٣	العنوة:	٣٤٧	الحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه:
		٣٤٧	إجراءات أحكام الإسلام على عصاة المؤمنين:
		٣٤٧	لباس الحرير عند الضرورة في القتال:
		٣٤٧	حكم نية الإضافة لله في العبادات:
		٣٤٨	صرف نصيب النبي ﷺ من الفيء بعد موته:
		٣٤٨	أمة الدعوة وأمة الإجابة:
		٣٤٨	الجهاد أفضل التطوعات:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٦	حكم الشرط إذا تعقب العقد: الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً:	٣٦٤ ٣٦٥	حكم إحداث كنائس جديدة: المكره بحق كالحربى على الإسلام:
٣٧٦	باب الخيار من وجد عنده مال مغشوش وليس هو العاشر:	٣٦٥ ٣٦٥	الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه:
٣٧٧	البيوع التي فيها خيار:	٣٦٥	المجوس ليسوا أهل كتاب:
٣٧٧	باب قبض المبيع إلزم التسعير لمن أراد إفساد أسعار السوق بالنقص الزائد:	٣٦٥ ٣٦٧	النصراني إذا سب النبي ﷺ ثم تاب: .. المسلمون تكافأ دمائهم:
٣٧٨	مفهوم الخرص وحقيقة:	٣٦٦	إيذاء الذمي للمسلمين:
٣٧٨	بيع طعام المحتكر:	٣٦٦	أخذ الجزية من الرهبان:
٣٧٨	التسuir الواجب:	٣٦٧	أرض مصر كانت خارجية:
—	حكم تلف المبيع قبل التمكّن من القبض:	٣٦٩	الأراضي الخارجية لا تجعل بين النصارى بلا عوض:
٣٧٩	البيع على بيع أخيه:	٣٦٩	— كتاب البيع
٣٧٩	بيان من يكون له نماء المبيع قبل القبض:	٣٦٩	وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمحنون:
٣٧٩	ضابط قبض العقار:	٣٧٠	معاملات المحنون:
—	باب الربا والصرف شراء الحنطة بالشعيـر:	٣٧٠ ٣٧١	تأخر الإيجاب عن القبول:
٣٨١	من صور الربا المحـرم:	٣٧١	الكلام بغير العربية:
٣٨١	الزيادة على المعاشر:	٣٧٢	بيع الشير بعد بدء صلاحه تبعاً للأصل:
٣٨١	المعاملات الربوية:	٣٧٢	وجوب احترام المصحف:
٣٨٢	تحريم الدرهم بالدرهمين:	٣٧٢	القول بمنع بيع الباقلا:
٣٨٣	باب الأصول والثمار	٣٧٣	بيع المبيع في قشره:
٣٨٣	وضع الجوانـح:	٣٧٣	تصرفات السكران:
	إذا اشتري التمرة قبل بدء صلاحها وتلفت:	٣٧٣	من حالات وجوب البيع:
٣٨٣	باب السلم	٣٧٣	بيع الأمة المزوجة:
٣٨٤	بيع المسلم فيه قبل قبضه:	٣٧٤	تملك المسجد لمعين:
٣٨٤	الصلاح	٣٧٣	وجوب العدل والصدق في البيع وغيره:
٣٨٥	التغيير في المشترـك بغير إذن الشرـكاء أو بإذن الشـارع:	٣٧٤	حكم بيع البغل والحمار:
٣٨٥		٣٧٤	وجوب الوفاء بالمعهود:
		٣٧٤	الشروط في البيع
		٣٧٤	البيع الفاسد غير مأذون فيه وليس بلازم:
		٣٧٤	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٤	مشروعية المزراعة والمسافة:	٣٨٦	باب الحجر
٣٩٥	على من يثبت العشر في الإقطاع: ...	٣٨٦	عدم نفوذ تصرف من عليه دين مستغرق
	إذا فسدت المشاركات وجب قسط	٣٨٦	في مرض الموت:
٣٩٥	المثل للعامل:	٣٨٦	صغر سبب للحجر:
٣٩٥	وقف عقد المسافة عند الحاجة: ...	٣٨٦	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن
٣٩٥	ضمان الأرض والشجر:	٣٨٦	أداء الواجب:
٣٩٧	باب الإجارة	٣٨٧	من حبس بحق فماله معصوم:
	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٣٨٧	تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب: ..
٣٩٧	أداء الواجب	٣٨٩	باب الوكالة
	عدم وجوب الأجرة إلا باستيفاء	٣٨٩	ـ ما يجب على الوصي وناظر الوقف
٣٩٧	المتفعة:	٣٨٩	ونحوهم فيما يتولنه:
٣٩٧	الأجرة إذا كانت مؤجلة:	٣٨٩	حكم عقد الوكالة:
٣٩٧	القول في لزوم الإجارة:	٣٩٠	من تصرف بلا إذن لعدم تمكّنه من
٣٩٨	ما تلف من الزرع فمن ضمان مالكه: ..	٣٩٠	الاستدان:
	الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو	٣٩٠	باب الشركة
٣٩٩	أحل حراماً:	٣٩٠	جو استيلاء الشريك الواهب على نصبيه
٤٠٠	كل شرط ليس في كتاب الله:	٣٩٠	لا يمنع الحوز:
٤٠٠	إجارة الإقطاع:	٣٩٠	مشروعية المضاربة:
٤٠٠	ضمان الإقطاع:	٣٩٠	ـ إذا فسدت المشاركات وجب قسط
٤٠١	وضع الجوائع في الإجارة:	٣٩٠	المثل للعامل:
	القول بأن نبات الأرض ليس مقداراً	٣٩١	شرط دراهم معينة في المضاربة:
٤٠٣	للمستأجر ولا المؤجر:	٣٩١	وجوب العدل والصدق:
٤٠٤	المطالبة بالأجرة إذا لم ترو الأرض: ..	٣٩١	وجوب الرفاء بالمهود:
	ـ باب المساقاة	٣٩٢	ـ باب المساقاة
٤٠٤	للخروج من عهدة الري:	٣٩٢	ضمان الأرض والشجر:
٤٠٤	إذا نقصت المتفعة في الإجارة:	٣٩٢	المزارعة إذا كان البذر من المالك أو من
٤٠٥	المتفعة تقبض شيئاً فشيئاً:	٣٩٢	المزارع:
	فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة	٣٩٢	المخابرة المحرمة:
٤٠٥	المثل:	٣٩٣	ضمان الحدائق:
	لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة	٣٩٣	ـ حكم الخراج على الأراضي التي فيها
	المطلقة تكون لازمة من جانب	٣٩٣	شجر:
	المستأجر غير لازمة من جانب	٣٩٣	ـ على من يكون العشر في المسافة: ..
٤٠٥	المؤجر:	٣٩٣	ـ ضمان الإقطاع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٠	ثبوت الشفعة للشريك: استلاء الشريك الواهب على نصبيه لا يمنع الحوز:	٤٠٦	إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:
٤٢٠	ثبوت حق الشريك في الشخص المباع: من صور المؤاخاة المحرمة: التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو ياذن الشارع:	٤٠٦	وقف عقد الإجارة عند الحاجة:
٤٢٠	تعليم القرآن والستة بأجرة:	٤٠٦	أخذ الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية:
٤٢١	من اعتقاد ثبوت الشفعة إذا كانت له واعتقاد عدم الثبوت إذا كانت لغيره:	٤٠٧	الحج عن البيت بمال يؤخذ على وجه النيابة:
٤٢١	باب الوديعة — ٤٢٢ التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:	٤٠٨	— باب السبق حكم النزد والشطرنج:
٤٢٢	باب اللقطة حكم الأموال المجهولة: إذا عدم المالك انتقل الملك عن المملوك:	٤١١	حكم القمار:
٤٢٢	باب الوقف — ٤٢٤ المساجد الثلاثة لا يجوز إيداع عرصتها بغيرها:	٤١٢	المراهنات في الرجل ونحوها مما اشتمل على محترمات:
٤٢٤	المسجد ليس ملكاً لمعين: اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم:	٤١٣	جواز المسابقة بالأقدام والخيل ونحوها:
٤٢٤	ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولنه:	٤١٣	إخراج المال من ثالث في المسابقة: ..
٤٢٥	الوقف على أمر غير مشروع:	٤١٤	حكم الميسر:
٤٢٥	تأخر الإيجاب عن القبول:	٤١٤	حكم المغایبات المستملة على القمار: ..
٤٢٦	كل شرط ليس في كتاب الله:	٤١٥	— باب العارية التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:
٤٢٦	صرف الوقف في غير جهته:	٤١٥	— باب الغصب حريم الظلم والغصب:
٤٢٦	الوقف على محرم:	٤١٥	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:
٤٢٧	أقسام الشروط في الوقف:	٤١٦	التصرف في المغصوب لمصلحته: ..
٤٢٧	ضابط الشروط الصحيحة وال fasade في الوقف:	٤١٧	— باب الشفعة مشروعية الشفعة:
٤٢٧		٤١٧	ما لا يمكن قسمته يجبر الشريك على بيعه إذا طلبها:
		٤١٨	جواز هبة المشاع:
		٤١٩	تصرف الموهوب له والشريك في ملكهما المشاع:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
— ٤٣٩	الهبة	٤٢٨	بناء المشاهد على القبور بالوقف: ...
٤٣٩	رجوع الأب في هبته وهو غائب العقل: ...	٤٢٨	فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة
— ٤٣٩	رجوع الأب فيما أعطاه لولده عن المثل: ...	٤٢٨	
٤٣٩	عوض: ...	٤٢٨	تغيير الوقف للمصلحة: ...
٤٣٩	عقد النائم وتبرعه: ...	٤٣٠	الشرط المتعقب جملًا في الشروط: ...
٤٤٠	تخصيص بعض الأولاد بعطيه: ...	٤٣٠	من صور المؤاخاة المحرمة: ...
٤٤٠	هبة الشيء المجهول: ...	—	التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو إذن الشارع: ...
٤٤٠	رجوع الأب في هبته لولده: ...	٤٣١	
٤٤٠	الرجوع في الهبة للأبناء قبل القبض: ...	٤٣١	إبدال شخص بشخص: ...
٤٤١	الهبة للأولاد في مرض الموت: ...	٤٣١	بيع الفرس المحبس: ...
٤٤١	الشروط في الهبة: ...	٤٣٢	بيع الوقف لقضاء الدين وهو في مرض
٤٤١	جواز هبة المشاع: ...	٤٣٢	الموت: ...
— ٤٤٣	كتاب الوصايا	—	تقصير الناظر في عمارة الوقف التي
٤٤٣	قبول شهادة العدل في الوصية والوقف: ...	٤٣٢	يستحقها المستأجر: ...
٤٤٣	الوصية لوارث: ...	٤٣٢	البناء على جدار الوقف ما يضر به: ...
٤٤٤	قصد حرمان الورثة: ...	—	إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى في
٤٤٤	تبرع المريض في مرض موته لوارث: ...	٤٣٢	الوقف: ...
٤٤٤	نسخ آية الوصية بآية المواريث: ...	٤٣٣	انتقال نصيب الموقوف عليه إلى ولده: ...
٤٤٥	من مات ولا وارث له: ...	٤٣٥	حكم تقبّل الشروط لعقد الوقف: ...
—	إذا ماتت المطلقة البائنة في عدتها لم يرثها مطلقتها: ...	٤٣٥	الإثناء من العدد: ...
٤٤٥	إرث المطلقة الرجعية وعدتها من زوجها المتوفى: ...	٤٣٦	فصل الإيجاب عن القبول بتفاصيل: ...
٤٤٦	الوصية: ...	٤٣٦	ضمان الوقف بالإتلاف: ...
٤٤٦	الوصية بواجب تكون من رأس المال: ...	٤٣٦	الوقف الموقوف على جهة واحدة: ...
٤٤٦	العلمية للولد إن لم تخرج عن يده: ..	—	اعتبار التقييد والتخصيص في كلام
٤٤٧	إرث المطلقة البائنة من زوجها المتوفى: ...	٤٣٦	الواقف: ...
٤٤٧	الوصية للحمل: ...	—	قولهم نصوص الواقف كنصوص
٤٤٨	الزيادة على الثالث في الوصية: ...	٤٣٧	الشارع: ...
٤٤٨	الوصية لمجهول: ...	٤٣٧	الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو
٤٤٨	النبي ﷺ لا يورث: ...	٤٣٧	أحل حراماً: ...
٤٤٩	ما ثبت به الوصية: ...	٤٣٧	أخذ ناظر الوقف الأجرة على عمله: ...
٤٤٩	تخصيص بعض الأولاد بشيء في وصيته: ...	٤٣٧	إذا شرط أن لا يحكم فيه بغير المذهب:
٤٤٩	وصيته: ...	٤٣٨	الوقف على النصارى ومعاذهم: ...
—		٤٣٨	بيع الوقف وانتقاله بالإرث والهبة: ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٩	من علم غيره لم يملك رقبته:	٤٤٩	الوصية بالثلث:
٤٦٠	الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق: ..	٤٤٩	الرجوع في الوصية في حياته:
٤٦٠	الأولاد تبع لأبيهم في النسب والولاء: ..	٤٥٠	عطية المريض في مرض الموت: ...
٤٦٠	إذا واقع جارية غيره فحملت منه: ...	٤٥١	— كتاب الفرائض
٤٦٠	الحمل من المملوكة ملك للسيد: ...	٤٥١	إرث المرتد السابق:
	جواز استرافق ما يسترق جنسه عند وجود سبب الرق:	٤٥١	إرث المسلم الكافر والعكس:
٤٦١	إذا وطئ الأمة بزنا فحملت:	٤٥٢	عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعنة:
٤٦١	تخير المعتقة تحت عبد:	٤٥٢	حصول التوارث في النكاح الفاسد ...
٤٦١	ضمان أم الولد بالإتلاف:	٤٥٢	لا يرث القاتل من المقتول ديته:
٤٦٢	كتاب النكاح	٤٥٣	توريث الزاني والسارق وشارب الخمر:
٤٦٢	المس الخالي من غير شهوة:	٤٥٣	مسائل فرضية:
٤٦٢	مس الأمرد لشهوة:	٤٥٥	المراد بالأخ في آية الكلالة:
٤٦٢	استحلال النظر للأمرد:	٤٥٥	من مسائل الحجب:
٤٦٣	النظر للأمرد لشهوة:	٤٥٥	تقديم الدين على قسمة التركة:
٤٦٤	نكاح المجنون:	٤٥٦	الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بأية المواريث:
٤٦٤	حكم خطبة المزوجة:	٤٥٦	إذا ورث ولد أحدهما من الآخر لم يكن بذلك والدًا له:
	خطبة الرجل لمطلقته ثلاثة قبل أن تتزوج بعده:	٤٥٦	من مات لا وارث له:
٤٦٥	التصريح بخطبة المعتمدة:	٤٥٦	إرث الجمع من الأخرة لأبوين:
٤٦٦	التصريح بخطبة المعتمدة لغير الزوج: ..	٤٥٦	حكم إعطاء الأم الثلث في بعض الصور:
٤٦٧	الأبضاع لا توهب ولا تورث:	٤٥٧	الجد الأعلى يقدم على الأعمام:
٤٦٧	نكاح المرتد:	٤٥٧	إرث العبد من الحر:
٤٦٧	نكاح المتعة:	٤٥٨	الولد إذا أسلم ورث أباه:
٤٦٨	النكاح لا يزول إذا وطئت المرأة بشبهة: ..	٤٥٨	تقديم نفقة الابن:
٤٦٨	الخطبة على خطبة أخيه:	٤٥٨	الولد إذا أعتق ورث أباه:
٤٦٩	اختيار تزويع المض宥 لسبب:	٤٥٨	الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها ورثه:
٤٦٩	الولاية على الرشيدة:	٤٥٩	— كتاب العتق
٤٦٩	الجارية إذا ولدت هل تكون رشيدة: ..	٤٥٩	عنت النائم وتبرعه:
٤٦٩	الخلوة والنظر للأجنبية:	٤٥٩	مشروعية الإشهاد والإعلان في النكاح:
٤٧٠	تزوج العبد بغير إذن سيده:	٤٥٩	من تكلم بغير ما قصد:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٨	المس الخالي من غير شهوة: <i>مكروه</i>	٤٧٠	الملك في النكاح للزوج لا للوكيل: ...
٤٧٩	المحرمة بالرضاع: ...		استئذان البكر إذا زوجها آخرها أو
٤٧٩	زواج الأب بابنته من الزنا: ...	٤٧٠	عها: ...
٤٨٠	تحريم وطء المملوكة المحرمة برضاع: ...	٤٧١	استئمار الثيب: ...
	جواز الزواج بأخوات وإخوة أمهات	٤٧٢	تزويع الحاكم إذا أذن له الأولياء: ...
٤٨٠	المؤمنين: ...	٤٧٢	تزويع الولي لا ينقر إلى حاكم: ...
٤٨٠	زواج الملائعن ببنت الملائنة: ...	٤٧٢	تزويع المسلم لغير المسلم والعكس:
٤٨١	الزواج بالغى: ...	٤٧٣	الكافر لا يتزوج المسلمة: ...
	من له امرأتان فأرضعت إحداهما طفلاً		العقد الذي فيه إشهاد على إذن الزوجة
٤٨١	والآخرى طفلة فهل تحل للولد؟ ...	٤٧٣	صحيح: ...
٤٨١	الزواج ببنت أخيه من الرضاعة: ...		تزويع الأبعد أو الحاكم إذا عضل
	سريان تحريم الرضاع في الفروع	٤٧٣	الأقرب: ...
٤٨١	والأصول: ...	٤٧٣	تحريم العضل للمرأة: ...
٤٨٢	نكاح المرأة على عمتها أو خالتها: ...	٤٧٤	نكاح الأمة بغير إذن سيدها: ...
٤٨٢	نكاح التحليل: ...	٤٧٤	تزويع العبيد بالإماء إذا كانوا المالك
	نكاح المرأة على خالة أبيها أو أمها أو	٤٧٤	واحد: ...
٤٨٣	عمة أبيها أو أمها: ...		تزويع الأمة والمملوك الصغير بغير
٤٨٣	إذا تزوجها في عدة طلاق رجعي: ...	٤٧٤	إذنهما: ...
	نكاح المرأة مع معندة رجعية لها مما	٤٧٤	اشتراط الرضى للبالغة: ...
٤٨٣	يحرم الجمع بينهما: ...	٤٧٥	إجبار غير الأب والجد للصغرى: ...
٤٨٣	وطء الابن موطوءة الأب من الجواري: ...	٤٧٥	تزويع الأمة إذا طلبت النكاح: ...
٤٨٤	نكاح من لم تكمل عدتها: ...	٤٧٥	ثبوت الولاية في النكاح بالعتق: ...
	تحريم الأمهات وإن علوه والبنات وإن		تزويع من يأخذ النفقة من الجهات
٤٨٤	سفلن: ...	٤٧٥	السلطانية: ...
	نكاح بنت الريب: ...		خطبة الزوج الأول للمرأة في عدة
٤٨٤	الزوج ببنت امرأة أبيه أو بنت امرأة ابنه: ...	٤٧٦	الثاني: ...
٤٨٥	حكم نكاح بنت الريبية: ...	٤٧٦	اعتبار الكفاءة في الدين في النكاح: ...
	حكم بنات العمات والخالات وأمهات	٤٧٦	مشروعية النكاح: ...
٤٨٥	النساء: ...	٤٧٦	تزويع الحاكم للمرأة إذا عضل الولي: ...
٤٨٥	تزويع سرية الجد: ...	٤٧٧	تزويع الحاكم من لا ولد لها: ...
	الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محروم	٤٧٧	تزويع الولي لغير الكفاءة: ...
	بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم	٤٧٨	باب المحرمات في النكاح: ...
٤٨٥	يحل له الزواج بها: ...	٤٧٨	تحريم نساء المرتد़ين: ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	نكاح الذمي الذمية بعد مسلم هل هو يمين: ٤٩٧		من يحرم الجمع بينهن بنكاح أو ملك يمين: ٤٨٦
	نكاح صحيح يثبت به النسب: .. نكاح الدرزية: ٤٩٧		تسري من تحرم عليه بحسب أو رضاع: ٤٨٦
	نكاح المشركة: ٤٩٨		متى يزول تحريم الجمع بين من يحرم الجمع بينهن: ٤٨٦
	الزواج بنساء أهل الكتاب: ٤٩٨		نكاح الخامسة معبقاء عدة الرابعة: .. انفساخ نكاح المزوجة بالسببي وحل وطئها لمالكها: ٤٨٦
	جواز وطء الأمة الكتابية إذا أبىع الزوج بها: ٤٩٩		التحريم بالمحاورة: ٤٨٧
	القول بجواز التزوج مع المنع من التسري: ٤٩٩		باب الشروط في النكاح ٤٨٨
	وطء الكتابية بملك اليمين: ٤٩٩		تحريم الوطء والاستماع في النكاح الفاسد: ٤٨٨
	ولاية المسلم على أولاده الكتابيين: .. ثبوت الشرك في النصارى مع حل نسائهم: ٥٠٠		جواز نكاح المبانة ثلاثة إذا خلا عن نية التحليل: ٤٨٨
	النصارى لا يدخلون في لفظ الوثنين: إباحة نساء أهل الكتاب متأخر: .. حكم مناكحة التصيريين: ٥٠١		أحكام النكاح الفاسد والباطل الذي يعتقد صحته: ٤٨٩
	باب الصداق ٥٠٣		لا يجتمع لزوم النكاح مع شرط محروم فاسد: ٤٨٩
	من تزوج في مرض موته فلها مهر المثل: ٥٠٣		من الشروط الصحيحة في النكاح: ... الشرط الذي يعجز الفقير عنه: ٤٩٠
	جواز تزوج النبي ﷺ المرأة بلا مهر: الرجوع في صداق المرأة إذا دخل فيه هبة للولد: ٥٠٣		امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها: ٤٩١
	حكم النكاح مع عدم تسمية المهر: .. زواج النبي ﷺ أكثر من أربع وبلا مهر: ٥٠٤		تحريم التحليل: ٤٩١
	ثبوت المهر في النكاح الفاسد: ٥٠٤		لحوق النسب في النكاح الفاسد: ٤٩٢
	إذا أسر الزواج بالصداق: ٥٠٤		من تزوجت قبل فسخ نكاحتها: ٤٩٥
	من غر زوجته وذكر أنه حر: ٥٠٤		الوطء بالدبر لا يحل المبانة ثلاثة: ... إجبار المرأة على نكاح التحليل: ٤٩٥
	حكم استقرار المهر لمن لم يدخل بها: الأب لا يملك إسقاط حق البنت بمجرد حظه: ٥٠٥		من الشروط المحرمة: ٤٩٥
	باب عشرة النساء ووليمة العرس ٥٠٦		النكاح في العدة باطل: ٤٩٥
	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب: ٥٠٦		نكاح المرأة وهي حامل: ٤٩٦
			ضابط الوطء المحلل للمطلقة ثلاثة: .. من اعتقاد صحة النكاح لغرض في نفسه واعتقد فساده لغرض آخر: ٤٩٦
			باب نكاح الكفار ٤٩٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٥	إذا علق الطلاق بوقت:	٥٠٦	حكم الدفوف والشباب:
٥١٦	إذا قصد وقوع الطلاق عند الشرط: ..	٥٠٦	حكم آلات اللهو:
٥١٦	بطلان كلام السكران:	٥٠٧	قول ابن الرأوندي في السماع المحرم:
٥١٦	طلاق السكران:	٥٠٧	العدل بين الزوجات:
٥١٧	حكم الطلاق:		انشغال الزوجة عن زوجها بالعبادة
٥١٨	تحريم الوفاء باليمين المؤدية لمحرم: ..	٥٠٧	النافلة:
	القول بأن الطلاق الذي لم يشهد عليه لا	٥٠٧	مشروعية وليمة العرس:
٥١٨	يقع:	٥٠٧	من اعتقاد أن السماع قربة:
	إذا انقضت عدة الأول وتزوجت بعده	٥٠٩	باب الخلع
	لحق الولد بالثاني ولو كان نكاحاً	٥٠٩	استبراء المختلعة بحيضة:
٥١٨	fasداً كالتخليل:	٥٠٩	الخلع بغير عرض ولا سؤال:
٥١٩	وجوب العدة من طلاق المحلل: ...	٥٠٩	مشروعية الخلع:
	بطلان نكاح من نكحت قبل أن تحيض	٥٠٩	الخلع بلفظ الطلاق:
٥١٩	ثلاثاً:	٥٠٩	حكم الرجعة في الافتداء:
٥٢٠	نية الطلاق لا تعد طلاقاً:		القول بالتفرير بين لفظ ولفظ في
٥٢٠	تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث: ...	٥١٠	الخلع:
٥٢١	إذا قال إن فعلت كذا فعليه أن أطلق: ..	٥١٠	الأب يملك طلب الفرقة لابنته:
٥٢١	حكم المسألة السريجية:		نكاح المختلعة في عدتها من زوجها
٥٢٢	وقوع الطلاق بكل لفظ دل عليه: ...	٥١٠	الذى خلعها:
٥٢٢	لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:	٥١٠	حصول البيونة:
٥٢٢	من ندر أن يطلق:	٥١١	— الطلاق
	اللفظ المحتمل للطلاق إذا قصد به	٥١١	من تكلم بغير ما قصد:
٥٢٢	الطلاق أو لم يقصد به:	٥١١	الطلاق في الحيض:
٥٢٣	الطلاق المنجز في طهر لم يصبها فيه:	٥١٢	الطلاق في طهر جامع فيه:
٥٢٣	الطلاق الثلاث:	٥١٣	طلاق النائم:
٥٢٣	الطلاق السنوي:	٥١٣	أقسام الفرقة:
٥٢٤	الطلاق الثلاث يقع واحدة:	٥١٢	طلاق المجنون:
٥٢٤	الطلاق بعد الرجعة:		الفرق بين التعليق الذي يراد وقوعه وما
٥٢٤	أنواع الطلاق:	٥١٤	لا يراد وقوعه:
	الطلاق إذا وقع على وجهه الشرعي	٥١٤	القول بأن جامع الثلاث لا يقع به شيء:
٥٢٤	وحكم الكفارية فيه:	٥١٥	صيغة التعليق إذا قصد بها الحلف: ..
٥٢٥	من صور النكاح الباطل:		إذا قال: إن حلفت يميناً فعلي عتن
٥٢٥	المسألة السريجية:	٥١٥	وحلف بالطلاق:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٧	كتاب العدد	٥٢٦	الحلف بالطلاق:
٥٣٧	لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:		إذا فعلت المرأة المخلوف عليه بعد
٥٣٧	العمل بالحساب في الأشهر:	٥٢٦	البيونة:
٥٣٧	المس الخالي من غير شهوة:	٥٢٦	تعليق الطلاق بشرط:
٥٣٨	من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه: ...	٥٢٧	صيغ التنجيز والإرسال في الطلاق: ...
٥٣٨	عدة الحائض:	٥٢٧	صيغ القسم في الطلاق:
	الاعتداد بثلاثة قروء في الطلاق بعد	٥٢٧	جواز الطلاق بعد الرجعة:
٥٣٨	الدخول:		عدم وجوب وطء الزوجة على المطلق
٥٣٩	نکاح المرأة وهي حامل:	٥٢٧	طلاقاً بدعايا:
٥٣٩	اعتداد المطلقة بثلاث حِيَضٍ:	٥٢٨	من ألفاظ الطلاق غير الرجعي:
٥٣٩	عدة المرضعة:	٥٢٨	أقسام فرق الطلاق:
٥٤٠	القول بأن المطلقة تستبرئ بحيضتها: ...	٥٢٨	وقوع الطلاق في النكاح المحرم: ...
٥٤٠	من أحكام المعتدة في الأكل والشرب:	٥٢٩	إذا قصد إيقاع الطلاق عند الصفة وقع:
٥٤٠	ليس كل معتدة تعتد بالقروء:	٥٣٠	— باب الرجعة
	إرث المطلقة الرجعية في عدتها من	٥٣٠	الإشهاد على الرجعة (الرجعة):
٥٤٠	زوجها المتوفى:	٥٣١	— كتاب الإيلاء
	إذا ماتت المرأة في عدتها لم يرثها	٥٣١	العمل بالحساب في الأشهر:
٥٤١	زوجها:	٥٣١	إذا آلى من المرأة استحقت الفرقة: ...
— ٥٤٢	باب الاستبراء	٥٣١	المولى إذا رجع لم يقع به طلاق: ...
٥٤٢	استبراء الجارية المشترأة:	٥٣٣	— كتاب الظهار
٥٤٢	حكم استبراء البكر الحرة:	٥٣٣	إذا حلف بما عقده الله:
٥٤٢	استبراء المسيبة:		تمكين المرأة نفسها من زوجها بعد
	بيان هل يلزم استبراء المملوكة بعدد	٥٣٣	الظهور:
٥٤٢	الوطاين:	٥٣٣	كفارة الظهار ولو ازماها:
٥٤٣	ثبوت نسب ولد الحربي له:	٥٣٤	الوطء قبل الكفارة:
٥٤٣	وطء زوجة الحربي قبل الاستبراء: ..	٥٣٥	كتاب اللعان
— ٥٤٤	كتاب الرضاع	٥٣٥	زواج الملاعن بين الملاعنة:
	ثبوت أحكام الرضاعة لمن ولد لها قبل	٥٣٥	عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعنة:
٥٤٤	الرضاعة وبعدها:	٥٣٥	صادق المرأة مع اللعان:
٥٤٥	زواج آخر المرتضى بأولاد المرضعة:		دعوى المرأة لحقوق الولد بالزوج
٥٤٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:	٥٣٥	الأول:
٥٤٦	عدد الرضاعات المحرمة:		إذا ولدت الحمل لستة أشهر لحق بها
٥٤٧	ثبوت أبوة الرضاع لزوج المرضعة: ..	٥٣٦	الولد:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا عرف القاتل فلا توضع الديه على أهل مكان المقتول: ٥٥٧		ما ثبت فيه أحكام الرضاع من أصول وفروع وحواشي: ٥٤٨
	لا توضع الديه بدون قسامه: ٥٥٧		المرأة من الرضاع التي لا نظير لها من النسب: ٥٤٩
	ديه المقتول ليست ببيت المال: ٥٥٧		حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة بدون دخوله الجوف: ٥٤٩
	إقرار المقتول بقاتلته قبل موته: ٥٥٨		حصول اللبن في العين لا يحرم: ٥٤٩
	القود من السكران القاتل: ٥٥٨		أجر الرضاع لأم الرضيع المطلقة: ... ٥٥٠
	ما تحمله العاقلة من الديه: ٥٥٨		— كتاب النفقات ٥٥١
	حكم إسقاط الحمل: ٥٥٨		وجوب نفقة الولد والزوجة والنفس والبهائم: ٥٥١
	اشترط المكافآت في الجروح والأعضاء: ٥٥٨		وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمحجون: ٥٥١
	القصاص في اللطمة والضربة: ٥٥٨		القول بأن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان: ٥٥١
	القصاص في الجراح: ٥٥٨		باب الحضانة ٥٥٣
	دفع الصائل: ٥٥٩		إنفاق الأم على الابن: ٥٥٣
	المال أو الدم المصاب بتأويل القرآن هدر: ٥٥٩		تخبير الجارية في الحضانة: ٥٥٣
	تحتم القتل فيمن قتل لأجل المال: .. ٥٥٩		— الجنائيات ٥٥٤
	تخبير الولي بين القصاص والغفو والدية: ٥٥٩		قتل النفس حرام: ٥٥٤
	الديات ٥٦٠		من عزم على الفعل وعجز عنه أثم بزمه: ٥٥٤
	اعتبار المكافأة في الأعضاء والجروح: ٥٦٠		اعتبار المكافأة في القصاص: ٥٥٤
	تعلق جنایة العبد برقبته: ٥٦٠		دماء المسلمين متكافئة إذا كانوا أحراضاً: ٥٥٥
	ديه إسقاط الحمل: ٥٦١		قتل الأعلى صفة بالأدنى: ٥٥٥
	العاقلة لا تحمل العمد: ٥٦١		حرميـن التـقـاتـلـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـوـ طـلـبـ الـثـارـ: ٥٥٥
	القول في تأجيل الديه ثلاثة سنين: .. ٥٦١		مشروـعـةـ القـصـاصـ: ٥٥٦
	تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموـاـ: ٥٦١		وجـوبـ الـدـيـةـ فـيـ القـتـلـ الخـطاـ: ٥٥٦
	القـاسـمةـ: ٥٦٢		الـاـصـطـلاـحـ عـلـىـ الـدـيـةـ فـيـ القـتـلـ العـمـدـ: ٥٥٦
	كتـابـ الحـدـودـ: ٥٦٣		قتل بعض المشركين في قتل رجل دون الـبعـضـ: ٥٥٦
	ما تلف بسبب عقوبة مقدرة واجبة: .. ٥٦٣		قتل المسلم بالكتابي: ٥٥٧
	ضرب الوالي المشروع لا قصاص فيما تلف به: ٥٦٣		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٣	شرب نقيع التمر قبل أن يشتد:	٥٦٤	الرشوة في منع الحدود:
٥٧٣	حريم المسكر من عصير العنب المطبوخ:	٥٦٤	حريم الرشوة لتعطيل الحد:
٥٧٤	ما أسكر كثيره فقليله حرام:		حريم الإعانة على المعصية كالتسתר
٥٧٤	حكم الطلا:	٥٦٤	على المجرمين:
٥٧٤	وجوب الحد في شرب الخمر:	٥٦٥	— باب حد الزنا
٥٧٥	قتل مستحل الخمر:	٥٦٥	عدم قتل الزاني غير المحسن:
٥٧٦	عدم قتل شارب الخمر:	٥٦٥	رجم الزاني المحسن:
٥٧٦	حكم مستحل الحشيشة:	٥٦٥	حد الزنا:
٥٧٦	النبيذ الحال:	٥٦٦	الزاني المحسن يرجم ولو كان شريفاً:
٥٧٦	وجوب الإنكار على أكل الحشيشة: ..	٥٦٦	لا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهداء: ..
٥٧٧	حد التعزير	٥٦٦	قتل الوطني:
٥٧٧	تعزير المستتر على المجرمين:	٥٦٧	المكره على المعصية:
٥٧٧	تعزير الصغير والمجنون على الفاحشة:	٥٦٧	حكم من استحل اللواط:
٥٧٨	لا يقتل المجنون على الإسلام:		حكم من استحل وطء المحرمة برضاع
	من تكلم بحسب اجتهاده بحسن نية	٥٦٧	أو صهر:
٥٧٨	فأخطأ:	٥٦٨	النظر للأمرد بشهوة:
٥٧٨	تعزير من يفعل النكاح بولي باطل: ..	٥٦٨	حريم المحرمات والفواحش:
٥٧٨	عقوبة البر في حال التهمة:	٥٦٩	حكم الوطء في الدبر:
٥٧٩	تعزير وعقوبة من آذى غيره:	٥٦٩	الزنا ذنه أعظم من أن يكفر بكفاره: ..
	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٥٦٩	حكم الاستمناء:
٥٧٩	أداء الواجب:	٥٧٠	— باب المسكر
٥٨٠	تعزير المبدع الداعية:	٥٧٠	من طلب شرب الخمر وعجز عنها أثم:
٥٨٠	تعزير لاعن الصحابة:	٥٧٠	الخمر لدفع غصة:
٥٨٠	تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:	٥٧٠	من لم يعلم حريم الخمر:
٥٨١	القطع في السرقة	٥٧٠	حريم المسكر:
	قطع يد السارق اليمنى:		عدم التفريق بين المسكرات إذا وجدت
٥٨١	عدم قتل السارق:	٥٧١	غسلة السكر:
٥٨٢	هل يشترط مطالبة المسرور بالحد: ..	٥٧١	شرب الأقسام:
٥٨٢	تعزير السارق الذي دخل البيت:	٥٧١	حريم الحشيشة:
٥٨٢	قبول دعوى السارق على آخر:	٥٧٢	حكم ما يغيب العقل:
٥٨٢	نصاب السرقة:	٥٧٢	كل مسكر حرام:
	اللصوص وقطع الطرق إذا رفعوا إلى	٥٧٣	حد شارب الخمر:
٥٨٢	الحاكم ثم تابوا:	٥٧٣	حكم عصير العنب إذا اشتدا:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩٢	الدم المصاب بتأويل القرآن:	٥٨٣	إلزم من كان معروفاً بالخير بدفع المال المدعي عليه وهل يعذب لذلك:
٥٩٣	موقف الأمة من الأئمة:	٥٨٤	حد قطاع الطريق
٥٩٣	وجوب نصرة المظلوم:	٥٨٤	وجوب دفع الصائل على العرض:
٥٩٤	التفرق بين البغاء والخوارج:	٥٨٤	مداومة المحاربين على المال:
٥٩٤	تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب	٥٨٥	بِمَ تَكُونُ الْمُحَارِبَةُ مِنَ الْآلاتِ:
٥٩٤	الثأر:	٥٨٥	ضمان المعتمدي ما أتلفه:
٥٩٥	عدم تكفير أهل البغي:		الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في
٥٩٥	الممتنع عن شعائر الإسلام:	٥٨٦	حال كفره من قتل أو إتلاف:
٥٩٥	القتال مع أئمة العدل:	٥٨٦	حكم المحارب إذا قتل:
٥٩٦	حد المرتد	٥٨٦	وجوب نصرة المظلوم:
٥٩٦	وجوب قتل المرتد:	٥٨٧	التفرق بين البغاء والخوارج:
٥٩٦	قتل المجنون على الإسلام:	٥٨٧	مداومة قاطع الطريق حتى يصل إلى
٥٩٧	تكفير من اتخذ أرباباً من دون الله:	٥٨٧	القتل:
٥٩٧	استحلال النظر للأمراء:		سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل
٥٩٧	من شك في كفر الكافر:	٥٨٨	القدرة:
٥٩٨	حكم المرتد إذا تاب:		تخير الإمام في المحاربين ليس تخير
٥٩٨	حكم السحر:	٥٨٨	شهرة:
٥٩٨	قتل الزنديق:	٥٨٨	مشروعية قتل المحاربين:
٥٩٩	استحلال الفواحش كفر:		حكم التعاون على الإثم والعدوان
٥٩٩	تحريم التجيم:	٥٨٨	بالمؤاخاة المحرمة:
٦٠٠	قتل من سبّ نبياً:	٥٨٩	قطاع الطريق لأجل المال يتحتم قتله:
٦٠٠	من أحكام المرتدين:		قطاع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم
٦٠١	وجوب قتل الغالية:	٥٨٩	تابوا:
٦٠١	تحريم الغرب بالحصى:		اللصوص وقطع الطريق إذا رفعوا إلى
٦٠١	القول بأن الزنديق يؤخذ ماله ولا يباح	٥٨٩	الحاكم ثم تابوا:
٦٠١	دمه:		قتال أهل البغي:
٦٠١	أغلظ أنواع الكفر:	٥٩٠	مشروعية قتال الخوارج:
٦٠١	حكم الدروز:		وجوب نصرة الإمام في قتال أهل
٦٠٢	الامتناع عن أداء الشعائر:	٥٩١	البغى:
٦٠٣	تكفير القاتلين بوحدة الأديان:		حكم ضمان أهل العدل في قتال أهل
٦٠٣	استحلال الحرام وتحريم الحلال:	٥٩٢	البغى:
٦٠٣	تكفير المعين بشرطه:		ضمان المعتمدي ما أتلفه:
٦٠٣	تحريم دم المسلم وإباحة دم الكافر:	٥٩٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦١٤	ضابط اليهود النصراني بنفسه لا بنسبة:	٦٠٤	الزنديق إذا تاب وقتل لم يكن قتله ظلماً:
٦١٥	ذبائح يهود ونصارى والعرب:	٦٠٤	كفر القائل بالحلول:
٦١٦	الذaka:	٦٠٤	مشروعية قتل الزنادقة:
٦١٦	تحريم ذبائح المرتدین:	٦٠٤	من لم يعتقد وجوب الصلاة:
٦١٦	ذبائح المشركين:	٦٠٥	كفر من استخف بالمصحف وإباحة دمه:
٦١٧	إباحة تحليل ذبائح أهل الكتاب متأخر:	٦٠٦	تحسين دين المشركين كفر:
٦١٧	ذبائح النصيزيين:	٦٠٦	من استحل الخمر قتل:
٦١٨	ذبائح أهل الكتاب:	٦٠٦	دم من يُشك في زندقته معصوم ما لم ثبت ببيته أو إقرار:
٦١٨	ذكر اسم الرسول على الذبيحة:	٦٠٦	عصمة دم المرتد وما له بإسلامه بدون حكم حاكم:
٦١٩	ذكاة المرتد ومعاملاته السابقة:	٦٠٦	لعن غير الرسول ﷺ هل يوجب القتل؟
٦١٩	ذبائح الدرزية:	٦٠٧	التكلم بالكفر مكرهاً:
٦١٩	حكم السلى من ذبيحة مشرك:	٦٠٧	ساب النبي ﷺ سراً إذا تاب وأسلم: ..
٦٢٠	الأيمان:	٦٠٧	المرتد إذا مات على رده حبط عمله: ..
٦٢٠	التزام الكفر في اليمين:	٦٠٨	تسوية اتباع غير دين الإسلام كفر: ..
٦٢٠	إذا قال: والله لا أحلف على يمين ثم اعتن أو علق؟:	٦٠٨	قتل من لم يقاتل من المرتدین:
٦٢٠	إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه:	٦٠٩	عدم التكثير بذنب:
٦٢١	إذا علق الحلف على المشينة:	٦٠٩	قتل ساب الرسول ﷺ:
٦٢١	إذا حلف على شيء يعتقده فتبين بخلافه:	٦١١	استحلال الدم والميتة:
٦٢٢	الحلف بالمخلوق:	٦١٢	المرتد أحكامه مردودة:
٦٢٣	حكم اليمين بالله في الإبلاء:	٦١٢	الأطعمة
٦٢٤	الحلف بالكفر والإسلام:	٦١٢	إباحة الدم والميتة والختير للضرورة: ..
٦٢٤	فعل المحلوف عليه نسياناً أو خطأ: ..	٦١٢	إباحة الخنزير واللحوم:
٦٢٥	إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين الحث والتکفير وبين الوفاء: ...	٦١٢	استحلال أكل الدم والميتة في غير الضرورة:
٦٢٥	هل يسقط الإثم بمجرد الكفاره:	٦١٣	أكل الخبائث:
٦٢٥	ضابط اليمين:	٦١٤	أكل الحيات والعقارب:
٦٢٦	عدم انعقاد الحلف بغير الله:	٦١٤	لحم الإبل:
٦٢٦	الكافرة في اليمين بغير الله:	٦١٤	طعام أهل الكتاب:
٦٢٧	اليمين المنعقدة فيها الكفاره:	٦١٤	ذكاة المرأة:
٦٢٩	الحلف بعز الله ولعمر الله:		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٣٨	إذا نذر الحج والعمرة:	٦٢٩	تحريم الاستغاثة بغير الله:
٦٣٨	إذا قال إن فعلته فعلني عتن عبدي: ..	٦٢٩	اليمين الغموس:
٦٣٩	نذر الطاعة:	٦٢٩	اليمين المنعقدة المشروعة:
٦٣٩	نذر المعصية:	٦٣٠	صيغة التنجيز في الطلاق:
٦٤٠	نذر السفر للمسجد الحرام:	٦٣٠	الحلف بالطلاق:
٦٤١	نذر السفر لقباء:	٦٣٠	صيغة التعليق في الطلاق:
٦٤١	حكم النذر للقبور:	٦٣١	خلف اليهودي بالإسلام:
٦٤١	النذر لغير الله:	٦٣١	الطلاق المنجز ليس بيمين:
٦٤١	نذر السفر للمساجد الثلاثة:	٦٣١	النذر المنجز ليس بيمين:
٦٤٢	نذر الصلاة بمسجد أو بقعة غير المساجد الثلاثة:		الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب:
٦٤٤	التوسل بطاعة الله والإيمان به ومقتضيات الإيمان:	٦٣٢	الحلف بالطلاق مع عدم قصد الواقع:
٦٤٤	نذر التبرر:	٦٣٢	وجوب الكفارة مع اليمين بالله:
—	كتاب القضاء	٦٣٢	الحلف بالطلاق والعتاق:
٦٤٦	القضاء بحكم فيه خلاف سائع:	٦٣٣	الحلف بالمباح وكذا المستحب والمكره:
٦٤٥	العقوبة في مسائل النزاع:	٦٣٣	الرجوع إلى نية الحالف:
٦٤٦	الإنكار على حاكم في مسائل الإجتهداد:	٦٣٣	الحلف باسم الله:
٦٤٧	وجوب الحكم بالكتاب والسنّة:	٦٣٣	صيغة القسم:
٦٤٧	الحكم على الغائب ولو كان يهودياً: ..		إذا قال أيمان المسلمين أو البيعة تلزمني:
٦٤٨	حكم الحاكم على خصمته:	٦٣٤	لغو اليمين:
٦٤٨	الإلزام بمذهب معين:	٦٣٤	الفرق بين ما يقصد وما لا يقصد من الشروط في التعليق:
٦٤٩	حكم نقض حكم الحاكم:	٦٣٥	باب النذر
٦٥١	نقض حكم الحاكم إذا خالف نصاً أو إجماعاً:	٦٣٥	المندور إذا لم يكن قرينة:
٦٥١	عقوبة المجهد في مسائل الخلاف: ..	٦٣٥	حكم من نذر لمحظى:
٦٥١	قضاء القاضي لا يحل الشيء في الباطن:	٦٣٦	نذر السفر لقبر:
٦٥٢	إشتراط العدالة في القاضي:	٦٣٦	نذر ما ليس عبادة:
٦٥٢	تقدير الأحق في ولادة القضاء:	٦٣٦	نذر صياغ أيام الحيض:
		٦٣٧	من تكلم بغير ما قصد:
		٦٣٧	إذا قال والله لأفعلن ما أوجبه الله علي إن أوجبه الله:

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥٩	شهادة المجنون:	٦٥٣	الحبس في التهمة:
٦٦٠	الشهادة بغير علم:	٦٥٣	حكم الحاكم الواحد بين الزوجين في أمر ظاهر:
٦٦٠	شهادة الفاسق والجرح بالاستفاضة:	٦٥٢	باب الدعاوى والبيانات
	إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:	٦٥٤	الحكم بالنكول أو الرد:
٦٦٠	البينة المقبولة في الشهادة بالحاجة واستحقاق الزكاة:	٦٥٤	تحليف المدعى عليه في حدود الله:
٦٦١	رواية العبد وشهادته:	٦٥٤	المدعى إذا طلب المدعى عليه:
٦٦١	باب الإقرار	٦٥٤	الحكم بالشاهددين أو بتحليف الخصم لعدم الشهود:
— ٦٦٢ —	إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:	٦٥٥	— الشهادات
٦٦٢	الإقرار لمجهول:	٦٥٦	الحكم بالشاهددين:
	لحوق الولد الذي له ستة أشهر من الدخول بها:	٦٥٦	إشتراط العدالة في الشهود:
٦٦٣	الإقرار بالولد مجهول النسب:	٦٥٦	وجوب اجتناب الكبائر والصغرى:
	الولد لا يلحق إن ولد لشهرين من نكاحه:	٦٥٧	مشروعية فعل التوافق:
٦٦٣	دعوى المرأة لحوق الولد بالزوج الأول:	٦٥٧	شهادة المرتد السابقة:
٦٦٤	إقرار المجنون:	٦٥٨	غيبة الفاسق:
		٦٥٨	شهادة المرأة على النصف من الرجل:
		٦٥٨	شهادة الكافر على المسلمين:
		٦٥٨	ثبوت الجرح بالاستفاضة:
		٦٥٨	شهادة الشاهدين:
		٦٥٨	شهادات المرتد ومعاملاته السابقة: